کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۳۶
۴

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: تحریر دیوان میرزا حسن علی
مؤلف:
موضوع:
شماره ثبت کتاب: ۶۳۰۹۸
شماره نسخه: ۳۴۲
۳۶۷
۳۶۲

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (ره)
اداره نیلوتیک تاسیس ۱۳۶۲

خطی - فهرست شده
۳۶

کتابخانه مجلس شورای ملی
۳۲۶

مجلس شورای ملی
کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نواله والصلوة والسلم على محمد وآله وبعد فيقول الفقير الى الله الغني به عمن سواه محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي المشغري وفقه الله شفاعة المدفونين بالاماكن المشرفة خصوصا بطيبة والقرى هذا كتاب تحرير وسائل الشيعة وتجيير مسائل الشريعة والباعث على تاليفه اني لما الفت كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة في مدة طويلة مديدة وسنين كثيرة عديدة استحسنه جمع كثير من الاصحاب ورغب فيه جم غفير فرأيت لاشتماله على جميع احاديث الاحكام الشرعية او اكثرها واحتوائه على جملة مدارك الاحكام الفرعية او اظهرها مع مراعاة الترتيب والاختصار وحسن التهذيب وقلة التكرار قد جمع مزيد ذلك جميع ما تفرق في كتب الحديث وحوى كل ما وصل الينا من الروايات في مؤلف معتمد قديم او حديث التمس مني جماعة من الاصحاب تاليف شرح لذلك الكتاب يشتمل على توضيح الاحاديث وبيان نكتها ووجوه الترجيح وتقريرها وتحقيق سائر الادلة والاقوال واكثر الفوائد المتفرقة في كتب الاستدلال فاستخرت الله سبحانه وشرعت في ذلك معترفا بالقصور عن سلوك تلك المسالك وارجو ان يكون كتابا كاملا في فنه بارعا في حسنه ولا اذكر من ذلك الكتاب كله حرفا من الاطناب بل اكتفي بعنوان الباب وانقل في اثناء

الشرح

مجلس شورای ملی
کتابخانه

الشرح ما لابد منه من الالفاظ المحتاج اليها والكلمات التي يكون مدار البحث عليها ليكون الشرح مبادرا للاصل كاشفا لما ابهم في كل باب وفصل جاريا على عادتي فيما افتدر من الاستقصاء مع الاختصار ومولفا بين الفوائد الفرايد التي تفوق وتروق الاسماع والابصار انشاء الله تعالى ولابد من تقديم مقدمة تشتمل على فوائد مهمة نافعة في هذا المرام قد جمعت فيها اهم ما ذكره اصحابنا في كتب الفقه من المقدمات في اوايلها وتركت ما يخالف الاحاديث منها فلم اذكره بل ذكرت بعضه لاجل رده ولا اذكر ما لا فائدة فيه بعد بها وانتخبت الباقي واختصرت تلك المقدمات وهي اثنا عشرة

في بيان انواع مطالب هذا الشرح وهي كثيرة منها بيان السند وما فيه من وجوه الوثوق والاسباب الاعتماد وما ينا سب ذلك ومنها ضبط اسماء الرواة بالحروف والحركات والسكنات على ما اتفق عليه علماء الرجال او سمعناه من المشايخ ومنها ذكر جملة من القرائن التفصيلية وان كانت مذكورة اجمالا في خاتمة ذلك الكتاب ومنها بيان التواتر ان كان هناك ومن شهد بتواتر الاخبار في تلك المسئلة ان اتفق ومنها ذكر الاجماع ومن ادعاه او شهد به في ذلك الحكم ومنها نقل اقوال علماء اللغة لبيان الالفاظ التي لعلها تحتاج اليه عند كثير من الناس ومنها ذكر الاعراب حيث يحتاج اليه ويترتب فايدة مهمة عليه ومنها نقل اقوال علماء الامامية في تلك المسئلة او اكثرها فانها موثوقة للاحاديث اذا وافقتها كما ستعرفه انشاء الله تعالى ومنها نقل اقوال علماء العامة بل بعضها عند الاحتجاج الى الحمل على التقية

حتاج ظ

ولان مخالفتها من مؤيدات الاحاديث وموجباتها كما سيأتي انشاء الله تعالى
ومنها بيان مسائل التي لا نص فيها على ما بلغنا او على ما يحضرنا وقد افتى
فيها بعض الفقهاء ليتوقف الناظر فيها ويكون على حذر من الجزم بها وترك
الاحتياط ومنها بيان المسائل التي ذكروا انه لا نص فيها وقد ظهر فيها
نص اما لعدم استحضاره ذلك القايل للنص او علم بلوغه اياه ومنها
بيان النكت الموجودة في الاحاديث التي ربما تخفى على بعض الناظرين ومنها
توضيح ما لعله يحتاج الى التوضيح من المعنى بالنسبة الى بعض الافهام ومنها
ذكر اختلاف في كتب الحديث او نسخ الكتاب في بعض الالفاظ ومنها ذكر وجه
الترجيح لاحد الحديثين او الاحاديث على الباقي ومنها ذكر حال دلالة الاحاديث
وقوتها وضعفها ومؤيداتها ومنها ذكر آيات الاحكام كل واحدة في محلها
وبيان دلالتها وما قيل فيها وما روي في معناها ومنها ذكر التعريفات
المتكفلة ببيان المعاني العرفية او الشرعية على القول بثبوتها ومنها ذكر وجوه
الجمع والتاويل المذكورة في كتب الحديث والاستدلال وترجيح القوي على
الضعيف ومنها ذكر الادلة التي استدل بها او اكثرها لانها مؤيدة للاجتهاد
والاشارة الى تضعيف الضعيف منها ورد المردود مع ان اكثرها الزامي للمعاند
بما يعتقدونه ومنها ذكر الفوايد المستفادة من الاحاديث الخارجة عن
العنوان من فوايد الاصول والفروع ومنها بيان الاشارات المذكورة
في اواخر الابواب او اكثرها ومنها ترتيب المسائل والاقوال والادلة ترتيبا
موافقا لترتيب المسائل والاحاديث ليسهل تحقيق المطالب فيحصل كمال

البصيرة

البصيرة للطالب ومنها ذكر بعض الاحاديث الخارجة عن الكتاب الموضوعة
ذكر فيه ومنها ذكر الاحاديث المذكورة في كتب الاستدلال من طرق العامة
للاحتجاج عليهم بها او اكثرها وبيان ضعفها وانها غير معتمدة الى غير ذلك
من الفوايد والمقاصد التي تاتي ان شاء الله وقد تركت نقل الابحاث الطويلة
القليلة الفايدة واختصرت بعضها وحذفت الفروض النادرة او اكثرها
في ذكر جملة من الكتب والرسايل التي انقل منها الاقوال والادلة
والفوايد انشاء الله تعم فمنها كتاب من لا يحضره الفقيه لابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه كتاب المقنع له كتاب المقنعة للمفيد محمد بن محمد بن
النعمان رسالة المتعة له كتاب الخلاف للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي كتاب
المبسوط له كتاب النهاية له كتاب الجمل والعقود له كتاب المصباح له كتاب الانتصار
للسيد المرتضى كتاب السرايز لمحمد بن ادريس الحلي كتاب المعتبر شرح المختصر للمحقق
جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي كتاب شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام له
كتاب المختصر النافع له رسالة الديباج له الفصلة له كتاب مختلف الشيعة في
احكام الشريعة للشيخ العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي كتاب المنتهى المطلب
في تحقيق المذهب له كتاب تذكرة الفقهاء له كتاب تحرير الاحكام الشرعية
على مذهب الامامية له كتاب قواعد الاحكام في مسائل الحلال والحرام له كتاب
الاذهان الى احكام الايمان له كتاب تهذيب الاصول له كتاب مبادي الاصول
له كتاب نهاية الاصول لجوابات مسائل السيد مهنا بن سنان المدني له
كتاب شرح القواعد لولده الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن رسالة الفرايض لخواجه

للشهيد

الشريعة

نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي كتاب ذكرى الشيعة في احكام
محمد بن مكي العاملي كتاب شرح الارشاد لكتاب دروس الشرعية لكتاب البيان
لكتاب اللمعة الدمشقية لرسالة الالفية له رسالة النفلية لكتاب القواعد
لكتاب شرح القواعد للشيخ علي بن عبد العالي العاملي الكركي رسالة الجعفرية
له رسالة احكام الاراضي له رسالة الخراج له رسالة الرضاع له رسالة صيغ
العقود والايقاعات له كتاب مسالك الافهام الى تنقيح شرايع الاسلام
للشيخ زين الدين بن علي بن احمد العاملي الشهيد الثاني كتاب روضة البهية
في شرح اللمعة الدمشقية له كتاب روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان
له كتاب شرح الالفية الكبير والمتوسط والصغير له كتاب شرح النفلية له كتاب
التنبيهات العلية على ارجاء الصلوة القلبية له كتاب تمهيد القواعد الاصولية
والعربية لبناء احكام الشرعية له رسالة الجمعة له رسالة طلاق الغايب له رسالة
حكم المقيمين في الاسفار له كتاب كفاية المناسك الحج له رسالة احكام الحبوة له رسالة
ميراث الزوجة له كتاب منية المريد في ادب المفيد والمستفيد له كتاب كشف
الريبة عن احكام الغيبة مسكن الفواد عند فقد الاحبة والاولاد له كتاب
المهذب شرح المختصر النافع للشيخ احمد بن فهد الحلي كتاب تنقيح الرايع مختصر
الشرايع للمقداد بن عبد الله السيوري الحلي كتاب كنز العرفان في فقه القران
لكتاب معالم الدين وملاذ المجتهدين للشيخ حسن بن الشيخ زين الدين العاملي
الشهيد الثاني كتاب مناسك الحاج له كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح
والحسان له كتاب الاثني عشرية في الصلوة له جواب مسائل المدنيات له كتاب شرح

التهذيب

التهذيب للشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني كتاب شرح الاستبصار له كتاب
معارك الاحكام في شرح شرايع الاسلام للسيد محمد بن علي بن ابي الحسن الموسوي
العاملي كتاب شرح الارشاد لمولانا احمد الاردبيلي كتاب ايات الاحكام له كتاب
الجمل المميز في احكام الدين للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد
العاملي كتاب شرق الشمسين واكسير السعادتين له رسالة ذبايح اهل الكتاب له عشرية م
رسالة الاثني عشرية في الصلوة له رسالة الاثني عشرية في الطهارة رسالة الاثني في الزكوة له رسالة الاثني م
عشرية في الصوم له رسالة الاثني عشرية في الحج له كتاب الجامع العباسي له كتاب
شرح كتاب من لا يحضره الفقيه له جواب مسائل الشيخ صالح الجزايري له رسالة
الكر له كتاب شرح اربعين حديثا له كتاب مفتاح الفلاح له رسالة القصر له
رسالة قبلة العجم والخراسان لابيه الشيخ الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي
رسالة الوسواس له كتاب الفوايد المدنية لمولانا محمد الامين الاسترابادي
رسالة القصر للشيخ عبد السلام بن محمد الحر العاملي عم والدي وجدي لامي
كتاب رسالة قبلة الافاقة لرضي الدين محمد بن القزويني رسالة المقاديد
الشرعية له كتاب شرح الارشاد لمولانا محمد باقر الخراساني رسالة الغنا له
كتاب الوافي لمولانا محمد محسن الكاشي كتاب سفينة النجاة له كتاب بحار الانوار
لمولانا محمد باقر بن مولانا محمد تقي المجلسي كتاب شرح الكافي لمولانا الخليل
القزويني كتاب شرح العدة له كتاب شرح الدروس لمولانا حسين الخوانساري
كتاب حاشية شرح اللمعة للشيخ علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي
وغير ذلك من الكتب والرسايل التي بانى التصريح باسمائها عند النقل منها

الحسن م

انشاء الله تعالى اما الكتب التي انقل منها بالواسطة فكثيره جدًا
ولم اذكرهنا الا ما نقلت منه بغير واسطة واسال الله العون على
المطلب العظيم وان يجعله خالصًا لوجهه الكريم ووسيلة الى تحقيق
الحق المبين وتسهيل الامر على الناظرين والطالبين الفائدة الثانيه
في تعريف الفقه وموضوعه وغايته قال العلامة الحسن بن يوسف بن
المطهر الحلي في اول التحرير الفقه لغة الفهم واصطلاحًا العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين
ضرورة فخرج العلم بالذوات والاحكام العقلية والتقليدية وعلم
واجب الوجود والملائكة وباصول الشريعة ولا يرد اطلاق الفقيه على العالم
بالبعض وكون الفقه مظنونا الان المراد بالعلم به الاستعداد له المستند الى
اصول معلومة وظنية الطريق لا ينافي علمية الحكم انتهى ونحوه عبارته في
تهذيب الاصول وعبارة الشهيد الثاني في تمهيد القواعد وما ذكره
من كونه مظنونا وجوابه عنه كلاهما غير مستقيم لما سيأتي في عدة مواضع
انشاء الله وقد ردها جماعة من علمائنا المتاخرين كما يأتي ثم قال في التحرير
وفائدته نيل السعادة الاخروية وتعليم العامة نظام المعاش في المنافع
الدنيوية وموضوعه افعال المكلفين من حيث الاقتضاء او التخيير انتهى
وقال في منتهى المطلب الفقه في اللغة الفهم وفي الاصطلاح عبارة
عن علم بالاحكام الشرعية الفرعية مستندا الى الادلة التفصيلية انتهى
ونحوه عبارة المقداد في التنقيح وقال الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في

العلم

العالم

العالم مثل ذلك ثم ذكر نحو ما ذكره العلامة في العبارة الاولى الا انه قال في الجواب
واما عن السؤال عن الظن فنحمل العلم على معناه الاعم اعني ترجيح احدى الطرفين
وان لم يمنع النقيض وح فيتناول الظن وهذا المعنى شايع في الاستعمال سيما
في الاحكام الشرعية الفرعية مستندا الى الادلة التفصيلية انتهى ونحوه عبارة
المقداد في التنقيح وقال الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في المعالم مثل ذلك
ثم ذكر نحو ما ذكره العلامة في العبارة الاولى الا انه قال في الجواب واما
عن السؤال عن الظن فنحمل العلم على معناه الاعم اعني ترجيح احدى الطرفين
وان لم يمنع النقيض وح فيتناول الظن وهذا المعنى شايع في الاستعمال
سيما في الاحكام الشرعية وما يقال في الجواب ايضا من ان الظن في طريق
الحكم لا في نفسه وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم فضعفه ظاهر عندنا
واما عند المصوبة القائلين بان كل مجتهد مصيب فله وجه وكأنهم
وتبعهم فيه من لا يوافقهم على هذا الاصل غفلة عن حقيقة الحال انتهى
والحق ان الجواب الاول ايضا للعامة وان من توهم فيه فقد غفل وكذا
قولهم ان الفقه من باب الظنون وقولهم ان العلم قد يطلق على المعنى الاعم
المذكور اصطلاح مخصوص بالعامة ومن وافقهم من المتاخرين غفلة عما
دلت عليه الاحاديث المتواترة وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى
وقال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد وقد يطلق الفقه عرفا على
تحصيل جملة من الاحكام وان كان عن تقليد وهو معنى شايع الآن ويقع
على ما ذكروه مسائل كثيرة كالاوقاف والوصايا والايمان والنذور و

والتعليقات فاذا وقف على الفقهاء مثلا فان اراد المجتهدين او غيرهم
انصرف اليهم وان اطلق فالاول حمله على المعنى العرفي فينصرف الى من حصل
جملة من الفقه ولو تقليدا بحيث يطلق عليه اسم عرفا ولا يراد ان الاول معنى
شرعي وهو مقدم على العرفي لمنع شرعيته بل هو معنى اصطلاحي والعرفي العام
اشهر منه انتهى واخراج العلم بالضروريات لانظهر له وجه يعتد به الا ان
يراد اخراج العلم بها وحدها وقال الشهيد الثاني في اداب المفيد والمستفيد
الفقه في اللغة الفهم او فهم الاشياء الدقيقة وفي الاصطلاح علم بحكم
شرعي فرعي مكتسب من دليل بتفصيل سواء كان فرضه او استنباطا منه و
فايدة امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه والتحصل للفوايد الدنيوية
والاخروية انتهى ولا يخفى مخالفته للتعريفات السابقة بصدقه على العلم
بحكم واحد ولو ضروريا وكانه اراد تعريف الفقه بالمعنى المصدري لا باعتبار
كونه علما كما اراده صاحب التعريف الاول واعلم ان تعريف الفقه بما تقدم
اصطلاح منهم كما اعترفوا به حيث عرفوه لا حقيقة شرعية وكثيرا ما يطلق
الآن على المعنى الثاني الذي ذكره الشهيد الثاني وفي اصطلاح القدماء
يطلق الفقه على رواية احاديث الاحكام الشرعية الفرعية وفهم الاحكام
منها حيث انهم لم يرجعوا في الاحكام الا الى احاديث الائمة عليهم السلام كما ستعرفه
ولم يتعرضوا لتاليف فقه الا النادر منهم ومع ذلك لم يتجاوزوا عند فتواهم
متون الاحاديث غالبا وهذا معنى قول علماء الرجال كالشيخ والنجاشي
والكشي واضرابهم في حق كثير من الرواة كان فقيها فتجب لاختلافهم في الاصطلاح
وطرق الاستدلال باختلاف الازمان والله المستعان وقال الشيخ حسن

في المعالم لما كان البحث في الفقه عن الاحكام الخمسة اعني الوجوب والندب والاباحة والكراهة
والحرمة وعن الصحة والبطلان من حيث كونها عوارض لافعال المكلفين
فلا جرم كان موضوعه هو افعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير انتهى و
قال مولانا محمد طاهر القمي في شرح التهذيب الفقه في اللغة بمعنى الفهم وفي الشرع
هو معرفة المسائل المتعلقة بالدين سواء كانت اصولية او فروعية وفي
اصطلاح الاصوليين هو معرفة الاحكام الفرعية دون الاصولية ثم اطال
المقام واعترض عليهم بان استعمال العلم في الظن او المعنى الاعم مجوز و
التجوز في التعاريف لا يجوز وقولهم وهذا المعنى شايع في الاستعمال
ممنوع بل كلما اطلق العلم في الاحاديث وغيرها يراد به القطع انتهى وهو
موافق لكلام جماعة من المحققين المتقدمين والمتاخرين ومخالف لكلام
المخالفين للائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين

في فضله ولا ريب فيه ولا خلاف ولا شك فيه ولا نزاع قال العلامة في
التحرير وهو معلوم بالضرورة انتهى والضرورة في مثله بمعنى التواتر و
يرجع اليه ويستلزمه اذ لا يناسب هنا شئ من الضروريات الست سوى
المتواتر ثم قال وافضل العلم بعد المعرفة بالله تعالى علم الفقه فانه
النافع لامور المعاش والمعاد وبه يتم كمال نوع الانسان وهو الكاسب
لكيفية شرع الله تعالى وبه يحصل المعرفة باوامر الله ونواهيه التي هي سبب
النجاة فهو افضل من غيره انتهى ثم استدل عليه بجملة مما دل على فضل
العلم في الايات والروايات وبعد تامل الاثار والاخبار يظهر ان افضل

العلوم علم الحديث وان المعتبر في الفقه ومن تفسير القرآن ما كان مستفادا
من اهل العلم الشرعي منحصر فيه وقال الشيخ حسن في المعالم ان فضيلة العلم اعم
من ان تكفل انتظامه في سلك الضرورة مؤنة الاهتمام ببيانه غير انا نذكر على سبيل
التنبيه اشياء في هذا المعنى انتهى ثم ذكر وجها عقليا لا نامة في نقله لانه
يرجع الى دعوى الضرورة والبداهة وذكر في الايات اثنتي عشرة آية اولها
قوله تعم في سورة القلم قال وهي اول ما انزل على نبينا ص في قول اكثر المفسرين
اقرء باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرء وربك الاكرم الذي
علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم حيث افتتح كلامه المجيد بنعمة الايجاد و
اتبعه بذكر نعمة العلم فلو كان بعد نعمة الايجاد نعمة اعلى في العلم لكانت اجدر
بالذكر ثم ذكر قوله تعم الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل
الامر بينهن لتعلموا الاية قال فانه سبحانه جعل العلم علة للخلق وقوله تعم ومن
يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقال فسرت الحكمة بما يرجع الى العلم وقوله
تعم هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب
وقوله تعم شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وقوله تعالى وما
يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم وقوله تعم قل كفى بالله شهيدا
بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات وقوله تعم مخاطبا لنبيه ص امر الله مع ما اتاه
في العلم وقل رب زدني علما وقوله تعم بل هو ايات بينات في صدور الذين
اوتوا العلم وقوله تعم وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون

وقوله تعم انما يخشى الله من عباده العلماء ص

ثم قال

ثم قال واما السنة فهي في ذلك كثيرة لا تكاد تحصى ثم ذكر احاديث كثيرة بايسانيدها
وانا اذكر اثني عشر حديثا منها محذوفة الاسناد للاختصار ولتواترها بل بحار
حد التواتر بحيث لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب الحديث فمن ذلك قول النبي ص
من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع
اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه ليستغفر لطالب العلم من في السموات ومن
في الارض حتى الحوت في البحر الحديث وقوله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم الا
وان الله يحب بغاة العلم وقول امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع تعلموا العلم
فان تعلمه حسنة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة و
هو عند الله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام وسالك بطالبه سبل الجنة
الحديث وقوله ع ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان
طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل
بينكم وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وقول
ابي جعفر ع عالم ينتفع بعلمه افضل من سبعين الف عابد وقول النبي ص انما العلم
ثلث اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وقول
الصادق ع اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وقول الباقر ع الكمال
كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة وتقدير المعيشة وقوله ع ما
من احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من موت فقيه وقوله ع اذا مات
المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء وقوله ص حديث في حلال الله
وحرامه تاخذه من صادق خير لك الدنيا وما فيها من ذهب وفضة وقوله ص هل

يسأل الناس عن شيء افضل من الحلال والحرام وقول ابي الحسن موسى بن جعفر
اذا مات المؤمن الفقيه بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله
عليها وابواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله وثلم في الاسلام ثلمة لا يسد
شيء لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها و
ذكر الشهيد الثاني في كتاب اداب المفيد والمستفيد في هذا المقام اكثر الايات
السابقة والاحاديث المذكورة وزاد عليها كثيرا من روايات العامة والخاصة
في وجوب طلبه قال العلامة في التحرير يستحب طلب العلم ويجب
على الكفاية لقوله طلب العلم فريضة على كل مسلم ثم ذكر بعض الاحاديث
السابقة وجملة مما في معناها وهي ظاهرة الدلالة على الوجوب العيني لا
الكفائي ثم قال طلب العلم واجب على الكفاية مستحب على الاعيان على ما بيناه
وهو افضل في العبادة فيجب على طالبه الاخلاص في طلبه انتهى ثم استدل
عليه بحديثين ثم قال ولكل علم اسرار لا يطلع عليها في الكتب فيجب اخذه من
العلماء وههنا قال لم خذ العلم من افواه الرجال وذر عن الاخذ عمن يأخذ علمه من
الاوراق وقال لا يغرنكم الصحفيون وامرء بالمحادثة في العلم والمباحثة انتهى
وفيه ما فيه ولا يحضرني ان الروايتين موجودتان في الكتب المعتمدة عند الشيعة
وكانهما من روايات العامة وفي كتاب العلل لابن بابويه ان ابا حنيفة قال ان
جعفر بن محمد صحفني لم ياخذ عن العلماء فبلغه ذلك فقال نعم عندنا والله صحف
ابرهيم وموسى وسيأتي الحديث بلفظه فالظاهر ان اصل هذا الكلام من
العلماء العامة والامر بكتابة العلم والرجوع الى الكتب متواتر كما يأتي قال

الشهيد

الشهيد الثاني في اداب المفيد والمستفيد عند ذكر فروض العين من العلوم واما
الفعلي فتعلم واجب الصلوة عند التكليف بها ودخول وقتها او قبله بحيث
يتوقف التعلم عليه ومثلها الزكوة والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واما ما في ابواب الفقه فرض العقود والايقاعات فيجب تعلم
احكامها حيث يجب على المكلف باحد الاسباب المذكورة في كتب الفقه و
الآمر بها واجبة كفاية ومنه تعلم ما يحل ويحرم من المأكول والمشروب و
الملبوس ونحوها مما لا غنى عنه وكذلك احكام عشرة النساء ولمن له زوجة
وحقوق المماليك لمن له شيء منها وتعلم ما يحصل به تطهير القلب من الصفات
المهلكة كالرياء والحسد والعجب والكبر ونحوها واما فرض الكفاية فما لا بد
للناس منه في اقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والاحاديث و
علومها والفقه والعربية وما يحتاج اليه في قوام امر المعاش كالطب و
الحساب وتعلم الصنايع الضرورية كالخياطة والفلاحة حتى الحجامة و
نحوها انتهى وقد ذكر جماعة من المتأخرين نحو ذلك وفيما قالوه نظر لعدم
الدليل الواضح على وجوب جميع ما ذكروه والذي يمكن الجزم بوجوبه هو
تعلم الواجبات والمحرمات المتعلقة بالانسان نفسه بعد الاحتياج
دون ما يتعلق بغيره واما ما زاد على ذلك من احكام الفقه كمعرفة المستحبات
والمكروهات والمباحات والواجبات على غير شخص المتعلم فيظهر من
الادلة استحبابها ولا يحضرني دليل تام واضح على وجوب المذكورات
عينا ولا كفاية وقد ذكر الوجوب الكفائي هنا جماعة من العامة بناء على

فاعدتهم من عدم وجوب الامانة وان العلماء حفظة العلم والدين وعملا بالمصالح
المرسلة واما على طريقة اصحابنا فهذا من وظايف الامام ع وبانى لذلك مزيد
بيان فى مواضع اخر ان شاء الله والعجب من عبارة المحرر حيث لم يحكم بوجوب
شئ فى العلم عينا مع ان وجوب تعلم الواجبات والمحرمات عينا لا
يشك فيه العلامة لكن اتفق ان عبارته هنا مجملة والله اعلم وقد
تواتر عنهم عليهم السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم بل روى وكل مسلمة و
احاديث اخر متواترة معنى دالة على الوجوب العينى كما قلنا ولعل
المراد من عبارة المحرر ان تعلم الواجبات والمحرمات بالاستدلال
ليس بواجب عينا بل يكفى التقليد عندهم او كان مراده ما زاد على ذلك او
المجموع وقال فى المنتهى المطلب تحصيل هذا العلم واجب واستدل عليها
بان معرفة التكليف واجبة ولا يتم الا بهذا العلم وباية فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا ثم قال تحصيل هذا العلم واجب على الكفاية
واستدل بالاية وباصالة عدم الوجوب وقال المقداد فى التنقيح بعد ما
عرف الفقه اصطلاحا بالعلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها
التفصيلية وبتحصيله على الوجه المذكور واجب على الكفاية وليتم نظام
النوع وعينا على كل مكلف بحكم العلم به اما استدلالا ان كان من اهله و
تقليدا ان لم يكن انتهى وفيه ما فيه ان اراد التكليف بما زاد على الواجبات
والمحرمات وقال الشهيد فى الذكرى يجب التفقه لتوقف معرفة التكليف
الواجب عليه ولا يريد الندب والمكروه على عموم دخول التفقه لان الواجب

مشتمل له

والحرام انما يتحقق بعدم معرفة كل الاحكام او التكليف باعتقادها على
ما هى عليه وهو موقوف على معرفتها ووجوبه كفاية لقوله ولتم فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا وللزوم الحرج المنفى بالقرآن العزيز وعليه اكثر
الامامية وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب فاوجبوا على العوام
الاستدلال واكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء
عند الحاجة الى الوقايع او النصوص الظاهرة او ان الاصل فى المنافع
الاباحة وفى المضار الحرمة مع فقد نص قاطع فى متنه ودلالته والنصوص
محصورة وبدفعه اجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا
تعرض للدليل وما ذكروه لا يخرج عن التقليد وخصوصا عند من اعتبر حجية
خبر الواحد بان فى البحث عنه عرضا عريضا انتهى ولا يخفى عليك ما فيه بعد
ما تقدم والظاهر من اصحاب القول المذكور العمل بطريقة الاخباريين
من الترجيح الى النص الخاص او العام المتواتر او المحفوف بالقرائن لا يظن
المجتهد بل برواية الثقة فقد كانوا ماموربن بذلك كما ياتى ان شاء الله
تعالى ومعلوم ان قدماء الامامية كانوا كلهم اخباريين كما نقل العلامة
فى النهاية وعزاه وهو قرينة واضحة على ما قلناه وياتى ما يؤيده

فى وجوب العمل على العالم وبذل العلم قال العلامة فى المحرر ويجب على
العالم العمل كما يجب على غيره لكنه فى حق العالم اكد ولهذا جعل الله ثواب المطيعات
وعقاب العاصيات من نساء النبى ص ضعف ما جعل لغيرهن لقربهن من الرسول
واستفاد منه العلم قال وروى عن امير المؤمنين ع انه حدث عن النبى ص قال

العلماء رجلان رجل عالم اخذ بعلمه فهذا ناج ورجل تارك لعلمه فهذا هالك
وان اهل النار ليتاذون من ريح العالم التارك لعلمه الحديث وقال الشيخ
حسين في المعالم مثل العبارة السابقة واستدل بالحديث المذكور واورد
سنده واستدل باحاديث اخر مسندة منها قول الصادق ع العلم مقرون
بالعمل فمن علم عمل ومن عمل علم والعلم يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل عنه
وقوله ع ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن
الصفا وقول علي بن الحسين ع مكتوب في الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون
ولما تعلموا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزد صاحبه الا كفرا ولم يزدد
من الله الا بعدا وقال ايضا في التحرير ويحرم كتمان الفقه والعلم قال الله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس
في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال ان الذين يكتمون
ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في
بطونهم الا النار وقال ص من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار و
قال عليه السلم اذا ظهر البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه
لعنة الله وذكر الشهيد الثاني في اداب المفيد والمستفيد من الاداب التي
اشتركا فيها استعمال العلم واطال المقال فيه واكثر من رواية الاحاديث في
ذلك اقول في كلامهم وفي الاخبار اجمال وكلامهم في ان الواجب العمل بالعلم في
الواجبات والمحرمات وان العمل به في المستحبات والمكروهات مستحب و
ربما يظهر ذلك من كلامهم وفي الاخبار بعد التامل فان الاجمال يظهر تفصيله

من قولهم العمل بالعلم لدلالة العلم على وجوب الواجبات وعدم وجوب غيرها
وعلى باقي التفاصيل في وجوب الاخلاص في طلب العلم قال
الشيخ حسن في المعالم من اهم ما يجب على العلماء مراعاته تصحيح القصد واخلاص النية
وتطهير القلب من دنس الاغراض الدنيوية وتكميل النفس في قوتها العلمية
وتذكيتها باجتناب الرذائل واقتناء الفضايل الخلقية وهما القوتين
الشهوية والغضبية انتهى ثم استدل باحاديث كثيرة منها قول الصادق ع
من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الاخرة نصيب ومن اراد به خير
الاخرة اعطاه الله خير الدنيا والاخرة اقول يأتي جملة من احاديث الاخلاص
في مقدمة العبادات وغيرها وقال الشهيد الثاني في اداب المفيد والمستفيد
اول ما يجب عليهما اخلاص النية لله تعالى في طلبه وبذله فان مدار الاعمال
على النيات فيجب على كل منهما ان يقصد بعلمه وجه الله تعالى واشتمال امره
واصلاح نفسه واياد عباده الى معالم دينه ولا يقصد بذلك غرض الدنيا
من تحصيل مال او جاه او شهرة او تمييز عن الاشباه او المفاخرة للاقران
او الترفع عن الاخوان او نحو ذلك من الاغراض الفاسدة انتهى ثم ذكر كلاما
طويلا واورد احاديث كثيرة من طرق العامة والخاصة في
العلوم التي ادعى بعض المتاخرين توقف الفقه عليها قال العلامة في التحرير بعد
تعريف الفقه ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو والصرف والاصول انتهى
وقال في منتهى المطلب الحق عندي ان مرتبة هذا العلم يعني الفقه متاخرة
عن غيره وذلك لافتقاره الى سايرالعلوم واستغنائها عنه فما تاخر عن

علم الكلام فلان هذا العلم باحث عن كيفية التكليف وهو لا شك مسبوق
بمعرفة التكليف والمكلف واما تاخره من علم اصول الفقه فظاهر لان هذا
العلم ليس ضروريا بل لا بد فيه فرد الاستدلال واصول الفقه متكفل بكيفية ذلك
الاستدلال وبهذا الاعتبار كان متاخرا عن علم المنطق المتكفل ببيان فساد
الطريق وصحتها واما اللغة والنحو والتصريف فان مبادي هذا العلم انما هو
القران والسنة وغيرها ولا شك ان القران والسنة عربيان فوجب تقديم
البحث عن اللغة والنحو والتصريف على البحث عن هذا العلم انتهى ونحوها عبارة
المعالم وقال الشهيد الثاني في رسالة الاجتهاد الموسومة بالاقتصاد التي
الفها في اخر عمره الفكر والاستدلال عزيزان الانسان لا يحتاج فيهما
الى البيان كما اشار اليه جل جلاله فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر
الناس عليها وبناء النبي ص كل مولود يولد على فطرة الاسلام وابواه يهودانه
وينصرانه ثم استدل على ذلك بكلام طويل ثم قال ان هذه المرتبة الفطرية
مع الاشارات والتنبيهات الشرعية لا تتوقف على تعلم علم مدون وان توقفت
على تعليم معلم وذلك لوجوه ثم استدل على ذلك بادلة عقلية وشرعية ثم قال
في الكلام على تعلم علم الكلام اعلم انه علم اسلامي وضعه المتكلمون لمعرفة الصانع
وصفاته وزعموا ان الطريق منحصر فيه او هو اقرب الطرق والحق انه ابعدها
واصعبها واكثرها خوفا وخطرا ولذلك نهى النبي ص عن الخوض فيه ثم ذكر جملة
فرمنا هي النبي والائمة عليهم السلام ثم قال ليت شعري ان هؤلاء الجماعة هل لهم دليل
عقلي او نقلي على وجوبه او استحبابه او مجرد تقليد اباءهم واسلافهم فهم على

بايمان العوام الغافلين
عنه اولا يعتد بايمانهم

امة وهم على اثارهم مقتدون وانهم هل يقرون بايمان السابقين على دينه
ام ينكرون وهل يعتد فون فان اقروا واعترفوا فما فايدة والا تكليف بما هم
بالوطوء لات مع اعتقادهم ان عدم المعرفة بالاصول كفر والكافر نجس وكيف
يجوز الاشتغال بالمباح او السنة مع استلزامه ترك الواجب وكيف
يجوز الاشتغال بالواجب مع استلزامه ترك ما هو اوجب منه فذرهم يخوضوا
ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ثم قال في بيان حال المنطق
ان من كان له قوة فكرية يتفكر ويستدل وان لم يتعلم المنطق ولو كان المنطق
ميزا ما صدر الحظا من المنطقيين والعذر بانه ناش عن عدم الرعاية غير
مقبول لما مر في النزاع في مادة مدينة والمنطق لو سلم انه عاصم فلا يعصم
الا من الخلل الواقع من جهة الصورة لا من حيث المادة كما لا يخفى ثم اطال
المقال في الاستدلال ان قال وناهيك بهذا دليلا على عدم فايدته ثم
قال بعد ابطال قول من قال بوجوبه واستحبابه لو سكتنا على القول بحرمته
فاسكتوا عن القول بالاستحباب حتى نسكت كلنا عما سكت الله عنه ثم ذكر
ان الشكل الاول بديهي والباقي لا فايدة فيه الا ان يرد اليه وان الاستثناء
بديهي وان اكثر التصديقات بديهية والباقي غير محتاج اليه ثم قال ان النحو
والتصريف واللغة يكفي فيه التقليد واما الاصول فلا شك في سقوط
مباحث القياس والراي والاستحسان واشباهها وحكم المسائل التي
هي داخلة في العربية حكمها وكثير من مباحثه لاطائل تحتها والعذر الضروري
كالاطلاق والتقييد وطريق العمل للخلاص من تعارض الامارات ذكره

الاصحاب في الكتب الفقهية الاستدلالية بحيث لا مزيد عليه فالحكم بوجوب
تعلم هذا العلم مطلقا يحتاج الى دليل الى ان قال ولو تنزلنا عن هذه المرتبة
فلا شك في كفاية جملة يتيقن من العلوم الثلثة ولا يحتاج الى اجتهاد فيها بالاجماع
ولا المهارة بالمعرفة التامة لعدم ضبطها اذ فوق كل ذي علم عليم انتهى وقال
مولانا محمد طاهر القمي في شرح تهذيب الاحكام بعد ما نقل عن صاحب المعالم ان
الفقه متاخر عن علم الكلام والمنطق قوله واما تاخره عن علم الكلام فغير مسلم قال
التحقيق ان معرفة الصانع نظري ضروري وعلى تقدير كونه نظريا فالايات
المحكمات والروايات المتضمنة للبراهين كافية ولا يحتاج الى المواد من
المتكلمون وقوله وهنا يظهر وجه تاخره عن المنطق ممنوع فان المسلمين من
زمن النبي صلعم الى زمن المامون العباسي كانوا يستدلون بالحجج والبراهين
على مسائل الاصول والفروع ولم يكونوا عارفين بالمنطق ولم يكونوا محتاجين
اليه فلما امر المامون بنقله ونقل الفلسفة من اليونان الى العربي حصل جماعة
في المسلمين طلبا لمرضات خليفتهم فشاع وظهر بين المسلمين وحسبه طالبوه
انه حافظ للذهن عن الخطاء في الفكر وهو خطاء لان المسائل المنطقية نظرية
والذي يحفظ الذهن عن الخطاء فيها يحفظه عن الخطاء في غيرها ولا يجوز ان
يكون الحافظ عن الخطاء هو المنطق والا يلزم الدور او التسلسل وهما محالان
انتهى اقول قد عرفت ضعف القول بوجوب معرفة العلوم المذكورة كلها او
توقف معرفة الفقه عليها وذلك من وجوه منها عدم ظهور دليل قطعي
على الوجوب بالوظئ تام يعتد به فكيف يجوز الحكم بالوجوب والاستحباب

بغير دليل خصوصا مع تواتر النهي عن العمل بالظن ومنها ان التوقف المدعى
واضح البطلان فان كثيرا ممن لم يقرء العلوم المذكورة يفهم الاحكام او
اكثرها ويفهم ظواهر الايات والروايات او اكثرها ومنها ان هذه العلوم
لم تكن متداولة ولا مدونة في اوايل الاسلام قطعا ولا في زمن النبي والائمة
عليهم السلام كما هو ظاهر لمن تتبع تكيف عرف الناس الفقه والاحكام وعمل
بها خواص النبي والائمة عليهم السلام من غير احتياج الى هذه العلوم واين توقف
الفقه عليها انتهوا عليهم السلام على اولئك العلماء والفقهاء الجاهلين وكيف
بهذه العلوم التاركين لهذه الواجبات على قولكم وكيف تركوا عليهم السلام
الاباء المعروف فلم يامروا بهذه الواجبات خواصهم وشيعتهم ولم يعلموهم
اياها بل نهوهم عنها تصريحا او تلويحا وسيانى قولهم عليهم السلام انا اهل بيت
عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وقد نقل جماعة من اهل السير والتواريخ
ما يدل على ما قلناه فما يحضرني في ذلك ما نقله الصلاح الصفدي في شرح
لامية العجم حيث قال ان المامون لما هادن بعض ملوك النصارى قال
اظنه صاحب جزيرة قبرس كتب يطلب منه خزانة كتب اليونانيين وكانت
مجموعة في بيت لا يظهر عليها احد فجمع الملك خواصه واستشارهم في ذلك
فكلهم اشاروا ان لا يفعل الا مطران فانه لا بعثها اليهم فما دخلت هذه
العلوم على دولة شرعية الا افسدتها واوقعت بين علمائها الى ان قال
وعرب يحيى بن خالد البرمكي كثيرا من كتب اليونانية مثل كليلة ودمنة وكتاب
المجسطي وعرب غيره الباقي من كتب الكيميا والطب والمنطق والطبيعي والالهي

والرياضي قال وكان الاختلاف قائما قبل المامون ثم زاد الشر شرا والضر ضرا
انتهى ونقل مولانا محمد طاهر القمي في رسالته عن كتاب رشف النصايح انه
اباموة الكندي وجد في الشام كتابا من كتب الفلاسفة فاخذه الى المدينة
واراه عبد الله بن مسعود فطلب الطشت والماء وغسل الكتاب كله
حتى ظهر سواد المداد في الماء وانه لم يظهر لذلك اثر الى زمان المامون فانه
رأى رأسا واسطوانا في المنام وجرى بينهما كلام اعجب المامون فارسل رسولا
الى ملك الافرنج وطلب منه كتب الفلاسفة فارسلها اليه فامر بترجمتها
بالعربية ثم اشتهرت بين اهل السنة خصوصا بلاد ما وراء النهر ورغب فيه
الفارابي وابو علي فاشتهرت باشارتهما وذكر ايضا ان الناصر لدين الله
كان من خلفاء بني العباس وكان يميل الى التشيع امر بغسل عشر نسخ من كتاب
الشفاء وان السلطان مبارز الدين محمد البزدي امر بغسل اربعة الاف
كتاب في كتب الفلسفة ونحوها مدة سنتين وكان والي فارس وكرمان و
يزد واصفهان ولراستان انتهى ونقل نحو ذلك جماعة من علماء الخاصة و
العامة فظهر ان المنطق والكلام مستحدثان في زمان المامون بعد المائتين
فهل كان الاسلام والدين ناقصا في تلك المدة الطويلة حتى كمل بكتب الكفار
وعلومهم وكيف يتجدد وجوب تعلم هذين العلمين بعد اكمال الدين وان الدليل
وقد تواتر عنهم عليهم السلام النهي عن علم الكلام كما مر وكما ذكرناه في كتاب اثبات
الهداة بالنصوص والمعجزات وتواتر ايضا ان المعرفة الاجمالية بديهية
فطرية لا كسبية وان المعرفة التفصيلية يجب اخذها من الكتاب والسنة

لا من

لا من العقول الناقصة وقد ذكرنا جملة من تلك الايات والادلة العقلية
في الكتاب المذكور وقد ذكر جماعة من العلماء ان اصول الفقه من مخترعات
ابي حنيفة صرح الشيخ الطوسي في اول كتاب العدة بانه لم يات قبله احد
من الامامية في اصول الفقه الا المفيد فانه الف رسالة غير وافية
بالمراد وكان في عصر الادبعمائة بل بعدها بسنين وعند التامل يظهر انه
الف العدة في رد الاصول الا في اثباتها لانه صرح فيها ببطلان الاجتهاد
والظن وردد المدارك التي زعم ابو حنيفة واشاله انها حجة واجاب عن
ادلتها كما فعل السيد المرتضى في كتبه ولم يقبل منها الا القليل النادر
اما غفلة او لدخوله في العربية وقد يدل على ذلك ان العلامة في النهاية
نقل الاقوال فيه عن ابي حنيفة كثيرا وعن جماعة كثيرين من العامة ولم
ينقل عن احد من علماء الامامية قولا الا الشيخ والموتضى فظهر ان المتقدمين
في الشيعة لم يكونوا يعرفونه ويهتمون به وصار كعلم الكلام والمنطق بل
اعظم فسادا ومخالفة للاحاديث كما يأتي ومنها ان هذه العلوم محدثة
وقد روى عنهم عليهم السلام شر الامور محدثاتها وروى عليكم بالتلاد ومنها
ان الاحاديث المتواترة الآتية في كتاب القضاء الدالة على طريقة العمل
التي اوجبها الائمة عليهم السلام مخالفة لقواعد الاصول نهاية المخالفة بينة
لها كال المبانية فهل يجوز ترجيح ما اخترعه العامة على ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله
والائمة المعصومين عليهم السلام ومنها ان ادلتهم التي اوردوها في حجية
تلك المدارك كلها ظنية بل ادلة الكلام في غير المعرفة الاجمالية التي هي

بديهية غير كسبية كلها ظنية الا النادر وادلة اصول الفقه كلها
ايضا ظنية الا النادر والمنطق لا فايدة فيه يعتد بها والظر لا يعتمد
عليه في الاصول اتفاقا كما يأتي وضمنها ان تلك المدارك ظنية فكيف يجوز
الاستدلال عليها بدليل ظني وهو دوري وهنا وجوه اخر وادلة كثيرة
واما العربية فقد ورد الامر عنهم عليهم السلم بتعلمها وتقرر النقل بان
امير المؤمنين ع هو الذي وضع النحو والعربية المأمور بها شاملة
للنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة ولا ريب في ان لها نفعا
تاما في فهم الكتاب والسنة لكن اكثر الاحكام لا يتوقف فهمه عليها
بالنسبة الى اكثر الناس فيضعف القول بوجوبها مطلقا لعدم الدليل
الصحيح في العموم بل في اصل الحكم وهذا كله ظاهر واضح ومؤداته كثيرة
يطول بيانها الفايدة في بيان جملة من الاصطلاحات
التي يحتاج اليها قال المحقق في المعتبر في هذا المقام الشيخ ابو جعفر محمد بن
الحسن الطوسي والشيخان وهو مع المفيد محمد بن محمد بن النعمان والثلاثة
هما مع علم الهدى والاربعة هم مع ابي جعفر محمد بن بابويه والخمسة هم مع
ابن الجنيد واتباع الثلاثة ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي وسلار بن عبد
العزيز وعبد العزيز بن برّاج انتهى ونحوه قال المقداد في التنقيح وزاد
وعلم الهدى المرتضى ولتسميته حكاية وان علياما هو الذي سماه بذلك
والمتاخر هو ابن ادريس والعلامة هو الشيخ الاعظم جمال الدين بن الحسن بن
المطهر والسعيد هو والده فخر الدين والشريف السيد عميد الدين عبد المطلب

علي بن بابويه والستة هم مع ابن ابي عقيل والسبعة هم مع م

بن الاعرج الحسيني والشهيد وهو شيخنا شمس الدين محمد بن مكي والقاضي
هو ابن البراج والتقي هو ابو الصلاح وقد يعبر بالحلي عن ابن ادريس و
عن ابن ابي عقيل انتهى ومرادهم بالمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي و
بالشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي بن احمد العاملي وبالصدوق محمد
علي بن بابويه وكذا اذا اطلق ابن بابويه وقال العلامة في منتهى المطلب انه قد
يأتي في كتابنا هذا اطلاق لفظ الشيخ ونعني به الامام ابا جعفر محمد بن الحسن
الطوسي والمفيد يريد به الشيخ محمد بن محمد بن النعمان وبالشيخين هما معا
وقما يحتاج اليه بيان اصطلاح المتاخرين في اقسام الحديث الاربعة وان
ضعيفا بلا وجه له كما يأتي في الخاتمة انشاء الله تعالى لكن قد كثر ذكره
في كتب المتاخرين فينبغي معرفة مرادهم به ويظهر منه معرفة رواة الحديث
وثقتهم ومدحهم قال العلامة في منتهى المطلب يأتي في بعض الاخبار
انه في الصحيح ونعني به ما كان جميع رواته ثقات عدولا وفي بعضها الحسن
ونعني به ما كان احد رواته قد اثني عليه الاصحاب ولم يصرحوا بلفظ
التوثيق وفي بعضها في الموثق ونعني به ما كان بعض رواته من غير الامامية
كالفطحية وغيرهم الا ان الاصحاب شهدوا بالتوثيق له انتهى وفيه صدف
الحسن والموثق على ما كان باقي رواته ضعفاء وليس مرادا له بل مراده ان
يكون الباقي من رجال ما قبله وقال المقداد في التنقيح بعد ما ذكر وجوب
التمسك بمذهب اهل البيت عليهم السلم واشار الى عدة ادلة لهم النقل
عنهم قد يبلغ الحد يفيد العلم وقد لا يبلغ فيكون خبر واحد وهو يوصف

بصفات الاولى الصحيح وهو الذى يرويه المؤمن العدل عن مثله وهكذا
الى ان يصل الى الامام الثانية الحسن وهو الذى يرويه المؤمن الممدوح
لا يبلغ تعديله من غير ذم عن مثله وهكذا الثالثة الموثق وهو ما يرويه المخالف
العدل فى مذهبه المعتقد تحريم الكذب المثنى عليه والشيخ كثيرا ما يحتج به فى
الكتابين الرابعة الضعيف وهو ما يرويه المخالف المذموم او غير العدل
انتهى وفيه ان الحسن المذكور لا وجود له اصلا فينبغى ان يزاد فيه او يكون
الباقى من رجال الصحيح وكذا القول فى تعريف الموثق ويزاد فيه او يكون
الباقى من رجال الصحيح او الحسن وقال الشيخ بهاء الدين فى مشرق الشمسين
استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا على تقسيم الحديث المعتبر ولو فى
الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعنى الصحيح والحسن والموثق بانه ان
كان سلسلة جميع سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين
ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقى فحسن او كلا او بعضا
غير اماميين مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا
بين قدمائنا بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد
بما يقتضى اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه انتهى
ثم ذكر جملة من انواع القرائن وكلها او اكثرها موجود الان كما ستعرفه وكان
ينبغى ان يقول مع توثيق الكل او مدح الامامى فان هذا القسم عندهم داخل
فى الموثق فان الحسن عندهم اوثق وقد عرفه الشهيد فى الذكرى والشهيد
الثانى فى دراية الحديث وولده فى المنتقى والمعالم بتعريفات يطول

من الموثق م

بيانها

بيانها ولا يخفى ان اكثر تلك العبارات مبنية على اتحاد مفهوم الثقة
والعدل او ما صدق عليه اللفظان وكلاهما فاسد لما يأتى هنا وفى
الخاتمة ومعرفة العدالة الان فى اكثر الرواة متعذرة لان علماء الرجال
انما يتعرضون للتوثيق لانه هو المعتبر فى النقل ولا يذكرون العدالة الا
نادرا فلا يوجد سند حديث قد نضوا على عدالة جميع رواته اصلا
فهذه غفلة عجيبة ممن اعتبر العدالة فى تعريف الصحيح ولم يكتف بالثقة
وقول بعضهم ان الثقة بمعنى العدل الضابط لا وجه له لاجتماع الثقة
مع الفسق والكفر وقد قال صاحب المنتقى القدماء لا علم لهم بهذا الا
قطعا لاستغنائهم عنه فى الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر
وان اشتمل طريقه على ضعف كما اشرنا اليه سابقا فلم يكن الصحيح كثيرا
توجب له التميز باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الآثار واستقلت
الاسانيد بالاخبار اضطر المتاخرون الى تمييز الحال فى الرتبة وتعيين
البعد عن الشك فاصطلحوا على ما قد مناه ذكره ولا يكاد يعلم وجود هذا
الاصطلاح قبل زمان العلامة الا من السيد جمال الدين بن طاوس واذا
اطلقت الصحة فى كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق انتهى
وفيه ان هذا الاصطلاح غير اصطلاح العامة كما يظهر من شرح النخبة
وشرح صحيح مسلم وغيرهما فركب العامة لعدم القرائن عندهم واما القرائن
عندنا فقد ادعى بعض المتاخرين خفاءها لحسن ظنه بمن وضع الاصطلاح
الجديد اقامة لعذره والحق انها موجودة كما اعترفوا به احيانا ويشهد به

اصطلاح م

الشيخ
اتبع لكتب الحديث والرجال والذى ادعى خفائها صاحب المنتقى و
البهائى ره وقد اعترفنا فى مواضع بوجودها وبأنى تحقيق البحث وبيان بطلان
الاصطلاح الجديد فى الخاتمة ان شاء الله وان الشهيد الثانى وشيخنا البهائى
وغيرهما من علمائنا شهدوا بان الكتب الاربعة واشباهها منقول فى الاصول
الاربعة مائة المجمع على صحتها وستعرف القرائن وبظهر لك ان اكثرها او اكثرها
موجودة الان ويلزم على قولهم كون اندراس القرائن والكتب فى يوم واحد اعنى
اليوم الذى وضع الاصطلاح الجديد فيه وهو محال عادة على انهم صرحوا
فى مواضع بوجود القرائن وان المتاخرين كثيرا ما يعملون باصطلاح المتقدمين
وذكر صاحب المنتقى ان القرائن الموجودة فى الحسن اقوى من القرائن الموجودة
فى الموثق وذكر ان الضعيف يعمل به اذا اعتضد بالشهرة وهى نوع من القرائن
والقرائن عند التأمل كلها مدونة فى كتب الرجال وكتب الحديث وما يدرون
نادر واعلم ان من الاصطلاحات المذكورة ما ذكره المقداد فى التنقيح حيث
قال اذا اطلق فى الرواية قولنا ص قال فالمراد النبى ص واذا قيل احدهما فالمراد
الباقر او الصادق عليهما السلام فان كثيرا من الرواة روى عنهما فيشتبه عليه واذا
اطلق ابو جعفر فالمراد الباقر ع فاذا قيد بالثانى فالمراد الجواد ع واذا اطلق ابو عبد الله ٧
ابو الحسن فالكاظم ع واذا قيد بالثانى فالرضا ع وبالثالث فالهادى ع واذا
اطلق العالم او الفقيه او العبد الصالح فالكاظم ع انتهى
فى تحريم القول والعمل بغير علم وما يدل عليه فى كتاب القضاء وقال العلامة
فى التحرير يحرم الافتاء بغير علم وكذا الحكم قال الله تعالى وان تقولوا على الله ما لا

فالصادق ع واذا اطلق
٣

تعلمون

تعلمون وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وقال رسول الله ص من عمل بالمقائيس فقد هلك و
اهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه
فقد هلك واهلك وقال ع من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح
انتهى وقال المحقق فى المعتبر اعلم انك مخبر فى حال فتواك عن الله وناطق بلسان
شرعه فما اسعدك ان اخذت بالحزم وما احبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك
ملقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى قل ارايتم ما
انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله
تفترون وفكر كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت
مفتر انتهى وبظهر فى الايات المذكورة ومصرحات الاحاديث الاتية انه
لابد من النظر فى الادلة والدلالة والاحتياط فى الحكم والفتوى وساذكر
اكثر الادلة المذكورة فى كتب الاستدلال وبظهر لك ما فيها فى المقصود و
المقبول منها على ما فيه هو المؤيد للنقل لا غير فيما يتعلق بالقرآن
والالفاظ ويحتاج اليه فى الاستدلال كما بانى واكثره مذكور فى كتب
الاصول وبعضه فى كتب العربية ايضا وفيه مسائل الاولى قال الشيخ حسين
فى المعالم اللفظ والمعنى ان اتحدا فاما ان يمنع نفس تصور المعنى من وقوع
الشركة فيه وهو الجزئى او لا يمنع وهو الكلى ثم الكلى اما ان يتساوى معناه
فى جميع موارده وهو المتواطى او يتفاوت وهو المشكك وان تكثر افالا
بتباينة سواء كانت المعانى متصلة كالذات والصفة كالضدين وان

للفظ

تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهى مترادفة وان تكثرت المعانى واتحدا من وضع واحد فهو المشترك وان اختص الوضع باحدها ثم استعمل فى الباقى مع غيران تغلب فيه فهو الحقيقة والمجاز وان غلب وكان الاستعمال لمناسبة فهو المنقول اللغوى او الشرعى او العرفى فان كان بدون المناسبة فهو من محل انتهى ونحوه ذكره العلامة فى التهذيب ومبادى الاصول وجماعة من علماء الاصول والعربية وقد مثلوا للجزئى بزيد وعمرو والكلى بالانسان والمتواطى ايضا بالانسان لتساوى صدقه على زيد وعمرو وغيرهما والمشكك بالوجود بالنسبة الى الجوهر والعرض فانه للجوهر اولى من العرض وبالنسبة الى العلة والمعلول فان ثبوته للعلة اقدم من المعلول والبياض فانه فى الثلج اشد منه فى العاج فاللفظ شكك للسامع فى انه متواطى او مشترك والمتباين بالانسان والفرس والانسان والمتجح والمرادف بالانسان والبشر والاسد والسبع والمشترك بالقرء للحيض والطهر والجون للابيض والاسود والعين للباصرة والنابعة والذهب والجاسوس والركبة والحقيقة والمجاز بالاسد للحيوان المفترس والرجل الشجاع والمنقول اللغوى بالقارورة لكل ما يستقر فيه الشئ نقله اهل اللغة الى آنية مخصوصة من الزجاج والشرعى بالصلوة الموضوعة للدعاء نقلها الشارع الى العبادة المخصوصة والعرفى بالدابة الموضوعة لكل ما يدب على الارض نقلها اهل العرف الى الفرس والرجل بجعل الموضوع للاعم المنقول الى الرجل المسمى بزيد الثانية قال فى المعالم لا ريب فى وجود الحقيقة اللغوية والعرفية واما الشرعية

فقد

فقد اختلفوا فى اثباتها ونفيها فذهب الى كل فريق وقيل الخوض فى الاستدلال لا بد من تحرير محل النزاع فنقول لا نزاع فى ان الالفاظ المتداولة على لسان اهل الشرع المستعملة فى خلاف معانيها اللغوية قد صارت حقايق فى تلك المعانى كاستعمال الصلوة فى الافعال المخصوصة بعد وضعها فى اللغة لمطلق القصد وانما النزاع فى ان صيرورتها كذلك هل هى بوضع الشارع وتعيينه اياها بازاء تلك المعانى بحيث يدل عليها بغير قرينة لتكون حقايق شرعية فيها او بواسطة غلبة هذه الالفاظ فى المعانى المذكورة فى لسان اهل الشرع وانما استعملها الشارع فيها بطريق المجاز بمعونة القراين فتكون حقايق عرفية خاصة لا شرعية وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا وقعت مجردة عن القراين فى كلام الشارع فانها تحمل على المعانى المذكورة بناء على الاول وعلى اللغوية بناء على الثانى واما اذا استعملت فى كلام اهل الشرع فانها تحمل على المعانى الشرعية بغير خلاف انتهى ثم استدل للفريقين بما يطول بيانه وملخصه ان المثبتين احتجوا بتبادر فهم المعنى الشرعى عند اطلاق هذه الالفاظ وذلك علامة الحقيقة ولم يحصل ذلك الا بنقل الشارع واجاب بان تبادر الفهم ان كان بالنسبة الى اطلاق الشارع فممنوع او بالنظر الى اطلاق اهل الشرع فالذى يلزم كونها حقايق عرفية لهم لا شرعية وان النافين احتجوا بانه لو ثبت نقل الشارع هذه الالفاظ الى غير معانيها اللغوية لفهمها المخاطبين بها لان الفهم شرط التكليف ولو فهمهم اياها لنقل ذلك الينا ولو نقل تواترا لما وقع الخلاف او احادا لما افادت العلم

للدعاء واستعمال الزكوة فى القدر المخرج من المال بعد وضعهما فى اللغة للنمو واستعمال الخ فى اداء المناسك المخصوصة بعد وضعه فى اللغة

على ان العادة تقتضي في مثله بالمتواتر وبانها لو كانت شرعية لكانت غير
عربية لان العرب لم يضعوها لتلك المعاني وقد وقعت في القران فلا
يكون كله عربيا وقد قال تعالى انا انزلناه قرانا عربيا واجاب بان فهمهم
ولنا باعتبار القرائن كالاطفال يتعلمون اللغاة من غير تصريح بالوضع والمنع
من كونها غير عربية لانها مجازات لغوية وبان التغيير للسورة ويصدق عليها
انها قران ثم قال بعد بحث طويل وبعد ما ذكر ان نقل الشارع هذه الالفاظ
ووضعها ثانيا غير معلوم فالترجيح لمذهب النافين وان كان المنقول
قول بعلم مشاركا في الضعف لدليل المثبتين انتهى ويظهر من العلامة في
النهذيب القول بثبوت الحقيقة الشرعية وكذا الشهيد الثاني في تمهيد
القواعد وقد عرفت ضعف الدليل ويظهر من كتب اصحابنا وكتب العامة
ان اكثر العامة اثبتوا الحقيقة الشرعية ولم ينقلوا نفيها الا عن القاضي وهو يؤيد
القول بالنفي ويضعف القول بالثبوت لما ياتي في كتاب القضاء من الاوامر بحكام
ومخالفة حكامهم اليها ميل فتامل واعلم انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام تفسير
الفاظ كثيرة جدا بمعاني غير معانيها اللغوية المشهورة وقد جمعناها في كتاب الدرية
العلوية واللغة المروية ولا دلالة لها على ثبوت الحقيقة الشرعية لاحتمال
ارادة بيان المجاز او الحقيقة العرفية هناك فلا يمكن الجزم وقد اعترض
شيخنا الشيخ محمد الرفوشي في شرح الزبدة على من نفى الحقيقة الشرعية بما حاصله
ان الخلاف في ثبوتها في زمن الرسول صلى الله عليه وآله واما استعمالها بعد عصره فهي حقايق
عرفية بلا خلاف فيلزم ان يكون في زمن الائمة عليهم السلام حقايق فيها ولا شك

انهم شارعون عندنا فثبتت الحقيقة الشرعية انتهى ثم نسب اصحابنا الى
عن هذه الدقيقة لانهم نقلوا دليل المخالفين الذين حصروا الشارع في الرسول
صلى الله عليه وآله واقول فيما ذكره نظر بل لا وجه له لانهم لم يثبت بذلك نقل صادر عن
الائمة عليهم السلام ولا وضع ثان بل لعلهم استعملوا هذه الالفاظ مجازا ثم
اشتهرت المعاني المجازية في زمنهم عليهم السلام حتى صارت حقايق عرفية عامة
لا خاصة لهم بل تكلموا بتلك الحقيقة العرفية كما كان حج لقصد الزيارة والغائط
ونحوها حقايق عرفية لا شرعية فبقي الاحتمال بحاله فلا يمكن الحكم بالثبوت
بل لو ثبت اشتهار المعاني الثانية في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت وضع منه ولا
نقل صادر عنه لم تثبت الحقايق الشرعية وانما تثبت العرفية وهو واضح
فتدبر والله اعلم قال في المعالم الحق ان الاشتراك واقع في لغة
العرب وقد احاله شرذمة وهو شاذ ضعيف لا يلتفت اليه ثم ان القائلين
بالوقوع اختلفوا في استعماله في اكثر من معنى اذا كان الجمع بين ما يستعمل
فيه من المعاني ممكنا مجوزه قوم مطلقا ومنعه اخرون مطلقا وفصل ثالث
فمنعه في المفرد وجوزه في التثنية والجمع ورابع ففقاه في الاثبات والبتة
في النفي ثم اختلف المجوزون فقال قوم انه بطريق الحقيقة وزاد بعض
هؤلاء انه ظاهر في الجميع عند التجرد عن القرائن فيجب حمله عليه وقال الباقون
انه بطريق المجاز والاقوى عندي جوازه مطلقا لكنه في المفرد مجاز و
في غيره حقيقة لنا على الجواز انتفاء المانع بما سنبينه من بطلان ما
يتمسك به المانعون وعلى كونه مجازا في المفرد تبادر الوحدة منه عند

مستعملا

اطلاق اللفظ فيفتقر ارادة الجميع منه الى الغاء قيد الوحدة فيصير اللفظ
في خلاف موضوعه لكن وجود العلاقة المصححة للتجوز اعني علاقة الكل والجزء
يجوزه فيكون مجازا انتهى ثم اعترض على الدليل واجاب عنه في كلام طويل
ليس في نقله فائدة يعتد بها ثم قال ولنا على كونه حقيقة في التثنية والجمع
انهما في قوة تكرير المفرد بالعطف والظاهر اعتبار الاتفاق في اللفظ دون
المعنى المفردات الا ترى انه يقال زيدان وزيدون ونحوهما مع كون
المعنى في الاحاد مختلفا وتاويل بعضهم له بالمسمى تعسف بعيد وح فكما انه
يجوز ارادة المعاني المتعددة في الالفاظ المفردة المتحدة المتعاطفة على
ان يكون كل واحد منها مستعملا بطريق الحقيقة فكذا ما هو في قوته ثم ذكر
دليل المانع واجاب عنه الى ان قال وحجة من زعم انه ظاهر في الجميع عند التجرد
عن القرائن قوله تعالى ولله يسجد في السموات ومن في الارض والشمس والقمر
والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس فان السجود من الناس مع
الجبهة على الارض ومن غيرهم امر مخالف لذلك قطعا وقوله ان الله وملئكته
يصلون على النبي فان الصلوة من الله المغفرة ومن الملائكة الاستغفار وهما
مختلفان والجواب ان معنى السجود في الكل واحد وهو غاية الخضوع و
في الصلوة الاعتناء باظهار الشرف ولو مجازا وبان الاية الاولى بتقدير فعل
اي ويسجد له كثير من الناس والثانية بتقدير خبر اي يصلي وبانه ان ثبت
الاستعمال فهو مجاز لما قدمناه والقرينة ظاهرة فان الدلالة على المذهوب
مع فقد القرينة كما هو المدعى انتهى ملخصا واحترز بقيد امكان الاجتماع

عن

بيض

عن المشترك بين معنيين متباينين كالقرء للحيض والطهر والجون للابيض
والاسود ونحو ذلك وقال العلامة في التهذيب لا يجوز استعمال
المشترك في معانيه الا على سبيل المجاز ثم استدل بنحو مما مر ونقل عن جماعة
من العامة جوازه للآتيين ثم اجاب بنحو مما مر ولا ريب ان الجواز اقوى لتوقف
والخلاف في انه هل هو حقيقة او مجاز ليس فيه فائدة يعتد بها وقول صاحب
المعالم اقرب قال في المعالم ايضا واختلفوا في استعمال اللفظ
في المعنى الحقيقي والمجازي كاختلافهم في استعمال المشترك في معانيه فمنع
قوم وجوزه اخرون على انه مجاز وربما قيل بكونه حقيقة ومجازا بالاعتبارين
ثم ذكر الادلة والاجوبة قريبا مما تقدم واختار الجواز وانه مجاز وقال
في اثناء كلامه ان اللفظ مستعمل في معنى مجازي شامل للمعنى الحقيقي و
المجازي الاول فهو معنى ثالث لهما وهنا الانزاع فيه ويتمشى ذلك بعموم
المجاز مثل ان تريد بوضع القدم في قولك لا اضع قدمي في دار فلان
الدخول فيتناول دخولها حافيا وهو الحقيقة وناعلا وراكبا و
التحقيق انهم ان ارادوا بالمعنى الحقيقي الذي يستعمل فيه اللفظ ح تمام
المعنى الموضوع له حتى مع الوحدة الملحوظة في اللفظ المفرد كان القول
بالمنع متوجها لان ارادة المجاز تعاند من جهتين منافاتها للوحدة
الملحوظة ولزوم القرينة المانعة وان ارادوا به المدلول الحقيقي من دون
اعتبار كونه منفردا المجرد القول بالجواز لان المعنى الحقيقي يصير مجازيا
فالقرينة لا تعانده ومن هنا يظهر ضعف القول بكونه حقيقة ومجازا ح

فان المعنى الحقيقى لم يرد بكماله وانما اريد منه البعض فيكون اللفظ فيه مجازا ايضا انتهى ملخصا وهو حسن نظهر من تتبع تراكيب الفصحاء والبلغاء

ذكر العلامة فى التهذيب ما حاصله انه اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى وكذا كل من النقل والاضمار والتخصيص اولى من الاشتراك الخ وان كل واحد من المجاز والاضمار والتخصيص اولى من النقل وان التخصيص اولى من المجاز ومن الاضمار وان المجاز والاضمار متساويان ونحوه فى مبادى الاصول واستدل بادلة لا تخلوا من ضعف فينبغى التوقف مع عدم دليل وقرينة ولا ريب ان الاشتراك والنقل موقوفان على النقل وان المجاز والاضمار محتاجان الى القرينة وان التخصيص موقوف على وجود المخصص قال العلامة فى التهذيب قيل الدلايل اللفظية ظنية لتوقفها على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص والاضمار والتقديم والتاخير والناسخ والمعارض العقلى ولا شك ان هذه ظنية فالموقوف عليها ظنى والحق خلاف هذا لان بعض اللغة والنحو والتصريف متواتر النقل وعدم الاشياء التى ذكرها قد نعلم من محكمات القران فثبت القطع انتهى والظاهر ان ما لم يتواتر فى النقل المذكور خبر محفوف بالقراين غالبا فتفيد العلم من القراين هناك كون الناقل ثقة فى مثله غير متهم فى نقله وكثيرا ما يكون اعلم اهل زمانه بذلك الفن ومع ذلك يخاف من سقوط محله عند اهل فنه لو تسامح فى ذلك النقل الى غير ذلك من القراين ولا يخفى ان

المعارض العقلى القطعى قليل جدا وان العقلى الظنى لا دليل على حجيته بل النهى شامل له وان اكثر الادلة العقلية فيها احتمالات اكثر مما ذكرو ان العقلى القطعى فى الفروع غير موجود واذا وجد فى الاصول على قلته فيها فلا بد هناك من قطعى نقلى يوافقه كما هو ظاهر لمن تتبع فيصير المعارض بين النقلين ونظهر الترجيح المنصوص كما ياتى انشاء الله واما ترجيح العقلى على النقلى مطلقا فلا وجه له اصلا والتعلل بان العقلى حجة فى حجية النقلى باطل لان الموقوف عليه دليل عقلى قطعى خاص كدليل النبوة ونحوها فترجيح كل عقلى قطعيا كان او ظنيا على كل نقلى مطلقا لا ينبغى ان يرضى به عاقل لانه عاكل من اقبح انواع القياس واصحها بطلانا ولا دليل على حجية العقل الظنى يعتد به وعلى تقدير وجوده هو ظنى فالاستدلال به على الظنى دورى ان العلامة ايضا فى التهذيب فى تفسير حروف يحتاج اليها منها الواو ومعناها الجمع من غير ترتيب خلافا للفراء لنا اجماع اهل اللغة قال ابو على اتفق اللغويون والنحويون البصريون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق من غير ترتيب ولو رددت فى مثل تقاتل زيد وعمرو لصدق قام زيد وعمرو قبله او بعده من غير تكرير ولا تناقض ولقوله تعالى وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وبالعكس لسؤال الصحابة عن مبداء السعى ولمساواة واو العطف فى الاسماء المختلفة واو الجمع فى المتفقة انتهى ونحوه فى المبادى ثم ذكر حجة القول الاخر وهى ضعيفة جدا واجاب عنها ويمكن الجواب بان اللغة لا تثبت بالاستدلال

كما تقرر عندهم بل لابد من نقل الثقات للوضع والاجماع المذكور نقل متواتر
عن جماعة غير متهمين فيه فلا يفيد قطعا ولا ظنا ولا يوجد اوثق منه في
هذا المقام وليس هذا الاجماع عن راي اذ لا مجال فيه للرأي والظن
بل هو نقل للوضع كما قلنا ونقل ان سيبويه ذكره في خمسة عشر موضعا
من كتابه وقال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد واو العطف يفيد مطلق
الجمع من غير ترتيب ولا معية وان كثر فيه الترتيب وقل عكسه وما
عطفت فيه الشيء على صاحبه فانجيناه واصحاب السفينة وعلى سابقه
ارسلنا نوحا وابرهيم وعلى الاحقر كذلك يوحى اليك والى الذين من قبلك
واذا قيل قام زيد وعمرو احتمل الثلثة هذا هو المختار عند اكثر المحققين
بل ادعى عليه الاجماع انتهى ونحوه جماعة من علمائنا ثم اورد قولين قال انها
تفيد الترتيب ثم ذكرها عشرة معان اخر وذكر ان صاحب القاموس اورد لها
سبعة وعشرين معنى قال العلامة في التهذيب ومنها الفاء وهي
للترتيب بحسب ما يمكن لاجماع اهل اللغة عليه ومنها في وهي للظرفية تحقيقا
مثل زيد في الدار وتقديرا مثل في جذوع النخل ومنها من وهي مشتركة بين
ابتداء الغاية والتبعيض والتبيين وزايدة ومنها الى وهي لانتهاء الغاية
ومنها الباء قيل انها في غير المتعدي للالصاق وفي المتعدي للتبعيض
والكر سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه كونها للتبعيض منها اتما وهي للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان ان للاثبات وما للنفي
ولا يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات
لغيره فتفيد العكس انتهى وذكر نحوه في المبادي وجماعة الا انه لم يذكر

الادلة كلها ولا انكار سيبويه واعلم ان انكار سيبويه غير مقبول لانها
شهادة على نفي غير محصور وغايته انه لم يطلع على ذلك اولم يكن في خاطره
وقت الانكار وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ونقل جماعة من النحويين
واللغويين مجيئها للتبعيض شهادة على الاثبات فهي اولى بالقبول ويأتي
في احاديث الوضوء انشاء الله حديث صحيح صريح في انها في اية الوضوء للتبعيض
وقول المعصوم دليل قاطع لا يجوز مخالفته قال الشهيد الثاني
في تمهيد القواعد الامر سواء كان بصيغة افعل كاترك واسكت او اسم الفعل
كنزال ووصه او المضارع المقرون باللام كقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
للوجوب عند اكثر المحققين اذا لم تقم قرينة على خلافه وفي المسئلة مذاهب
هذا احدها والثاني انها حقيقة في الندب والثالث في الاباحة والرابع
انه مشترك بين الوجوب والندب والخامس انه مشترك بين هذين وبين الارشاد
والسادس انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب و
السابع انه حقيقة اما في الوجوب او الندب ولكن لم يتعين لنا ذلك و
الثامن انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والتاسع انه مشترك
بين الثلاثة المذكورة بالاشتراك المعنوي وهو الاذن والعاشر انه
مشترك بين خمسة وهي الثلثة التي ذكرناها والارشاد والتهديد والحادي
عشر انه مشترك بين الخمسة الاحكام وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهة
والاباحة والثاني عشر انه موضوع لواحد من هذه الخمسة لا بعلم والثالث
عشر انه مشترك بين ستة اشياء الوجوب والندب والتهديد والتعجيز

والاباحة والتكوين والرابع عشر اذا امر الله تعالى للوجوب وامر رسوله للندب
انتهى ثم فرع على القول الاول ان الامر اذا ورد بعد التحريم قيل للوجوب و
قيل للاباحة وقيل للندب وقال ولا في المعالم صيغة افعل وما في معناها
حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة على الاقوى وفاقا لجمهور الاصوليين
وقال قوم انها حقيقة في الندب فقط بحسب اللغة على الاقوى وفاقا
لجمهور الاصوليين وقال قوم انها حقيقة في الندب فقط وقيل في الطلب وهو
القدر المشترك بين الوجوب والندب وقال علم الهدى انها مشتركة بين
الوجوب والندب اشتراكا لفظيا في اللغة واما في العرف الشرعي فهي حقيقة
في الوجوب فقط وتوقف في ذلك قوم فلم يدروا للوجوب هي ام للندب و
قيل هي مشتركة بين ثلثة اشياء الوجوب والندب والاباحة وقيل للقدر
المشترك بين هذه الثلثة وهو الاذن وزعم قوم انها مشتركة بين امور
اربعة وهي الثلثة السابقة والتهديد وقيل فيها اشياء اخر لكنها شديدة
الشذوذ انتهى ثم استدل على ما ذهب اليه بوجوه ضعيفة ظنية واورد
الاعتراضات وحجج الاقوال الباقية والجواب عنها واطال البحث في ذلك
ثم قال يستفاد من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة عليهم السلام ان
استعمال صيغة الامر في الندب كان شايعا في عرفهم بحيث صار
من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند
انتفاء المرجح المختار جوا فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود
الامر منهم عليهم السلام انتهى وقال العلامة في التهذيب صيغة افعل يستعمل في

معان

معان متعددة كالايجاب والندب والارشاد والتهديد والاباحة و
الدعاء وهي حقيقة في الاول وقيل مشتركة بين الاول والثاني وقيل
للقدر المشترك انتهى ثم استدل بوجوه ضعيفة وما اورده من الادلة قرينة
اولا انها ظنية فلا يجوز العمل بها في الاصول وبعضها مصادرة وبعضها
قياس وبعضها دور كالاستدلال بالامر في قوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره وقد فرق بعضهم بين صيغة افعل والامر باللام وفيه
نظر وقد غفلوا عن ان التهديد متوجه الى من خالف جميع اوامره لاكل فرد منها
لافادة المخالفة النفي اي عدم القبول والمصدر المضاف للعموم فهو كقولنا
لاتاخذ كل الدراهم ومعلوم ان بعض اوامره للوجوب فيكون سبب التهديد
خاصة وثانيها انها معارضة بمثلها من ادلة باقي الاقوال وما ذكروه
من المناقشات فتزداد ضعفا وثالثا انه تقرر عندهم ان اللغة لاتثبت
بالدليل بل المعتبر النقل ورابعا ما ذكره صاحب المعالم في آخر كلامه بل ظاهر
تتبع الاحاديث ان استعمال الامر في الندب اكثر فاستعماله في الوجوب
بكثير فان الواجبات قليلة جدا والمندوبات لاتكاد تحصى وقد ورد الامر
بالجميع وكذلك احاديث النبي صلى الله عليه وآله بل وكذلك الاوامر الموجودة في القرآن و
ما تقدم من عدم ثبوت الحقايق الشرعية ولم يثبت وضعها لذلك لغة و
سادسا ما يأتي في دليل عدم افادة الامر الوحدة والتكرار وفي عدم افادة
الفور والتراخي فذلك الدليل بعينه جار هنا وسابعا ان اللغة لاتثبت
الا بالنقل وهو هنا متعارض بل نقل علم الهدى الاستدلال راجح على غيره

ونحو قول العلامة في المبادي وجماعة بانها موضوعة للقدر المشترك
بين الوجوب والندب وقد قال في المعالم في جواب من قال ان صيغة افعل
موضوعة لطلب الفعل مع المنع من الترك التحقيق ان النقل المذكور عن اهل
اللغة غير ثابت بل صرح بعضهم بعدم صحته انتهى وانا منا ان العامة نقلوا عن
الامامية القول بعدم الوجوب واكثر العامة ذهبوا الى انها للوجوب
والنقل السابق عنهم وصرح به العلامة في النهاية فيضعف القول به
لما ياتي في القضاء انشاء الله بل ياتي هناك احاديث ظاهرها اشتراك
الامر بين الوجوب والندب لكنها غير صريحة وقد اختار الشهيد الثاني
في تمهيد القواعد ان الامر للوجوب وقد استدل بعض المعاصرين على ذلك
بالاحاديث الدالة على فرض طاعة الائمة عليهم السلام وبرده ان ذلك بعد ظهور
مرادهم من الامر بالقرينة والالزم وجوب المندوبات وقد استدل القائلون
بالندب باصالة عدم الوجوب الذي هو مسلم عند الجميع فلابد من التصريح
او القرينة والا فالقدر المتيقن هو الرجحان لا غير والله اعلم وقد ذكروا
ان صيغة افعل وردت لمعان كثيرة قال شيخنا الحر في شرح الزبدة
قد صيغة افعل لستة وعشرين معنى الاول الوجوب نحو اقيموا الصلوة
الثاني الندب نحو فكاتبوهم الثالث الاباحة نحو كلوا من الطيبات الرابع
التهديد نحو اعملوا ما شئتم ويصدق مع التحريم والكراهة الخامس الارشاد
نحو استشهدوا وشهيدين من رجالكم والمصلحة فيه دنيوية بخلاف الندب
السادس ارادة الاستقبال كقولك لاخر عند عدم العطش اسقني ماء

السابع الاذن كقولك لمن بالباب ادخل الثامن التاديب كقوله لعمر
سلمة وهو دون البلوغ زيده تطيش في الصحفة كل مما يليك التاسع الانذار
كقوله قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ويفارق التهديد بذكر الوعيد العاشر
الامتنان كلوا مما رزقكم الله ويفارق الاباحة بذكر ما يحتاج اليه الحادي
عشر الاكرام نحو ادخلوها بسلام الثاني عشر التسخير اي التذليل والاهانة
نحو كونوا قردة خاسئين الثالث عشر التكوين اي الايجاد عن العدم نحو كن فيكون
الرابع عشر التعجيز نحو فاتوا بسورة فمثله الخامس عشر الاهانة
نحو ذق انك انت العزيز الكريم السادس عشر المساواة نحو فاصبروا او لا تصبروا
السابع عشر الدعاء نحو ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق الثامن عشر التمني نحو
الا ايها الليل الطويل الا انجلي التاسع عشر الاحتقار نحو القوا ما انتم ملقون
العشرون الخبر نحو اذا لم تستح فاصنع ما شئت اي صنعت الحادي والعشرون الافحام
بمعنى تذكير النعم نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم الثاني والعشرون التفويض نحو
فاقض ما انت قاض الثالث والعشرون التعجيب نحو انظر كيف ضربوا لك
الامثال الرابع والعشرون التكذيب نحو فاتوا بالتوراة فاتلوها الخامس والعشرون
المشاورة نحو فانظري ماذا ترين السادس والعشرون الاعتبار نحو انظروا
الى ثمره اذا اثمر والحق ان بعضها يرجع الى بعض عند التامل الصادق انتهى وذكر
بعض المحققين ان كل امر ثبت عن الشارع دل على الرجحان الشرعي الذي اقله الا استحباب
الا ان تدل قرينة على الاباحة والتهديد ونحوهما قال في المعالم الحق
ان صيغة الامر مجردة عما لا اشعار فيها بوحدة ولا تكرار وانما تدل على طلب

الماهية وخالف في ذلك قوم وقالوا بافادتها التكرار ولو نزلوها منزلة ان يقال افعل ذلك ابدا واخرون جعلوها للمرة من غير زيادة عليها وتوقف في ذلك جماعة فلم يدروا لايتها هي لنا ان المتبادر في الامر طلب ايجاد حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته كالزمان والمكان ونحوها نعم لما كان اقل ما يمتثل به الامر هو المرة لم يكن بد من كونها مرادة ويحصل بها الامتثال ثم ذكر حجة فخالف وهي ضعيفة واجاب عنها ثم قال ان سبق المعنى الى الفهم من اللفظ امارة وضعه له وعدمه دليل على عدمه وقد بينا انه لا يتبادر الى الفهم من الامر الا طلب ايجاد الفعل وذلك كاف في اثبات مسئلة انتهى واختار في النهي انه يدل على التكرار والدوام فيدل على الفور وتقل الخلاف فيهما وضعفه ولا يخفى انه يفهم من النهي كما قاله وقال العلامة في التهذيب الحق ان الامر يدل على طلب الماهية من غير شعور بوحدة ولا تكرار لاستعماله فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل ولاستلزام كل كون كل عبادة ناسخة لما تقدمها ولقبولها القيدين فيقال افعل مرة ودائما من غير تكرار ولا نقض انتهى واختار في المبادي انه موضوع للقدر المشترك كما في المسئلة السابقة والاية وقال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد ان الامر لا يدل على الوحدة ولا التكرار بل على مجرد ايقاع الماهية ثم ذكر الدليل السابق

قال العلامة في التهذيب الحق ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخي لاستعماله فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل فيكون موضوعا للقدر المشترك وهو مطلق الرجحان ولقبوله التقييد بكل

منها من غير تكرار ولا نقض انتهى وقال الشيخ حسن في المعالم ذهب الشيخ وجماعة الى ان الامر المطلق يقتضي الفور والتعجيل وقال السيد هو مشترك بين الفور والتراخي فيتوقف في تعيين المراد منه على دلالة وذهب جماعة منهم المحقق ابو القاسم بن سعيد والعلامة الى انه لا يدل على الفور ولا على التراخي بل على مطلق الفعل وايتهما حصل كان مجزيا وهذا هو الاقوى لنا نظير ما تقدم في التكرار من ان مدلول الامر طلب حقيقة الفعل والفور والتراخي من صفات الفعل فلا دلالة عليها انتهى ثم ذكر حجة من خالف واجاب عنها وتقدم ما يصلح للجواب هنا وقال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد منى قلنا ان الامر المطلق يفيد الفور ايضا وان لم نقل به لم يدل على فور ولا تراخ بل على طلب الفعل خاصة على المختار انتهى

التكرار فانه يفيده

قال في المعالم الاكثرون على ان الامر بالشيء مطلقا يقتضي ايجاب مالا يتم الا به شرطا كان او سببا او غيرهما مع كونه مقدورا وفصل بعضهم فوافق في السبب وخالف في غيره فقال بعدم وجوبه واشتهرت حكايته هذا القول عن المرتضى وكلامه في الذريعة والشافي غير مطابق للحكاية ثم نقل عن المرتضى انه قال ان الامر المورد في الشريعة على ضربين احدهما يقتضي ايجاد الفعل دون معقدا به كالزكوة والحج فانه لا يجب علينا ان نكتسب المال ونحصل النصاب او نتمكن من الزاد والراحلة فالضرب الاخر يجب فيه معقدات الفعل كما يجب هو في نفسه وهو الصلوة وما جرى مجراها بالنسبة الى الوضوء فاذا انقسم الامر في الشرع الى قسمين فكيف نجعلها قسما واحدا

وفرق بين السبب وغيره بانه محال ان يوجب علينا المسبب بشرط اتفاق وجود
السبب ذمع وجود السبب لا بد من وجود المسبب الا ان يمنع مانع و
محال ان يكلفنا الفعل بشرط وجود الفعل ثم قال صاحب المعالم الذى اراه
ان البحث فى السبب قليل الجدوى لان تعليق الامر بالمسبب نادر وائر الشك
فى وجوبه هين واما فى غير السبب فالاقرب عندى فيه قول المفصل لانا
ليس لصيغة الامر دلالة على ايجابه بواحدة من الثلاث وهو ظاهر ولا يمتنع
عند العقل ان يصرح الآمر بانه غير واجب والاعتبار الصحيح بذلك شاهد
ولو كان الامر مقتضيا لوجوبه لامتنع التصريح بنفيه ثم نقل احتجاج القائل
بالوجوب بانه لو لاه لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب المطلق عن
كونه واجبا مطلقا وبان العقلاء يذمون تارك المقدمة واجاب بان
البحث انما هو فى المقدور وتاثير الايجاب فى العدة غير معقول والحكم بجواز
الترك هنا عقلى لا شرعى واطلاق القول فيه يوهم الشرعى فينكر وجوازه
تعلق الحكم العقلى هنا دون الشرعى يظهر بالتامل ويمنع كون الذم على ترك
المقدمة وانما هو على ترك الفعل المامور به حيث لا ينفك عن تركها انتهى و
قال فى موضع اخر الذى يقتضيه التدبر فى وجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا
على القول به انه ليس على حد غيره من الواجبات والا لكان اللازم فى نحو ما
اذا وجب الحج على الناءى فقطع المسافة او بعضها على وجه منهى عنه ان لا يجب
يحصل الامتثال حينئذ فيجب عليه بموجبه اعادة السعى بوجه سائغ لعدم صلاحية
الفعل المنهى عنه للامتثال وهم لا يقولون بوجوب الاعادة قطعا فعلم ان

الوجوب

الوجوب فيها انما هو للتوصل بها الى الواجب ولا ريب انه بعد الاتيان
بالفعل المنهى عنه يحصل التوصل فيسقط الوجوب لانتفاء غايته انتهى
وقد اختار والده فى تمهيد القواعد وجوب ما لا يتم الواجب المطلق الا به
مطلقا ويظهر من بعض حواشى الفاضل الاسترابادى على الفوائد المدنية ان
ثمرة الخلاف يظهر فى تعدد الاثم على ترك الواجب والمقدمة وعدمه وان البعض
يقول ان وجوب المقدمة حقيقة وبعضهم يقول مجازا ثم قال والحق عندى
ان الاثم فى محل النزاع واحد وان الواجب بمعنى متعلق الخطاب الاقتضائى
الجازم واحد وان الواجب بمعنى ما لا يبرء الذمة الا به متعدد ويمكن ان
يجعل المنافسة بين الفريقين لفظية بما ذكرناه انتهى وقد تقدم ما يمكن
الجواب به هنا عن دليل القول بالوجوب ولا يخفى ان ضعف دليل الاثبات
كاف فى النفى على القول بان النافى لا دليل عليه وعلى القول الاخر يكفى
النافى فى الدليل ما لا يكفى المثبت وهو ظاهر بل دليل الاثبات ينبغى ان
يكون اقوى بكثير من دليل النفى وهذه فائدة نافعة فى كثير من المطالب
قال العلامة فى التهذيب ومن هذا الباب ايجاب صلوات عند استبهام
القبلة والتوبين وامتناع نكاح المشتبهة بالاخت وصوم اول جزء من
الليل انتهى ملخصا وقال الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد مثاله اذا قال
السيد لعبده كن على السطح ولا يتاتى ذلك الا بنصب السلم والصعود
فالصعود سبب والنصب شرط ثم قال يتفرع على القاعدة فروع منها
غسل جزء من الراس والرقبة ليتيقن غسل الوجه وغسل جزء من العضد

لتيقن غسل اليد ومسح الخد ومسح جزء تماجاز الكعب لتيقن مسح ظاهر
القدمين ومنها اذا اشتبهت زوجته باجنبية فيجب الكف عن الجميع ومثله
مالو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات فليس لاحدان يتزوج واحدة
منهن ومنها اذا نسي صلوة من الخمس ولم يعرفها بعينها وكذا الوصلاتها و
فسادطهارة منها ومنها اذا اختلط ثوب نجس بطاهر ومنها اذا خرج
منه شئ ولم يعلم انه مني او بول مع تيقن احدهما فيغتسل ويتوضاء انتهى
ملخصا وفي الاستدلال على ذلك بالقاعدة ضعف لضعف دليلها كما
عرفت ويمكن الاستدلال بقولهم عليهم السلام لاتنقض اليقين ابدا بالشك
وانما تنقضه بيقين اخر ولكن الاستدلال به يتم في صورة الاشتباه لا
غير وقال شيخنا البهائي في الزبدة في هذا البحث المباح موجود اجماعا و
استدلال الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام لايتم الابه او هو هو مع
مصادمته للاجماع مدخول لانعدام التعين لثبوت مطلبه بالتخيير ولا
للزوم تحريم الواجب لالتزامه باعتبار دون ولايمنع وجوب غير الشرعية لثبوته
كما مر بل لعدم كون المباح مقدمة لترك الحرام لانه الكف والمباح كما قد
الثلاثة مقارنات لاغير انتهى وتواتر النص في الكتاب والسنة بوجود
المباح يدل على ما قاله وعلى ضعف دليل المقدمة مضافا الى ما مر
قال صاحب المعالم الحق ان الامر بالشئ على وجه الايجاب لايقتضي
النهي عن ضده الخاص لفظا ولا معنى واما العام فقد يطلق ويراد به احد
الاضداد الوجودية وهو راجع الى الخاص بل هو عينه في الحقيقة فلا يقتضي

انتهى

النهي عنه ايضا وقد يطلق ويراد به الترك وهنا يدل الامر على النهي عنه بالتضمن
ثم ان محصل الخلاف انه ذهب قوم الى ان الامر بالشئ عين النهي عن ضده
في المعنى واخرون الى انه يستلزمه لفظا وقيل معنى مع تخصيصه بالضد
الخاص ثم استدل على عدم الاقتضاء في الخاص لفظا بانه لو دل لكان بالمطابقة
او التضمن او الالتزام ثم بين انتفاء الثلثة وعلى انتفائه معنى بما سيتبين
من ضعف تمسك مثبته وعدم قيام دليل سواه عليه وعلى الاقتضاء في
العام بمعنى الترك ان ماهية الوجوب مركبة من امرين احدهما المنع من الترك
فصيغة الامر الدالة على الوجوب دالة على المنع من الترك بالتضمن ثم اورد دليل
المثبت واجاب عنه وهو ظاهر الضعف واطال الكلام في البحث والمناقشة
وليس فيه فائدة يعتد بها وبعض ما مر جار ههنا ايضا قال في المعالم
ان تعليق الامر بل مطلق الحكم على شرط يدل على انتفائه عند انتفاء الشرط وذهب
السيد المرتضى الى انه لايدل الا بدليل منفصل وتبعه ابن زهرة وهو قول
جماعة من العامة لنا ان قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك يجري في العرف
مجرى قولنا الشرط في اعطائه اكرامك والمبادر انتفاء الاعطاء عند انتفاء
الاكرام فيكون الاول ايضا هكذا والاصل عدم النقل فيكون كذلك لغة
احتج السيد بان تاثير الشرط هو تعلق الحكم به وليس يمتنع ان يخلفه ويتعلق
مناب شرط اخر الا ترى ان قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم يمنع
من قبول الشاهد الواحد فانضمام الثاني الى الاول شرط في القبول ثم يعلم ان
ضم امراتين الى الشاهد الاول يقوم مقام الثاني ثم يعلم بدليل ان ضم اليمين الى

الحق م

الواجب يقوم مقامه ايضا ونيابة بعض الشروط عن بعض اكثر من ان يحصى
احتج الموافقون ايضا بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن
تحصنا ثم اجاب عن الاول بانه اذا علم وجوب ما يقوم مقامه كان الشرط احدها
وان لم يعلم له بدل كان الحكم مختصا به ولزم من عدمه عدم المشروط وعن الثاني
التعليق ر بوجوه منها ان التعليق بالشرط انما يدل على انتفاء الحكم عند انتفائه اذا لم يظهر
للشرط فايدة اخرى ويجوز ان يكون فايدته في الاية المبالغة في النهي عن الاكراه
يعني انهن اذا اردن العفة فالمولى احق بارادتها انتهى ملخصا وقال العلامة
في التهذيب الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررها الا مع العلية
كما اذا دخلت الدار فانت طالق فاشتر اللحم مع عدم ارادة التكرار وكذا اعط زيدا
ان دخل ولان التعليق اعم منه فلا يفيد الوحدة والتكرار ولا دلالة للعام
عند على شئ من جزئياته ومع العلية يثبت العموم لوجوب وجود المعلول
بوجود العلة انتهى اقول ضعف دليل حجية مفهوم الشرط الذي قوينا كونه يظهر
من وجوه منها انه استدلال بالقياس وهو باطل كما يأتي ومنها انه قياس
في اللغة وهو اوضح بطلانا ومنها انه اثبات اللغة بدليل وهم معترفون
بفساده ومنها انه دليل ظني قطعا وهو ظاهر وقد تواتر في الكتاب و
السنة النهي عن العمل بالظن ومنها ان الاحتمال كاف للنافي كالسيد و
من تابعه فانه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال كما هو مشهور مسلم عندهم
متعذر ظ ومن قال بالاثبات عليه بيان انتفاء الاحتمالات كلها وهو هنا متعذر
ومنها ان مفهوم الشرط ظني والاستدلال عليه بدليل ظني دوري ومنها

ان التتبع

ان التتبع والاستقراء شاهدان بان الفصحاء والبلغاء قد يقصدون
مفهوم الشرط وقد لا يقصدونه فكيف يوثق بارادته ويجعل دليلا تيقنا
من غير قرينة على ارادة المتكلم له او دليل اخر وقد ذكرت في الفوايد الطوسية
مائة وتسعة وعشرين اية من القرآن مفهوم الشرط فيها غير مراد ولا معتبر والايات
التي مفهوم الشرط فيها معتبر لا تكاد تبلغ هذا العدد وكذا الاخبار واكثر
كلام البلغاء ومنها ان فوايد الشرط غير منحصرة في ارادة مفهومه كما اعترفوا
به بل هي كثيرة يطول بيانها فكيف يجزم دايما بنوع واحد منها بغير قرينة
ولا دليل ومنها ان اكثر العامة قايلون بحجيته كما يظهر من كتبهم ونحن
مامورون بمخالفتهم كما يأتي في القضاء ومنها ان وضع الشرط لغة لارادة
مفهومه لا غير لا يثبت الا بنقل الثقات كما مر ولم يتحقق هنا ويأتي
في مفهوم الصفة ما هو جار هنا ولا يخفى ان المراد بعدم حجية مفهوم الشرط ان
الخطاب المشروط لا يدل على ثبوت الحكم ولا عدمه عند عدم الشرط وما للعلة يتوجه
على بعض هذه الوجوه من المناقشة يندفع بانضمام غيره اليه وعدم وجود
دليل لهم اقوى منه قال في المعالم اختلفوا في اقتضاء التعليق
على الصفة نفي الحكم عند انتفائها فاثبته قوم وهو الظاهر من كلام الشيخ
وجنح اليه الشهيد في الذكرى ونفاه السيد والمحقق والعلامة وكثير من الناس
وهو الاقرب لنا انه لو دل لكان باحدى الثلث وهي باسرها منتفية اذ في
الحكم هو غير محل الوصف ليس عين اثباته فيه ولا جزؤه والا لكانت اللازم
بالمنطوق لا بالمفهوم والخصم معترف بفساده ولا ملازمة في الذهن ولا

انتهى وكذا

في العرف بين ثبوت الحكم عند صفة وانتفائه عند اخرى احتجوا بانه لو انتهى
الحكم عند انتفاء الصفة لعرى تعليقه عليها عن الفائدة والجواب المنع من
الملازمة فان الفائدة غير منحصرة فيما ذكروه بل هي كثيرة منها شدة الاهتمام
ببيان حكم الوصف ما لا احتياج السامع الى بنيانه او لدفع توهم عدم
الحكم لكقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ومنها ان تكون مصلحة
مقتضية لاعلامه حكم الصفة بالنص وما عداها بالبحث والفحص ومنها
وقوع السؤال عن محل الوصف دون غيره او تقدم بيان حكم الغير لنحو هذا
من قيل انتهى ملخصا ونحوه كلام العلامة في التهذيب وغيره قال المحقق في
المعتبر دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله في
الغنم السائمة الزكوة والشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق
انتهى وقال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد ذهب جماعة الى ان مفهوم الصفة
والشرط حجة اى يدلان على نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشرط وقيل ليسا
بحجة وفصل اخرون فجعلوا مفهوم الشرط حجة دون الصفة ولا فرق فيهما
بين النفي والاثبات ولا اشكال في دلالتهما في مثل الوقف والوصايا و
النذور والايمان كما اذا قال وقفت هذا على اولادي الفقراء او ان كانوا
فقراء ونحو ذلك انتهى وما قاله من الامثلة الاربعة الوجه فيها دلالة
النص العام على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه وعلى اصالة عدم
الوجوب فوجود دليل هناك يخرج الامثلة عن محل النزاع اذ لو وجد
قرينة او دليل على ارادة المتكلم المفهوم فلا نزاع ويكون الاستدلال هنا

بعض ما مر او باكثره قال في المعالم الاصح ان التقييد بالغاية
يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها وفاقا لاكثر المحققين وخالف في ذلك
السيد رضي الله عنه فقال تعليق الحكم بغاية انما يدل على ثبوته الى الغاية
وما بعدها يعلم انتفاؤه واثباته بدليل ووافقه على هذا بعض العامة
لنا ان قول القائل صوموا الى الليل معناه اخر وجوب الصوم مجيء الليل
فلو فرض ثبوت الوجوب بعده لم يكن الليل اخرا وهو خلاف المنطوف
احتج السيد بنحو ما سبق ونفى دلالة التخصيص بالوصف حتى انه قال من
فرق بين تعليق الحكم بصفة وتعليقه بغاية ليس معه الا الدعوى وهو
كالمناقض لفرقه بين امرين لا فرق بينهما انتهى ثم اجاب عنه بوجه لا يزيد
الدعوى كما قاله السيد ويجري هنا اكثر الوجوه السابقة ومعلوم ان
الغاية قد يعلم دخولها كقولنا قرأت القرآن من اوله الى اخره وقد يعلم
خروجها كالصوم فكيف يجزم بارادة المتكلم له وما ذكروه من الفرق بين
القسمين ليس بكلي ايضا بل لا بد من قرينة واضحة وقال الشهيد الثاني في
تمهيد القواعد الى حرف تدل على انتهاء الغاية زمانا او مكانا نحو سرت
الى البصرة والى طلوع الشمس واذا لم تقم قرينة على ان ما بعدها داخل فيما
قبلها او غير داخل ففي دخوله مذاهب الدخول مطلقا وعدم مطلقا وعليه
اكثر المحققين والدخول ان كان من جنس ما قبله والا فلا وقيل بعدم الدخول
ان كان منفصلا بمفصل محسوس والا دخل انتهى ملخصا واكثر امثلته وفيما
ذكروه تامل والجزم به مع كثرة الاختلاف مشكل قال في المعالم

اختلف الناس في مدلول صيغة النهي حقيقة على نحو اختلافهم في الامر
الحق انها حقيقة في التحريم مجاز في غيره لانه المتبادر في العرف العام ولهذا
يذم العبد على فعل ما نهاه المولى عنه والاصل عدم النقل ولقوله تعالى
وما نهاكم عنه فانتهوا وقد ثبت ان الامر حقيقة في الوجوب الى ان قال
هنا واستعمال النهي في الكراهة شايع في اخبارنا المروية عن الائمة عليهم السلام
على نحو ما قلناه في الامر انتهى اقول قد تقدم ما يصلح للجواب في عدة مواضع
ولا يخفى ان الدليلين راجعان الى القياس وان آخر الكلام يدل على انتفاء
فائدة البحث والاستدلال وهو غير مخصوص باحاديث الائمة عليهم السلام بل
مناهي النبي صلى الله عليه وآله ومناهي الله عز وجل كذلك كما هو ظاهر بالتتبع لورود
النهي عن جميع المحرمات والمكروهات والمحرمات قليلة جدا بالنسبة الى المكروهات
بل الاستدلال على الاحكام النظرية بالدلالات الظنية من ظواهر القرآن
وظواهر احاديث النبي صلى الله عليه وآله ستعرف حالها في كتاب القضاء وبعض ما ورد
فيهما في الاحاديث وينظهر لك بعض حقيقة الحال ان شاء الله تعالى

قال العلامة في التهذيب مفهوم اللقب ليس حجة عند الاكثر والا
لزم الكفر في قولنا زيد موجود وعيسى رسول الله ثم قال تعليق الحكم على عدد
لا يقتضي نفيه عما عداه انتهى واستدل على الثاني بما حاصله انه قد يدل على
نفي الحكم في موضع ولا يدل في آخر فلا يوثق به وذكر امثلة كثيرة من الاحكام الشرعية
في النوعين وقال في تمهيد القواعد مفهوم العدد حجة عند جماعة وذهب
المحققون الى انه ليس بحجة مطلقا الا بدليل منفصل انتهى ثم ذكر نحو ما

ذكره

ذكره العلامة ثم قال مفهوم الزمان والمكان حجة عند جماعة ومردود
عند المحققين انتهى وقد عرفت سابقا ما يدل على نفي الحجية هنا
كما مثاله قال في المعالم الحق استناح توجه الامر والنهي
الى شيء واحد ولا نعلم في ذلك مخالفا من اصحابنا ووافقنا عليه كثير
ممن خالفنا واجازه قوم انتهى واطال المقال في الاستدلال وتمثل
له بالصلوة في الدار المغصوبة وفرع عليه بطلانها وعدمه ثم قال
اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهي عنه على اقوال ثالثها يدل على
في العبادات لا في المعاملات وهو مختار جماعة منهم المحقق والعلامة
واختلف القائلون بالدلالة فقال جمع منهم المرتضى ان ذلك بالشرع
لا باللغة وقال اخرون بدلالة اللغة عليه ايضا والاقوى عندي انه يدل
في العبادات بحسب اللغة والشرع دون غيرها مطلقا انتهى ثم استدل
بما لا يخلو عن ضعف وذكر في الاقوال الباقية فوائد الضعف فالجزم
بالحكم هنا مشكل وشفقة الائمة عليهم السلام في بيان الاحكام وتعدد
الاحاديث وكثرة القرائن والتصريحات تغني عن هذا البحث ومثاله
ويأتي في احاديث النيابة في الحج حديث مضمونه ان حج عن غيره وقد
وجب الحج على النايب عن نفسه اجزء عن الميت وقد استدل به بعض المعاصرين
على بطلان احدى مقدمتين اما قولهم النهي يدل على الفساد في العبادات
واما قولهم الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ولا بد انه خص من
المدعى والقياس باطل لان عدم كون الحكم كليا يكفي في النفي للتوقف في الحكم

بالعموم قال في العالم الحق ان للعموم في لغة العرب صيغة تخصه وهو
اخيارا والشيخ والمحقق والعلامة وجمهور المحققين وقال السيد انه ليس
ليس له لفظ موضع اذا استعمل في غيره كان مجازا بل كان ما يدعى فيه ذلك مشترك
بين الخصوص والعموم ونص السيد على ان تلك الصيغ نقلت في عرف الشرع
الى العموم وذهب قوم الى ان جميع الصيغ التي يدعى وضعها للعموم حقيقة
في الخصوص وانما تستعمل في العموم مجازا لنا ان السيد اذا قال لعبده لا
تضرب احدا فهم من اللفظ العموم عرفا حتى لو ضرب واحدا عد مخالفا و
التبادر دليل الحقيقة فيكون كذلك لغة لاصالة عدم النقل فيكون
النكرة في سياق النفي للعموم وهو المطلوب وايضا لو كان نحو كل و
جميع في الالفاظ المدعى عمومها مشتركة بين العموم والخصوص لكان قول
القائل رايت الناس كلهم اجمعين مؤكدا للاشتباه وذلك باطل اما
نعلم ضرورة من مقاصد اهل اللغة في ذلك تكثير الايضاح وازالة
الاشتباه انتهى واستدل للاشتراك بالاستعمال فيهما واجاب بانه
اعم فالحقيقة والمجاز والمتبادر العموم وهو اية الحقيقة وبانها لو
كانت للعموم لعلم ذلك اما بالعقل وهو محال واما بالنقل والاحاد منه
لا تفيد اليقين ولو كان متواترا لاستوى الكل فيه واجاب بان تبادر
الفهم دليل الوضع ويمنع الحصر هذا ملخص ما ذكره واستدل للاخير
بوجه ضعيف جدا وقال العلامة في التهذيب العام هو اللفظ المستغرق
لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد فبالاول خرجت النكرات وبالثاني

المفرد

المشترك والحقيقة والمجاز وفرق بينه وبين المطلق لان المطلق دال على
الماهية من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تكرار والعام يدل على الماهية باعتبار
تعددها ثم قال الحق ان للعموم صيغة تدل عليه وهي اما ان يتناول العقلاء
وغيرهم مثل كل وجميع واي في الاستفهام والمجازاة او تختص العقلاء
كمن في المجازاة والاستفهام او غيرهم كما ومتى واين وحيث وقد تفترق
في الدلالة على الاستغراق الى انضمام لفظ الى اخر كلام الجنس مع الجمع
والاضافة كعبيدي وحرف السلب مع النكرة انتهى ونحوه كلام جماعة
من اصحابنا اقول يؤيد ما اختاره وجوه منها تواتر النقل فان الناقلين
يزيدون على اقل مراتب التواتر ووجود المخالف لشبهة او تقليد
ولا يبطل التواتر ومنها ان قول السيد ليس فيه مخالفة يعتد بها
للشهود بل يكاد يصير النزاع لفظيا لانه يقول بالحقيقة الشرعية و
على تقدير عدم التواتر لا اقل من خبر الواحد المحفوف بالقرائن وهو
كون الجماعة ثقاة غير متهمين في ذلك بل هم في غاية الحرص على ضبط هذا
الفن الذي هم رؤساه وفي نهاية الخوف من سقوط محلهم عند علماء الفن
ومنها استدلال الائمة عليهم السلام بالعموم وهو كثير جدا ومنها صحة التخصيص
بالاستثناء وغيره باطراد وعدم جواز تخصيص الخاص ومنها الاحاديث
الكثيرة المتواترة عنهم عليهم السلام في حجية النص العام وقد ذكرنا
جملة منها في الفصول المهمة في اصول الائمة عليهم السلام ومنها ان الشهادة
بالاثبات مقبولة بخلاف الشهادة بالنفي كما ادعاه الخصم ومنها الاحاديث

الدالة على ان في القران عاما وخاصا وفيه ما لفظه عام ومعناه خاص
وفيه ما لفظه خاص ومعناه عام بل يأتي فيما يجب فيه الزكوة ما يدل
على انكارهم عليهم على من توقف في حمل العام على جميع الافراد الى غير
ذلك قال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد صيغ العموم عند
القائل به كل وجميع وما تصرف منها كاجمع وجمعاء اجمعين وتوابعها
المشهورة كاكتع واخواته وسائر شاملة اما الجميع ما بقي او للجميع على
الاطلاق على اختلاف بقسميها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة
وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة اختلاف و
قاله بعضهم ما الزمانية للعموم ايضا وان كانت حرفا مثل الا ما دمت
عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني ما
تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما امرأة
نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد
منها ما ومهما واني وايان واذ ما اذا قلنا باسمينها كما قاله المبرد و
على قول سيبويه انها حرف ليست من الباب وكم الاستفهامية والجمع
والمضاف الى المعرف والنكرة المنفية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس و
القوم والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس
وتثنيتها وجمعها واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك
هم الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة الا احصيها ولا يدع مع الله الها اخر وكذا الواقع في سياق

الشرط مثل ان امرؤ هلك وقيل احد للعموم في مثل وان احد من المشركين استجا
وكذا قيل في النكرة في سياق الاستفهام الانكاري مثل قوله تعالى هل
تعلم له سميا هل يحس منهم من احد قيل واذا اكد الكلام بالابد والدوام او
الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض او قط في النفي افاد العموم في
الزمان قيل واسماء القبايل مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج فهذه
جملة الصيغ انتهى وذكر نحوه جماعة من علماء الاصول والعربية وهنا
نقل منهم لوضع هذه الالفاظ للعموم لا راى واجتهاد منهم ونقلهم مثله
حجة لما مر وذكروا ان اذا ليست من الفاظ العموم وكذا الجمع المنكر
قال في المعالم الجمع المعرف باللام يفيد العموم حيث لا عهد ولا نعرف
في ذلك مخالفا من الاصحاب ومحققوا مخالفينا على هنا ايضا وربما
خالف في ذلك بعض من لا يعتد به منهم واما المفرد المعرف فذهب جمع من
الناس الى انه يفيد العموم وعزاه المحقق الى الشيخ وقال قوم بعدم افادته
واختاره العلامة والمحقق وهو اقرب لنا عدم تبادر العموم منه الى
الفهم وكانه لو عم لجاز الاستثناء منه مطردا ثم ذكر حجة الخصم واجاب
عنها الان قال اعلم ان القرينة الحالية قائمة في الاحكام الشرعية غالبا
على ارادة العموم حيث لا عهد خارجي كما في قوله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربوا وقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء ونظايره وهم
اذا حملوا تنبيه لذلك من متقدم الاصحاب سوى المحقق فانه قال في اخر هذا
البحث ولو قيل اذا لم يكن ثم معهود وصدر من حكيم فان قرينة حاله تدل

تدل على الاستغراق لم ينكر ذلك انتهى وقال ايضا اكثر العلما على ان
الجمع المنكر لا يفيد العموم بل يحمل على اقل مراتبه وذهب بعضهم الى افادته
ذلك وحكاه المحقق عن الشيخ بالنظر الى الحكمة والاضح الاول انتهى ثم
استدل للقولين بما لا يخلو من ضعف ويكفينا ضعف دليل مدعى
العموم وعدم نقل الثقات وضعف لذلك ثم قال التحقيق ان اللفظ لما
كان موضوعا للجمع المشترك بين العموم والخصوص كان عند الاطلاق مجملا
للامرين كسائر الالفاظ المشتركة الا ان اقل مراتب الجمع يصير متيقنا و
ما عداه مشكوكا فيه الى ان يدل دليل على ارادته ولا نجد في هذا منا
للحكمة بوجه ثم قال اقل مراتب صيغة الجمع الثلاثة على الاصح وقيل اقلها
اثنان لنا انه يسبق الى الفهم بلا قرينة وذلك دليل الحقيقة ثم استدل
في الاثنين واجاب بما حاصله انه فهم مورد دليل اخر قال في
المعالم ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا
لا يعم بصيغتهن تاخر عن زمن الخطاب وانما يثبت حكمهم بدليل اخر وهو
قول اصحابنا واكثر اهل الخلاف وذهب قوم منهم الى تناوله بصيغته لمن
بعدهم لنا انه لا يقال للمعدومين يا ايها الناس ونحوه وانكاره مكابرة
وايضا فان الصبي والمجنون اقرب الى الخطاب من المعدوم مع ان خطابهما يتعذر
ذلك ممتنع فالمعدوم اجدران يمتنع ثم ذكر دليل المخصص وهو ظاهر الضعف
واجاب عنه الى ان قال ان حكمه ثابت عليهم بدليل اخر وهذا مما لا نزاع
فيه اذ كونا مكلفين بما كلفوا به معلوم بالضرورة من الدين انتهى و

على القول الاخر ما حاصله انه استعمل

نحوه قول جماعة من علمائنا اقول وقد روى في ذلك احاديث تاتي في
اصل الكتاب ولعلنا ننبه عليها انشاء الله منها حديث ياتي في الجهاد
واحاديث تاتي في القضاء دالة على وجوب العمل بالكتاب والسنة الى يوم
القيمة واحاديث متواترة متفرقة في انه لا نبي بعده ولا شريعة بعد شريعته
وان حلاله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ويخرج ذلك
واما حديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فالظاهر انه من طريق العامة
ولا يحضرني انه في كتب الخاصة الا بعض كتب اصول الفقه التي اكثر ما
فيها منقول من كتب العامة قال في المعالم الاقوى عندي ان
تخصيص العام لا يخرجه عن الحجية في غير محل التخصيص ان لم يكن المخصص
مجملا مطلقا ولا اعرف في ذلك مخالفا نعم يوجد في كلام بعض المتاخرين
ما يشعر بالرغبة عنه ومن الناس من انكر حجيته مطلقا ومنهم من فصل
واختلفوا في التفصيل على اقوال اشتهى منها الفرق بين المتصل والمنفصل
فالاول حجة لا الثاني ولا حاجة بنا الى التعرض لبقيتها اذ هي في غاية الضعف
انتهى ثم استدل على ما اختاره بدلالة العرف وذكر حجج الاقوال واجاب
عنها ويؤيد ما اختاره وجوه منها استدلال الائمة عليهم السلام بمثله
كما ياتي في مواضع في اصل الكتاب ان شاء الله مع عدم ورود نهي عن العمل
بمثله ومنها ان نقل المشار اليهم يفيد العلم بالوضع او بالعرف ونقلهم
حجة في مثله ومنها تواتر الاحاديث كما اشرنا اليه بحجية النقل العام من غير
ظهور مخصص له بما لم يخص ومنها انه لولاه لانتفت فايدة العمومات

لان اكثرها مخصص ان لم يكن كلها وقد اشتهر قول ابن عباس ما من عام الا
وقد خص والتتبع شاهد له حتى قول ابن عباس فانه مخصوص بنحو قوله تعالى
ان الله بكل شئ عليم قال في المعالم ذهب العلامة في التهذيب الى
جواز الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث في طلب المخصص واستقرب
في النهاية عدم الجواز ما لم يستقص في الطلب وحكى فيها كلاما من القولين عن
بعض العامة الى ان قال والاقوى عندي انه لا يجوز المبادرة الى الحكم بالعموم
قبل البحث عن المخصص بل يجب التفحص عنه حتى يحصل الظن الغالب بانتفائه
كما يجب ذلك في كل دليل يحتمل ان يكون له معارض احتمالا راجحا فانه في الحقيقة
جزئي من جزئيات انتهى ثم استدل عليه بوجوب البحث عن الادلة والتخصيص
كيفية في الدلالة وبقول ابن عباس السابق وغير ذلك وذكر ترجيح الاقوال
واجاب عنها وبوبد ما اختاره ما ياتي في كتاب القضاء من احاديث طلب
العلم واحاديث الاحتياط وغير ذلك قال في المعالم اذا كان
تعقب المخصص للمتعدد اسواء كان جملا او غيرها وصح عوده الى الكل واحد
الاخير مخصوصا قطعا وهل يختص معه الباقي او يختص هو به فيه اقوال وقد
جرت عادتهم بنقل الخلاف في الاستثناء ثم يشيرون الى ان باقي انواع المخصصات
كالاستثناء ثم قال ذهب قوم الى ان الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة
ظاهر في رجوعه الى الجميع وفسره بعضهم بكل واحدة ويحكى هذا القول
عن الشيخ رح وقال اخرون انه ظاهر في العود الى الاخيرة وقيل بالوقف
بمعنى لا ندري انه حقيقة في اي الامرين وقال السيد المرتضى انه مشترك

بينهما

بينهما فيتوقف الى ظهور القرينة وهذان القولان موافقان للقول
الثاني في الحكم لان الاخيرة مخصوصة على كل حال وفصل بعضهم بما يرجع
الى اعتماد القرينة واختاره العلامة في التهذيب والذي يقوى في
نفسي ان اللفظ محتمل لكل من الامرين ثم قال ان ادوات الاستثناء كلها
موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الاخراج وفرض امكان عوده
الاستثناء الى الكل واحد يقتضي صلاحية المستثنى لذلك فاتى الامرين او بدين
الاستثناء كان استعمالا فيه حقيقة انتهى ملخصا واطال المقال في الاستدلال
وفي جواب ادلة الباقي الاقوال وقد عرفت ان نقلهم واتفاقهم على دخول
الاخيرة حجة فظهر ان الباقي محتاج الى قرينة والاختلاف في انه حقيقة
او مجاز او مشترك او موضوع للقدر المشترك امره سهل وقد صرحوا
بان الخلاف غير محصوص بالاستثناء ومثلوا له بقوله تعالى في اية القذف
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفا سقون
الا الذين تابوا قال في المعالم ذهب جمع من الناس الى ان
العام اذا تعقب ضميرا يرجع الى بعض ما يتناوله كان ذلك تخصيصا له
اختاره العلامة في النهاية وحكى المحقق عن الشيخ انكار ذلك وهو قول عامة
من العامة واختار هو التوقف ووافقه العلامة في التهذيب وهو مذهب
المرتضى وله امثلة منها قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثم قال
وبعولتهن احق بردهن والضمير في بردهن للرجعيات فعلى الاول
يخص الحكم بالتربص بعضهن وعلى الثاني لا يخص بل يبقى على عمومه وعلى الثاني

يتوقف وهنا هو الاوجب لنا ان في كل من ارتكاب التخصيص وعدمه ارتكابا
للمجاز فلا بد من مرجح والظاهر انتفاؤه فيجب الوقف انتهى ملخصا واجاب عن
حجة القولين وهي ظاهرة الضعف وقال باب المجاز واسع وحكم الاستخدام
شايع وجوز تقدير مضاف اي وبعولة بعضهن ولا ريب ان ما اختاره اقوى
واحوط قال في المعالم لا خلاف في جواز تخصيص الكتاب بالخبر
المتواتر ووجهه ظاهر واما تخصيصه بخبر الواحد على تقدير العمل به فالاوجب
جوازه مطلقا وبه قال العلامة وجمع في العامة وحكى المحقق عن الشيخ وجماعة
انكاره مطلقا وهو مذهب المرتضى وتوقف بعض واليه يميل المحقق لكنه
بناه على منع خبر الواحد دليلا لنا انهما دليلان تعارضا فاعملها ولو
من وجه اولى ولا ريب ان ذلك لا يحصل الا مع العمل بالخاص انتهى واجاب
عن حجة القولين الاخيرين بما حاصله ان القران قطعي السند ظني الدلالة
والخبر بالعكس فتساويا وعلى ما بانى من ترجيح قول المحقق والمرتضى في
خبر الواحد لا يبقى لهذا البحث فايدة بل يتعين تقييده بالخبر المحفوف
بالقراين المفيدة للعلم واعلم ان صاحب المعالم قسم تنافي العام والخاص الى
ورد الوما يعلم فيه التاريخ اولا يعلم والاول اما ان يقترن او يتقدم العام
او الخاص واختار في الجميع بناء العام على الخاص ونحوه جماعة من اصحابنا
واستدلوا بانهما دليلان شرعيان يتعين العمل بهما فلا بد من التخصيص
وفي اخبار ائمتنا عليهم السلام ما يدل عليه بعمومه واطلاقه كما يفهم من اول
تفسير علي بن ابرهيم وتفسير النعماني وغيرها قال في المعالم

المجمل

المجمل هو ما لا تتضح دلالته ويكون فعلا ولفظا ومفردا ومركبا اما الفعل
فحيث لا يقترن بها يدل على وجه وقوعه واما المفرد فكالمشترك لتردده
بين معانيه كالعين والقرء والمختار التردد بين الفاعل والمفعول
واما المركب فكقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده
بين الزوج والولي في مرجع الضمير حيث يتقدم اما ان يصلح لكل واحد
منهما وكالمخصوص بمجهول مثل احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم
الان قال لا خلاف بين اهل العلم في عدم جواز تاخير البيان عن وقت
الحاجة واما تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاجازه قوم
مطلقا ومنعه اخرون مطلقا وفصل المرتضى فقال ان المجمل يجوز تاخير
بيانه الى وقت الحاجة والعام انتقل في عرف الشرع الى وجوب الاستفسار في
ظاهره فلا يجوز تاخير بيانه ثم قال والذي يقوى في نفسي هو القول الاول
لنا انا لا نتصور ما يمنع التاخير سوى ما يتخيله المخصص في قبح الخطاب معه
ولا يمتنع فرض مصلحة يحسن لاجلها اكتفاء المكلف وتوطين النفس على
الفعل انتهى ثم ذكر حجة المانع واجاب عنها واطال الكلام في هذا المقام
ويؤيد ما قاله وجوه منها ضعف دليل المخصص كما هو ظاهر لمن نظر فيه وبعضه
مبني على القياس ومنها قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه و
لفظة ثم موضوعة للتراخي فهو صريح في تاخير البيان عن وقت الخطاب ومنها
الاحاديث المتواترة الصريحة في وجوب سؤالهم عليهم السلام وعدم وجوب الجواب
عليهم معان وقت وجوب السؤال هو وقت الحاجة لا قبله وياتي في بعضها

في كتاب القضاء وهي كثيرة جدا في الكافي وبصائر الدرجات الصغير و
الكبير وسايركتب الحديث وسنذكر بعضها في اخر المقدمة ولا يخفى ما
معارض صريح بل تلك الاحاديث الشريفة وما ذكره صاحب المعالم يدل
على جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة ايضا ولا يلزم الاغراء بالجهل ولا
تكليف ما لا يطاق بل يجزم المكلف بالقدر المتيقن ويعمل في الباقي بالاحتياط
في مقام التحريم وباصالة عدم الوجوب في مقام الوجوب كما يأتي انشاء الله
في القضاء وينبغي الامتثال ويعزم على الطاعة اذا بلغه البيان ومنها ان
في كلامهم هنا غفلة ظاهرة عن التقية الجايزة على الائمة عليهم السلام بل ما ذكروه
في امتناعها على النبي صلى الله عليه وآله غير تام لانه بعينه جار في الامام كما لا يخفى على المتامل
والاقوال والافعال والدول التي صدرت من النبي صلى الله عليه وآله للمصلحة ودفع المفسدة
اكثر من ان تحصى وهل معنى التقية الا ذلك ومنها انه لو تم قولهم بامتناع
تاخير البيان عن وقت الحاجة لزم ان يعلم المكلف كل حكم يحتاج اليه عند
حاجته اليه اذا سعى عليه وطلبه وهذا باطل قطعا غير مطابق للواقع كما هو
ظاهر واضح حضوصا في زمن الغيبة والتقية بل كثير من المكلفين بل اكثرهم
خطابات مجملة مشكلة لم يفهموا المراد منها حين بلغتهم ولا وقت الحاجة
الى العمل بها وكثيرا ما يحتاجون الى احكام كثيرة من صبيان وغيره ولا يجدون
عالما ولا اماما ولا دليلا وما الوجه في ذلك وقد تحير اكابر العلماء وتردد وا
في احكام كثيرة وتوقفوا فيها كما هو ظاهر في كتب الفقه وقد اختار الشيخ
في العدة جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب خاصة ونقل عبارته مولانا

محمد طاهر

محمد طاهر في شرح التهذيب ثم قال على مذهب الشيخ المرتضى في زمان غيبتهما
الامام لا يجب عليه التبيين اذا كنا سببا لاستتاره وان لم نكن سببا
لاستتاره يجب عليه ح ان يظهر عند الحاجة ويتبين للمكلف والتحقيق
عندي ان احكام الله على نوعين احكام اختيارية واقعية كلف الله
بها العباد في حال الحضور وعدم التقية واحكام اضطرارية وهي حال
غيبة الامام فالعباد ح مكلفون عند الاشتباه فلا يجب ح على الامام
ان يظهر ويتبين الحكم الواقعي فظهر بما قلناه جواز تاخير الاحكام الواقعية
في مثل زماننا انتهى ومنها تتبع الايات والروايات فانه بعد التتبع
التام يبقى عند الحاجة اجمال واشكال وتناقض وتعارض غالبا ووجود مثال
واحد كاف في الحكم بالجواز فكيف مع وجود الف مثال وما يتخيل من ان
الجواب بالتقية جواب برده انه غير مطابق للحق ولا للواقع ومع ذلك
كثيرا ما لا يرد جواب اصلا وامثلته كثيرة ياتي بعضها انشاء الله والحق
ان المنع في بعض الصور واوكلها يتم على طريقة العامة لا على طريقة الشيعة لان
العامة لا يقولون بالتقية ولا بان الامام مخصوص بمزيد شيء من الاحكام
بل قالوا ان النبي صلى الله عليه وآله اظهر كل ما جاء به بين يدي اصحابه ووفرت الدواعي
على اخذه ونشره ولم يقع بعده فتنة انتهت الى اخفاء بعضه واما الشيعة
فان كان مرادهم بامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة امتناع كون الانسان
قبل العلم بالبيان مكلفا بما لا يعلم فهذا لعمر مسلم لا ماز اد عليه وهذا
هو الظاهر من بعضهم والقول بامتناع تكليف ما لا يطاق يغني عنه و

بالعمل بمدلول الايات والروايات بشروطها والتوقف في الاحتياطهم

عليه واكثر عباراتهم لا يظهر منها ما قلناه بل منع تاخير البيان مطلقا فتدبر قال العلامة في التهذيب الخطاب هو الكلام المقصود به الافهام فلا يقع في الحكيم المخاطبة بالمهمل لاشتماله على النقض واحتجاج الحشوية بالحروف المقطعة وبقوله كانه رؤس الشياطين تلك عشرة كاملة وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم لاستحالة عود ضمير يقولون الى المعطوف عليه باطل لان الحروف قيل انها اسماء للسور والتمثيل برؤس الشياطين تمثيل بالمستنكر في الغاية والتوكيد مفهوم والعطف لا يقتضي عود الضمير الى المعطوف عليه ثم قال يمتنع ان يخاطب الله بشيء ويريد به خلاف ظاهره من دون البيان والا لزم الاغراء بالجهل ولانه بالنسبة الى غير ظاهره مهمل انتهى وفيه نظر اذ ان اراد ان ظاهره الذي يفهمه جميع المكلفين او اكثرهم مراد قطعا فان ذلك خلاف الواقع وخلاف ما دلت عليه الاحاديث المتواترة التي بان بعضها في كتاب القضاء وفي بعضها انما يعرف القرآن من خوطب به وان اراد ان ظاهره الذي يفهمه النبي ص يتعين ان يكون مرادا فهو مسلم مع امكان الشك في عمومه ايضا ولا فايدة لنا في ذلك والا فالاحاديث المتواترة دالة على ان اكثر الايات محمولة على خلاف ظاهرها وانا لا نعلم انا ويلها وتفسيرها الا النبي ص والائمة عليهم السلام وباقي له مزيد تحقيق في محله انشاء الله قال في التهذيب مفهوم الحصر حجة مثل صديقي زيد والعالم بكر والا لزم الاخبار بالاخص عن الاعم انتهى وفيه نظر لعدم كونه كليا

وعدم

وعدم كونه دليلا قطعيا الا فيما اخبر الثقات من اهل العربية بوضعه كذلك وهو صريح فيه كالحصر المستفاد من النفي والاثبات او من انما فان ذلك النقل حجة في مثله بخلاف وضع باقي المفهومات فانه لم يثبت وقد يقصده المتكلم وقد لا يقصد والتتبع شاهد صدق به وذلك كاف في نفي حجيته والنهي عن العمل بالظن دال عليه والادلة فيه ايضا متعددة بل الاشارة الى بعضها وقال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد المشهورين النحاة والاصوليين ان المبتدا مختص في خبره دون العكس لان المبتدا اما اخص في الخبر او مساو والخبر لا يكون اخص في المبتدا فاذا قلت مثلا زيد قائم افاد ان زيدا مختص في القيام لان القيام مختص فيه ولو قلت القائم زيد افاد انحصار القيام في زيد لان القائم هو المبتدا و زيد الخبر لانهما معرفتان وبهذا فرقوا بين قولنا زيد العالم وبين قولنا العالم زيد فان الاول لا يفيد انحصار العلم في زيد بخلاف الثاني واما قول بعض الاصوليين ان قولنا زيد العالم يفيد انحصار العلم فيه ايضا فمستفاد من دليل اخر لزوم وبشكل بان الاخبار بالاخص ايضا واقع وان قال المراد من الاخبار الاسناد في الجملة فلا يجدي نفعا والمفردين في الصدق ولا في المفهوم ولانه يستلزم كفر من قال النبي محمد لاقتضائه انكار نبوة الانبياء فهم افادة ذلك الحصر اكثري لا كلي انتهى ملخصا وقد عرفت ضعف الدلالة فلا يوثق بها من غير قرينة كما مرت الاشارة اليه قال في التهذيب مثل لا يستوي قيل انه للعموم

لانه نفي دخل على نكرة فيعم وقيل ليس للعموم لان نفي الاستواء اعم من نفيه عن كل الوجوه او بعضها ولا دلالة للعام على الخاص والتحقيق ان النفي فوع الاثبات فان جعلنا الاستواء عاما حتى لا يصدق على الشيئين الا مع تساويهما في كل الوجوه كان نفيه نفيا للعموم فلا يكون عاما وان جعلنا الاستواء صادقا على الشيئين باعتبار تساويهما ولو في امر ما لم يكن عاما فيكون سلبه عاما ولكن قيل النفي الاثبات للعموم والا لصدق التساوي على الشيئين لصدق تساويهما في نفي ما عداها عنها وقيل بالمنع والا لم يصدق مطلقا اذ المميزات مختلفة والاقرب البناء في ذلك على العرف انتهى وقال في تمهيد القواعد مساواة الشيء للشيء كقولنا استوى زيد وعمرو اوتماثلا او هو ونحو ذلك وما نقل عنه ان كان معه قرينة تشعر بارادة شيء معين حملناه عليها وان لم تكن قرينة فهل تدل على التساوي من جميع الوجوه الممكنة او تدل على البعض فيه مذهبان منشاهما كونه نفيا ورد على نكرة وكون نفي الاستواء اعم من نفيه عن كل الوجوه وبعضها فلا يدل على الخاص وهذا لا يخلو من مصادرة وعلى القولين يبنى النفي كقولنا لا يستويان فان قلنا مقتضاها في الاثبات هو المساواة من كل وجه فلا يستوي ليس بعام لان نقيض موجبة الكلية سالبة جزئية وان قلنا انه من بعض الوجوه كان النفي عاما لان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية ويتفرع عليه ان المسلم هل يقتل بكافر لا لقوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وجواز تزويج الفاسق للفيره لقوله تعالى افمن كان مؤمنا

كمن كان فاسقا لا يستوون والزوجة الكافر لا يقسم لها بقدرة المسلمة واشتراط عدالة الوصي فقد استدل بعضهم بالاية وفيه نظر انتهى ملخصا ونحوه ذكر جماعة من علماء العربية والاصول اقول وحيث لم يثبت العموم في الاثبات ولا في النفي لا يجوز الحكم به ويظهر من هذا الكلام وامثاله ومن تصريحات جمع منهم ومن تتبع الايات والروايات ان الفاظ العموم تفيد العموم في الاثبات فاذا دخل عليها النفي دل على نفي العموم لا عموم النفي كما ذكروه في اخذ كل الدراهم فان النفي نقيض الاثبات الا مع قرينة اخرى وبهذا يظهر غفلة جمع من المتاخرين في الاستدلال بالعام في مقام النفي مع انه هناك ليس بنفي والظاهر وبالي التنبيه على جملة منها انشاء الله في محله وبالي فيه تحقيق اخر قال العلامة في المبادي الحق ان الامر اذا كان مقيدا بوقت ولم يفعل فيه لا يقتضي وجوب القضاء وانما يجب القضاء بامر جديد لان الامر الاول لا يتناول ما عدا وقته ولان اوامر الشرع تارة تستعقب القضاء وتارة لا يستعقبه فدل على ان مجرد الامر الاول غير كاف في القضاء انتهى ونحوه عبارة جماعة من علمائنا وتقدم ما يؤيده الرابعة والتسعون قال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد الحقيقة وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة وتسمى العلاقة وهي انواع كثيرة والمشهور منها اثنا عشر نوعا ورقاها بعضهم الى ثلثين والحقيقة ثلثة انواع لغوية وعرفية وشرعية فان اتحد مدلول الحقيقة

حمل عليه دون المجاز وان تعدد في النوع لواحد فهو مشترك او
متواطئ او مشكك وفي حمله على الجميع او البعض بالقرينة او بدونها
خلاف فالعدد مدلول بحسب الانواع قدمت الحقيقة الشرعية ثم العرفية
ثم اللغوية فان تعذر الحمل على الحقيقة صرف الى المجاز ثم ان احد فكالحقيقة
وان تعددا صار مشتركا وتدبر حج بعض افراده بالقرينة كمشترك الحقيقة
ثم فرع على ذلك فروعا منها قوله عم لاصلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة
الا بطهور ولا يمين لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجها ولا لمملوك مع
سيده واشال ذلك كثيرة فان نفي الحقيقة غير مراد هنا لوجودها من
المذكورين فيحمل على ارادة المجاز كنفي الصحة ونفي الكمال ونحوها لكن نفي الاول
اقرب الى نفي الحقيقة لاقتضاء نفي الصحة انتفاء جميع الاحكام واللوازم بخلاف
نفي الكمال لبقاء الحقيقة معه فيحمل النفي على الاقرب ويتفرع عليه التنبيه
على خلاف جماعة من العلماء في هذه المسئلة بل ونظائرها فتفطن له وهذه القاعدة
قل من تعرض لها من الاصوليين في باب الحقيقة والمجاز لكنها توجد في تضاعيف
كلامهم وجوها وجيه انتهى وفي بعض ما ذكره نظر لتقديم الحقيقة الشرعية
على العرفية اذا لم تثبت الشرعية كما تقدم بل الموجود عرفيتان والقرينة
ترجح الخاصة غالبا والقرائن والتصريح في اكثر تلك المواضع موجودة في
احاديث ائمتنا عليهم السلام وانما يحتاج الى هذه القواعد العامة لقلة
احاديثهم في الاحكام الشرعية كما هو ظاهر لمن تتبع الخاصة والمخالفون
قال في تمهيد القواعد اذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال

ويعتبر عنه بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ففي تساويهما او ترجيح
او المجاز للاصوليين خلاف مشهور منشاؤه الرجوع الى الاصل او مراعاة
الصلة الموجبة للظهور والتوقف لتعارضهما انتهى وتقدم فيه كلام
في عبارة والده في المعالم في بحث ان الامر للوجوب ام لا انتهى والمخالفون
قال في تمهيد القواعد لا لفظ العموم على افراده كلية اي يدل على كل واحد
منها دلالة تامة ويعتبر عنه ايضا بالكلي التفصيلي والكل العددي وليست
من باب الكل الى الهيئة الاجتماعية المعتبر عنه بالكل المجموعي لانها لو كانت
من باب الكل المجموعي لتعذر الاستدلال بها على النفي على البعض كقوله تعالى
وما الله بغافل عما تعملون وما ربك بظلام للعبيد وكذا في النهي كقوله
تعالى ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم ولو قال قائل ما جاءني عشرة او لا
تضرب العشرة فانه لا يلزم منه النفي او النهي عما دونها بخلاف الاثبات
والفرق بين المعنيين ان الكلي هو المعنى الذي يشترك فيه كثيرون كالعلم
والجهل والانسان والحيوان واللفظ الدال عليها يسمى مطلقا وقسمه
الجزئي والكلي هو المجموع من حيث هو مجموع وينتفي بنفيه ولا يلزم بنفي
جميع الافراد ولا النهي عنها فاذا قال ليس له عندي عشرة جاز ان يكون
له عنده تسعة بخلاف الثبوت فانه يدل على الافراد بالتضمن لان جزء
بعض الشيء انتهى وفي الاستدلال بالاثبات نظر يطول بيانه ولعل
العموم فيها علم من قرينة اخرى او دليل آخر فان ذلك غير مطرد كما يشهد
به التتبع والاستدلال بها في النفي امر مختلف فيه فكيف يجعل دليلا

وهنا قاعدة كلية وهي ان الفاظ العموم تفيد في النفي نفي العموم لا عموم
النفي واثبات خلاف ذلك ليس عليه دليل يعتد به ولا يكفي
المثبت مثالان او ثلثة لاحتياجه الى قياس باقي الامثلة عليها
والقياس باطل خصوصا في اللغة ويكفي الناف في مثال واحد او امثلة
يسيرة ومن المعلوم ان النفي نقيض الاثبات ولذلك افادت النكرة
العموم في النفي لا في الاثبات ولا ريب انه كثير لا يظهر في الفاظ
العموم في النفي نفي العموم لا عموم النفي وذلك واضح من تتبع الاشكال
ومع قيام الاحتمال يضعف الاستدلال ويبقى الجزم محل الا
والله اعلم بحقايق الاحوال قال العلامة في التهذيب
الاجمال قد يكون في اللفظ حال استعماله في موضوعه كالمشترك المحتمل
لمعانيه والمتوالي المحتمل لكل فرد من جزئياته عند الامر باحدها
مثل واتوا حقه يوم حصاده او عند استعماله في بعض موضوعه كالعام
المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم حيث قيد بالاحصان بالمجهول
ومثل احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم او حال استعماله لا
في بعضه كالاسماء الشرعية والمجازية وقد يكون في الفعل اذا لوقوع لا
بدل على الوجه ثم قال التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان ليس مجملا
لسبق فهم تحريم الاكل في نحو حرمت عليكم الميتة والوطي في نحو حرمت
عليكم امهاتكم ولا اجمال في اية السرقة اذ القطع حقيقة في الابانة واليد
في العضو من المنكب انتهى ملخصا ونحوه عبارة جماعة من المتاخرين وقد

بعض ما ذكره خلاف قال الشهيد الثاني في تمهيد القوا
اطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا
نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون مجاز
قطعا وباعتبار الماضي فيه مذاهب اصحها عندنا انه حقيقة سواء امكن
مقارنته له كالضرب والكلام والثاني انه مجاز مطلقا والثالث التفصيل ام لم يكن م
بالتمكن وغيره وتوقف الامدي وجماعة فلم يصححوا شيئا ومحل الخلاف
ما اذا لم يطرا على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الاول ويضاده
كالزنا والقتل والاكل والشرب فان طراء من الموجودات مما ينافضه
او يضاده كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فانه يكون مجازا
اتفاقا على ما ذكره في المحصول وغيره هنا كله اذا كان المشتق محكوما به
كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم فان كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا والسارق فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه فانه والسادق م
حقيقة مطلقا سواء كان للحال ام لم يكن واستدل عليه بانه لو لم يكن كذلك
لامتنع الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا لانها مستقبلة
باعتبار زمن الخطاب عند انزال الاية والاصل عدم التجوز ولا قايل
بامتناع الاستدلال اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل منها لو قال
انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا لاحتمال ان يريد الاقرار بانه لا
شيء علية وبخلاف ما لو اتى بالمضارع فانه لا يكون اقرارا وان اتى بلا
بالضمير لان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال ومنها لو قال على مكان

موضع كذا فغاب بعضهم مدة ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه
لا يبطل ولا فرق بين غيبته حال الوقف وبعده مع احتمال البطلان هنا
نظرا الى العرف ومنها اذا قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا و
مقتضى جعله حقيقة في الحال الحكم عليه وبه ويحتمل عدم كون الحكم مطلقا
لاحتمال ان يبقى دينه الذي عليه اسلاما ومنها لو عزل عن القضاء فقال
امراءة القاضي طالق مع قصد طلاق زوجته ففي وقوع الطلاق عليه وجهان
وينبغي القطع بالوقوع نظرا الى صحة الطلاق مضافا الى القصد وفيه ايضا
اقامة الظاهر مقام المضمر وهو صحيح وان قل لغة ومنها اذا قال وقفت
على حفاظ القرآن ففي دخول من كان حافظا ونسيه البناء على ما ذكر ويحتمل
عدم دخوله هنا نظرا الى العرف ايضا ومنها كراهة الحدث تحت الشجرة
المثمرة فان الكراهة لا تختص بزمان الثمر بل تبقى وان زالت وفي تقويتها
لما لم يثمر بعد مع قبولها لها وجهان مبناهما كون الاطلاق حقيقة مجازا كما عرفت
ودلالة العرف على ارادة المثمرة بالصلاحية والقوة القريبة من الفعل
انتهى كلام زيد اكرمه وفيما قاله نظر لما ياتي من الاحاديث الظاهرة في
اختصاص الكراهة بوقت وجود الثمر ولاحتمال حمل المطلق على المقيد بشكل
الحكم بالعموم قال في تمهيد القواعد الفعل المضارع المثبت
كقولنا زيد يقوم مشترك بين الحال والاستقبال على المشهور بين النحاة
وزاد ابن مالك ان الحال يتبع عند التجرد عن القرائن وذهب جمع منهم الى
انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وبعض الى عكسه واخرون الى انه

حقيقة

حقيقة في الحال خاصة مجاز في الاستقبال حقيقة مجاز واخرون الى عكسه
وهذه الاقوال حكاها ابو حيان في الارتشاف واختار المشهور وجعله ظاهر
كلام سيبويه انتهى ولا ريب يستعمل في كل من الحال والاستقبال وان القرينة
كثيرا ما تدل على احدهما بغير قرينة فيطل القولان الاخيران وظهر من الاختلاف
والاحتمال انه لا يجزم فيه باحدهما بغير قرينة ثم قال المضارع المنفي بلا
يتخلص للاستقبال عند سيبويه وقال الاخفش انه باق على حاله صالحة للحال
واختاره ابن مالك في التسهيل فان دخلت عليه لام الابتداء او حصل
النفي بليس او ما ففي بقيته للحال مذهبان الاكثرون كما قال في اوائل
التسهيل على انه متعين ثم صحح في الكلام على ما المجازية خلافه انتهى وقد علم
ان ما قالوه هنا بل في اكثر قواعدهم اكثري لا كلي وانه لا بد فيه من القرينة
فيما يتعلق بالاصول ويحتاج اليه في الاستدلال كما
ياتي ان شاء الله وهو كثير نذكر المهم منه في مسائل الاولى قال العلامة
في التهذيب الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير او الوضع والاقتضاء قد يكون للوجود مع المنع من النقيض فيكون
وجوبا ولا معه فيكون ندبا وقد يكون للعدم مع المنع من النقيض فيكون
حراما ولا معه فيكون كراهة وقد يكون مكروها والتخيير الاباحة و
الوضع الحكم على الوصف بكونه شرطا او سببا او مانعا او رخصة او عزيمة
فالاعتبار الى الاول انتهى وقال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد الحكم
الشرعي خطاب الله او مدلول خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء

او التخيير وزاد بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشئ سببا او شرطا او مانعا كجعل الله زوال الشمس موجبا للظهر وجعل الطهارة شرطا للصحة الصلوة والنجاسة مانعا من صحتها فان الجعل المذكور حكم شرعي لاستفادة من الشارع ولا طلب فيه ولا تخيير اذ ليس مرادفا لنا حتى يطلق منا او يخير فيه ثم قال فمن فروع كون الحكم الشرعي لابد وان يتعلق بفعل المكلف وعلى التنزيه هل يوصف بالحل او الحرمة وان انتفى عنه الاثم اولا يوصف بشئ فالازم من القاعدة الثالث ولان الناسي ليس مكلفا وربما ابدل بعضهم المكلفين بالعباد ليدخل مثل ذلك ومنها ما اذا اتلف الطفل والمجنون مالا ومنها ما لو اودعا فقرطا او قعدا وعنها ما لو جامع الصبي او المجنون فانه لا يجب عليها الغسل لانه مورد خطاب الشرع ولكن الجماع من قبيل الاسباب فيجب عند التكليف عليها الغسل لزوال المانع انتهى ملخصا ونحوه عبارة جماعة من علمائنا المتاخرين وفيه اولا ان هذا التعريف غير العامة وقد سمعنا من المشايخ ان اول من عرف الحكم به الغزالي فكيف الى منظومة فضلا عن مفهومه وثانيا انه ليس في هذا التعريف والتفريع عليه فايدة يعتد بها وكذا امثاله وهو كثير جدا لم انقل منه الا القليل وثالثا ان المستفاد من تصريحات المتقدمين من علمائنا كالشيخ وغيره ان التكليف بالوجوب والتحريم مشروط بالبلوغ والعقل وان الاستحباب والكراهة والاباحة الشرعية تتعلق بفعل غير المكلف كالطفل المميز والاحاديث الدالة على ذلك اكثر من ان يحصى وباقي كثير

منها

منها في العبادات والحدود وغيرها ولعلنا ننبه على بعض تلك المواضع وننقل بعض تلك العبارات في محالها انشاء الله تعالى ورابعا ان ما ذكروه من ان الامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ واستدلوا عليه بانا مامورون بامر الاطفال بالعبادة مع انتفاء الوجوب لا يخفى ضعفه وان الدليل مصادرة مع احتياجه الى القياس لا دخال باقي الافراد ولا يخفى ان ذلك الامر يفيد الرجحان الشرعي بالنسبة الى المامور به اول والثاني وهو ما قلناه مضافا الى ما ياتي من الاحاديث انشاء الله تعالى ولا يرد ان توجه الخطاب والحكم مشروط بامكان الفهم لانا نخصه بمن يفهم وهو موجود في غير المكلف كثيرا وقد عرض صاحب الفوايد المدنية على قوله وزاد بعضهم او الوضع فقال لا بد من تلك الزيادة لانه من المعلوم ان الجعل المذكور معنى مغاير للاحكام الخمسة وان لم اثارا مغايرة لاثارها وانه مستفاد من الشارع ثم قال كلامهم في هذا المقام غير سديد وذلك لان الذاهل عن حكم الله لا يتعلق به خطاب اقتضائي ولا تخييري ما دام ذاهلا وغير الذاهل لا يدان يتعلق بفعله احد الخطابين ومن هذا القبيل من وطئ اجنبية بظن انها زوجته فالازم من القاعدة الاولى وتوضيح ذلك ان الموصوف بالحل الشرعي هو الذي يتعلق به خطاب التخيير احد الثلثة وهنا تعلق انتهى الثانية قال في تمهيد القواعد ينقسم الحكم الشرعي الى الخمسة المشهورة وهي الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة ووجه الحصر فيها ان الحكم ان اقتضى الفعل اقتضاء

مانعا من النقيض فهو الاول او غير مانع منه فهو الثاني وان اقتضى الترك
اقتضاء مانعا من الفعل فهو الثالث او لا معه فهو الرابع وان لم يقتض
شيئا منهما بل تساوى الامران فهو الخامس ويرد على هذا التقسيم امور
احدها مكروه العبادة كالصلوة في الاماكن والاوقات المكروهة
فان الفعل راجح بل مانع من النقيض مع وصفه بالكراهة المقتضية
لرجحان الترك ومن ثم قالوا ان المراد بمكروه العبادة ناقص الثواب
وثانيها مستحبها مع كونه واجبا وذلك في الواجب المخير حيث يكون بعض
بعض افراده افضل من بعض فانه يوصف بالاستحباب مع عدم
جواز تركه الا الى بدل وثالثها انهم حصروا الاقسام في الفعل مع
ان الفقهاء استعملوه فيه وفي الترك كقولهم يكره ترك الوتر، للامام
ويكره ترك الحنك وغيرها وهو كثير وكذا يقولون يستحب ترك كذا
اذا كان فعله مكروها وهو خارج عن الاقسام انتهى ونحوه عبارة
جماعة من اصحابنا المتاخرين وفي كثير مما ذكروه نظر يطول ببيانه من غير
فايدة يعتد بها وقد اجابوا عن اكثر ما سبق بما هو مذكور في محله مع
انه لا ضرورة الى العدول بالحصر بل الحكم ثبت عن الشارع فهو حكم شرعي
كيف كان والكراهة والاستحباب السابقان في الحقيقة راجعان
الى ترجيح مكان وحالة على حالة اوعبادة على عبادة لا الى نفس العبادة
ففي الاطلاق تجوز واعلم ان علماء الاصول يجعلون الواجب الموسع
والمخير والكفائي وان كان الكافر مخاطبا بالواجبات والمحرمات والعقا

مستحبا

البحث عن المطالب الاربعة ولا حاجة اليه والايات المتواترة والادلة عليها
والاحاديث
باقي بعضه ان شاء الله الثالثة قال العلامة في التهذيب لفقد
الفقيه
استفراغ الوسع في فعل شاق وشرعا استفراغ الوسع من الحقيقة بتحصيل
الظن بحكم شرعي والاولى قوله للتجزية لان المقتضي لوجوب العمل
الاجتهاد في الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها وتجويز تعلق المعلوم
بالمجهول يدفعه الغرض انتهى وقال الشيخ بهاء الدين في المعالم الاجتهاد في
اللغة تحمل الجهد يقال اجتهد في حمل الثقيل ولا يقال ذلك في الحفيف
واما في الاصطلاح فهو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن
بحكم شرعي وقد اختلف الناس في قوله للتجزية يعني جريانه في بعض
المسائل فقط فلو ان مجتهدا فيها ام لا فذهب العلامة في التهذيب
والشهيد في الدروس ووالدي في بعض كتبه وجمع من العامة الى
الاول فصار قوم الى الثاني حجة الاولين انه اذا اطلع على مسئلة
في الاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك المسئلة فكما جاز
لذلك الاجتهاد فيها فكذا هنا واحتج الاخرون بان كلا منا بقدر
مجمله يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل الظن عدم المانع والتحقيق
عندي ان فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجه
يساوي استنباط المجتهد المطلق غير ممتنع ولكن التمسك في جواز الاكتفاء
على هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به
الى ان قال سلمنا لكن التعويل في اعتماد ظن المجتهد انما هو على دليل قطعي

دون بعض ان يحصل له ظن بالحكم الشرعي في بعض المسائل
الذكرى

وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصور في موضع
النزاع ان يحصل دليل ظني يدل على مساواة المتجزي للاجتهاد المطلق و
اعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور لانه تجزء في مسئلة التجزي وتعلق بالظن
في العمل بالظن انتهى ونحوه عبارة جماعة من علمائنا المتاخرين الا انهم لم
يستدلوا بالاجماع ولا بالضرورة بل بكذا اورد دليلا اقول وقد مر ما
ذكروه وجوه احدها انه عين طريقة العامة كما هو ظاهر لمن نظر في كتبهم و
نحن مامورون بمخالفتهم في احاديث متواترة ياتي بعضها في القضاء و
ثانيها ان ذلك خلاف طريقة المتقدمين من علمائنا وخواص النبي والائمة
عليهم السلام من اول زمان النبوة الى زمان العلامة كما هو ظاهر بالتتبع لاخبار
والمؤلفات والآثار وياتي بعض تلك العبارات انشاء الله فيكون
خلاف الاجماع الذي علم دخول المعصومين فيه بالنصوص عنهم عليهم السلام
وثالثها انه مخالف للاحاديث المتواترة الصريحة في النهي عن العمل
بالظن والاجتهاد الا هو نادر خارجة عن محل النزاع كما ياتي في القضاء
وياتي هناك جملة من الاحاديث المذكورة انشاء الله ورابعها انه مخالف
للايات الكثيرة الدالة على عدم جواز العمل بالظن وعدم جواز العمل بغير
علم وعدم جواز التقليد لغير المعصوم كقوله تعالى قل آلله اذن لكم ام على
الله تفترون وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى
ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان هم
الا يخرصون وقوله تعالى ان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم وقوله تعالى
ان ربك هو اعلم بالمعتدين وقوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
ليضل الناس بغير علم وقوله تعالى قل آلذكرين حرم ام الانثيين امما
اشتملت عليه ارحام الانثيين الى قوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا
ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين وقوله تعالى
الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا

الاجماع لا يدل على جواز العمل بالظن

بل

بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا اولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون وقوله
تعالى لم تحاجون فيما ليس لكم به علم وقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه الى قوله
فانظر كيف كان عاقبة الظالمين وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقد ثبت ان المراد الائمة عليهم السلام وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى
ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من افواههم وقوله تعالى ومن الناس
من يجادل في الله بغير علم الى قوله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق
وقوله تعالى وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا و
هو عند الله عظيم وقوله تعالى كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون
وقوله تعالى ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون انهم لم يغنوا عنك من الله
شيئا وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فاولئك
هم الفاسقون فاولئك هم الكافرون وقوله تعالى وان تطع اكثر من في
الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وانهم الا يخرصون
وقوله تعالى وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم
بالمعتدين وقوله تعالى وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك
هو اعلم بالمعتدين وقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل
الناس بغير علم والضلال اعم من الاصول والفروع وقوله تعالى قل آلله
آلذكرين حرم ام الانثيين الى قوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا
ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين وقوله تعالى يقول
الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا

ولاحرمنا من دونه من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا
باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم
الا تخرصون وهي صريحة في الاصول والفروع والتي قبلها صريحة في
الفروع والباقي فيه عموم واطلاق ولا مخصص له عند التحقيق كما بانى
وقوله تم وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله
تعالى ان يتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون وذلكم ظنكم الذي
ظننتم بربكم اردىكم فاصبحتم من الخاسرين وقوله تم فالهم بذلك من علم ان
يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا والايات الدالة على ان
النهي عن التقليد ايضا كثيرة وتخصيصه بالاصول ياتي جوابه انشاء الله ولا
يخفى على من تتبع ان كثيرا من ادلة الفروع اقوى من كثير من ادلة الاصول فيضعف
الفرق ان لم يتنف خصوصا ادلة اصول الفقه كما عرفت ومع قوله تم
استضعف الشيخ محمد بن الحسن ابن الشهيد الثاني في شرح الاستبصار
الايات المذكورة باصول الاعتقادات ورد بان كثيرا منها بعيد عن ذلك
وخامسها ان دعوى اجماع الامة على العمل بظن المجتهد المطلق ممنوعة
نعم اجمع عليه العامة المخالفون للائمة عليهم السلام واجماعهم ليس بحجة بل
نحن مامورون بمخالفتهم واما الامامية فانهم اجمعوا على عدم جواز العمل
بالظن والاجتهاد وصرح به كل من تقدم على العلامة وقد جمعنا جملة من
عباراتهم في الفوائد الطوسية وانما كانوا يعملون بالظن في جميع الاحكام
الشرعية وفي تفسير القرآن بالاخبار المتواترة والمحفوفة بالقرائن لدلالتها

اجماع الامامية على عدم جواز العمل بالظن والاجتهاد

الظاهرة

الظاهرة الواضحة المفيدة للعلم ولو بالقرائن ولا يعملون بظني السند ولا
ظني الدلالة وكانوا يعملون بالمرجحات المنصوصة عنهم عليهم السلام عند تعارض
الاخبار والاحتياط عند اشتباه الحكم وما كانوا يعملون بالمرجحات
الاصولية المخترعة ولا بشيء من الاستنباطات الظنية وانما عمل الجديد
بالقياس فتركت كتبه لذلك نص عليه علماء الرجال وانا اشير الى بعض
اصحاب العبادات هنا واذكره واذكرها في كتاب القضاء ان شاء الله
فمن جملة من ذكر ذلك وصرح به الشيخ الطوسي في كتاب العدة في موضعين
بل اكثر وفي كتابي الاخبار في مواضع والسيد المرتضى في الانتصار
في مواضع وفي الذريعة وفي الشافي وابن ادريس في السرائر في مواضع و
الشيخ المفيد في جواب المسائل الرويه والكليني في اول كتابه والمحقق
في المعتبر والقطب الراوندي في اول كتاب الفقه القرآن وفي الجزء و
الكراجكي في مواضع من كنز الفوائد وابن بابويه في كتاب العلل والطبرسي
في مواضع من مجمع البيان والشيخ محمد بن ابرهيم النعماني تلميذ الكليني
في تفسيره وفي كتاب الغيبة والفضل بن شاذان في مواضع من كلامه
المنقول عنه وغيرهم بل ادعى عليه بعضهم الاجماع ونقل ابن ابي الحديد ذلك
في شرح نهج البلاغة عن جميع الامامية وقد الف قدماؤنا في الرد على اهل
الاجتهاد كما ذكرت في الفوائد الطوسية خمسة منها ذكره الشيخ والنجاشي
فكيف يدعى الاجماع على العمل بالاجتهاد وسياتي في بحث الاجماع ما يدل
على ضعف الاستدلال به جدا على ان الاجماع المتقدمين قد دخل فيه اهل

العصمة عليهم السلم للنصوص المتواترة الآتية الموافقة لواجماع المتاخرين
لم يتحقق ولم يعلم ولم يظن دخول الامام فيه فكيف يجوز مخالفته ذلك
الاجماع ودعوى الاجماع على خلافه وقد نقل مولانا الخليل في شرح
العدة عن الشيخ وساير قدماءنا وهم الاخباريون انكار الاجتهاد في
نفس احكام الله تعالى بالكلية ثم قال والعمل في الباعث للاخباريين
في اختيار ما ذكروه اجماع الامامية من عصر ظهور الائمة عليهم السلم على
ذلك كما يتضح لمن يتامل عبارات المصنف في هذا الكتاب في مواضعها
فقد اشار الى ان نفي الامامي نفس احكامه تعالى اجماع الطائفة وقد كرر
ذلك وقد اشار الى دليلين على ابطال الاجتهاد في نفس احكامه تعالى
واساسا حاصل احدهما انه لا يبقى الدليل العقلي في ذلك بل يتوقف على
الاذن الشرعي وحاصل ثانيهما اجماع الطايفة المحقة على المنع من العمل
بالاجتهاد بانه كما تعلم من مذهب الشافعي وابي حنيفه الاجتهاد نعلم ان
مذهب ابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق عليهما السلم نفي الاجتهاد و
تظاهر الاخبار عنهما بالمنع منه والمناظرة للمخالفين فيه كتظاهرها
عمن ذهب اليه في خلاف ذلك وليس يدفع هذا الا من استحسن المكابرة
وقد قال ذلك في القياس وقال في الاجتهاد ان فيما مضى من الكلام في ابطال
القياس كلاما عليه واكثر شبههم داخلة فيها فلا وجه للاعادة انتهى
وهذه العبارة ظاهرة فيما ذكرنا عند المتامل فظهر ان راي جمهور اصحابنا
المتاخرين راي حادث بعد المصنف ولذا لم يتعرض المصنف لرد قول من

انكر علم الاجماع

من هذا الكتاب انتهى كلام شارح العدة ثم نقل عن السيد المرتضى والشيخ
والمسائل الحلبيات عبارات توافق قول الشيخ في العدة ثم استدل على
بطلان اجتهاد العامة والمتاخرين من الخاصة بادلة كثيرة من العقل و
الكتاب والسنة ونحوه صرح مولانا محمد طاهر القمي في شرح التهذيب
ومولانا محسن الكاشي في سفينة النجاة وفي عدة من مؤلفاته وبالغ في
ذلك فظهر ان ما ادعى صاحب المعالم الاجماع على صحته وقد ادعى جماعة
من علمائنا الاجماع على بطلانه واستدلوا على ذلك بالاحاديث المتوا
التي ياتي بعضها في القضاء قال مولانا محمد طاهر قد بينا ان الاجتهاد
على مذهب الامامية باطل ساقط عن درجة الاعتبار وقد دلت على
بطلانه الايات المحكمة والروايات المتواترة فالحق ان الظن عندنا
ليس مناطا للاحكام بل مناط الاحكام مدلول الروايات والايات
المحكمات فعلى ما اخترناه اجتهاد المتجزي واجتهاد المجتهد المطلق
سواء في البطلان فظهر بما ذكرناه بطلان جميع ما ذكره صاحب المعالم
في هذا المقام سيما ادعاء الاجماع في اعتماد ظن المجتهد المطلق مع
كثرة الايات وتواتر الروايات عن الائمة الهداة ونص قدمائنا
الثقات على عدم جواز العمل بالظن انتهى ولو تحقق اجماع المتاخرين
ودخول المعصوم فيه لم يكن حجة لاجماع العامة على ذلك وظهور النقيضة
من الامام لعدم قدرته على المخالفة كبيعة ابي بكر ولمخالفة الاخبار المتوا
ودخول المعصوم في اجماع القدماء الذي لا يحتمل التقية هنا وغير
ذلك فكيف مع انتفاء العلم والظن بدخول قول الامام في اجماعهم الذي

ادعوه يكون حجة على ان اهل عصرنا غير مجمعين على ذلك بل اكابر علماء
العصر لا يقولون بالاجتهاد ولا الظن بل يعملون بالنص المتواتر و
اجماع المنقدمين الذى قد علم دخول المعصومين فيه كما عرفت وسيأتى
ان دعوى الضرورة ان اراد بها البداهة فهى ظاهرة البطلان وان
اراد بها الاحتياج وانه لابد عن ذلك ولا مفر عنه فهو ايضا باطل لامكان
العمل بما يفيد العلم سندا ودلالة ولو مع القرائن والاحتياط فى البيانات
ودليل الاحتياط سوا تمكن فى القضا وبانى بعضه فى آخر المقدمة
وهو مفيد للعلم ببراءة الذمة فلا حاجة لنا الى العمل بالظن فى نفس
الاحكام اصلا وينبغى ان يعلم ان المراد ان العلم بان هذا حكم الله فى
الواقع او العلم بان هذا حكم ثبت عن المعصوم وان كان يحتمل التقية
والتخصيص ونحوها لما يأتى من ان هذا كاف ويجب العمل به وسنا بعيها
ان هذا عادة مطالبا الاصول وليس عليه دليل قطعى كما عرفت وقد
تقرر عندهم عدم جواز العمل بالظن فى الاصول لتواتر النهى عنه
فى الكتاب والسنة وقد خصص بالاصول تبعا للعامة وهذا حجة
على من خصص بمطلق الاصول وهو اكثرهم وان كان بعضهم خصصه باصول
الدين وتأمنها ان دليله كما عرفت ظنى والاستدلال به على الظن دور
وقد اعترفوا بفساده وتأسعها ان سلوك طريق الاجتهاد والاستنباط
الظنى يؤدى الى الاختلاف فى الدين لغير ضرورة التقية كما هو ظاهر
من العلماء فتدبر فائدة بعثة الرسل وانزال الكتب لان المشهور بين
علماء الاسلام ان فائدة بعثة الرسل وانزال الكتب وقد تواتر عن الائمة عليهم السلام

النهى

النهى عن الاختلاف فى الدين وعند التحقيق والتتبع يظهر ان الاختلاف
بسبب الاجتهاد اكثر بمراتب من اختلاف الاحاديث وعاشرها
انه يلزم اما اجتماع النقيضين ان قلنا ان كل مجتهد مصيب واما
وجوب اتباع الخطا ان قلنا ان احد الاجتهادين صواب والاخر خطأ
يجب اتباعه وهو اعظم فجامر الاول وقد استدلوا على وجوب عصمة
الامام بانه لو لم يكن معصوما لزم امره تعالى عباده باتباع الخطأ وهو
قبيح فهذا الدليل سلموه هناك لازم لهم هنا ولا يرد شهادة العدلين
لانها من قبيل الاسباب كالزوال فى سببية وجوب الصلوة وليس من نفس
الاحكام ولا يرد اختلاف الاحاديث لان ذلك مرخص فيه بشروطه كما
يأتى انشاء الله والقياس بط وحادى عشرها انه يلزم منه جواز الفتن و
الحروب بين المسلمين وسد هذا الباب يقتضى رفعها والتوقف و
الاحتياط فى الدين الى ظهور الحق واليقين الا ترى ان العامة كابن
ابى الحديد فى شرح نهج البلاغة وغيره ذكروا فى الاعتذار عن الحروب
بين الصحابة انها مبنية على اختلاف الاجتهاد وثانى عشرها ان كل
ظن شبهة وكل شبهة يجب اجتنابها والتوقف فيها اما الصغرى
فيأتى تأييدا عليها فى القضاء كقولهم عليهم السلام وانما سميت الشبهة
شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم
سمت الهدى وقولهم عليهم السلام انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر
بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله وقولهم عليهم السلام

حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك الى غير ذلك مما يدل على
ان ما عدا اليقين شبهة واما الكبرى فتاتى احاديث متواتره فى
محلها دالة عليها انشاء الله وثالث عشرها ان جواز العمل بظن المجتهد
مبنى على انه ليس لله فى كل واقعة حكم او انه ليس على كل حكم دليل قطعى
والاحاديث المتواترة دالة على بطلان المقدمتين وتاسع عشرها
ان الظن المعتبر عندهم هو ظن صاحب الملكة التى ذكروها فى معنى
الفقيه والمجتهد والمقلد والمخصوص الذى اعتبروه من بذل المجهد
فى تحصيل الظن كلاهما امران مخفيان غير منضبطين وظاهرين
للمقلد بل وللمجتهد فكيف يجوز ان يجعل مناط احكام الله سبحانه و
قد اعترفوا فى بحث القياس بان مثل ذلك لا يجوز ان يكون مناطا للاحكام
الشرعية وخامس عشرها ان فرض خلو الارض من مجتهد مطلق ممكن الى
يكن واقعا بالفعل فيلزمهم واما تجويز تكليف ما لا يطاق او دفع التكا
عن العباد ح وعلى تقدير وجوده فان اكثر البلاد خالية منه قطعا كما فى
زماننا فيلزم تكليف ما لا يطاق او الحرج البين الواضح بوجوب المهاجرة
اليه عينا او كفاية على الرجال والنساء والاقوياء والضعفاء وبوجوب
العمل بظنه الثانى اذا تعين ظنه فانهم ذكروا انه لا عبرة بما يؤخذ عن
المجتهد الميت ولا بما ثبت عن المعصوم اذا اورد عن غير المجتهد المطلق
بل يابى فى القضاء احاديث كثيرة دالة على تعدد وجود المجتهد المطلق
وانه لا يعرف جميع الاحكام الا الامام وسادس عشرها ما ذكره صاحب

الفوايد المدنية حيث قال ذهبت العامة الى العمل بالظن المتعلق
بنفس احكامه تعالى او بعدمها والى دوام العمل بظنون ادبعة من مجتهديهم
دون غيرهم من المجتهدين الاقدمين والعلامة ومن وافقه من اصحابنا
وافقوا العامة فى المقام الاول وخالفوهم فى المقام الثانى فقالوا
قول الميت انى ظننت كالميت ويلزم الفريقين احد الامرين اما القول
بان مظنونات المجتهدين ليست من شريعة نبينا صلعم او القول بان شريعة
لا تستمر الى يوم القيمة وقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار بان
حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة بل هذا من
اجلى ضروريات الدين انتهى وقال مولانا الخليل فى شرح العدة بعد
ما ذكر ان الاحاديث دالة على بطلان الاجتهاد والعمل بالظن وبمجموع
تلك الاحاديث بل ببعضها موجب للقطع بان الظن لم يكن فى عصر
الائمة عليهم السلم مناطا للفتوى ولا للقضاء ولا للترجيح ولا للعمل
عند الامامية مع علمهم باخبار الاحاد لا يقال يمكن تخصيص المنع من
الاجتهاد بزمان ظهور الائمة عليهم السلم او تخصيص الاجتهاد الممنوع
منه بما هو طريقة النواصبا واصول الدين لانا نقول هذا مكابرة
عند من تتبع الايات والاحاديث ثم نقول انا نعلم انه لو كان لهذه
الايات الكثيرة والاحاديث الكثيرة تخصيص لبلغ الينا فيه نقل متواتر
لتوفر الدواعى على اخذه ونشره ولم يبلغ احاد امع شرط جواز القبول
ثم يقول هنا التخصيص كتخصيص المنع من القياس بزمان ظهورهم او

تخصيص القياس الممنوع منه بقسم خاص وهو ممنوع عندكم فماذا تقول
به هنا ندفع بذلك انتهى وللمقتصر على هذه الوجوه وقد ذكرها
مولانا محمد امين في الفوايد المدنية وذكرنا هاهنا زيادات عليها في
الفوايد الطوسية وثاني ما يؤيدها في عدة مواضع انشاء الله وما
لعله يرد على بعضها من المناقشة يندفع وبانضمام بعضها الى بعض و
بالاحاديث المتواترة عن الائمة وبما ياتي في الخاتمة وبما هو معلوم
من عدم دليل قطعي لهم على ما ذكروه تقاومها والله الهادي والعجب
ان بعض اصحابنا الاصوليين استدل على الاجتهاد بما رواه ابن ادريس
في آخر السرائر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما علينا ان
قال م نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وعن ابن ابي نصر عن الرضا ع
علينا القاء الاصول وعليكم التفريع والجواب اولا احتمال التقية
لموافقته لجميع العامة وثانيها انه خبر واحد ولا يجوز عندهم الاستدلال
بمثله في الاصول وثالثها انه موافق للاخبار بين لان المراد بالاصول
العام م القواعد الكلية قطعا والمراد بالتفريع الحكم على الجزئيات بذلك النقل
ولا يفهم منه ما زاد على ذلك وهنا لانزاع فيه فاين ما يدل على التفريع
على ما مر قاعدة اصولية فذا خبر عنها ابو حنيفة ومن تاخر عنه من امثاله
وذكرها الشهيد الثاني في تمهيد القواعد ورابعها انهم لا يقولون
بوجوب الرجوع في الاصول الى الائمة عليهم السلم بل يرجعون فيها الى
العقل وبالجملة فالتعلق بمثل ذلك في غاية الضعف والفساد والعجب

من ذلك

من ذلك استدلال بعضهم بحديث عمر بن حنظلة مع انه دال على العمل بالاخبار
لا غير وسابع عشرها ذكر العلامة في التهذيب من شرايط الاجتهاد ان
يكون عارفا باللغة ولو بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال ويعرف
من الكتاب ما يستنبط منه الاحكام وهو خمس مايات وان يكون عارفا
بالاجماع وبادلة العقل من البراءة الاصلية والاستصحاب وغيرها وشرايط
البرهان وان يكون له قوة على استنباط الاحكام انتهى ملخصا وقال الشيخ
حسن في المعالم وللاجتهاد المطلق شرايط يتوقف عليها وهي بالاجمال ان
يعرف جميع ما يتوقف عليه اقامة الادلة على الاحكام الشرعية الفرعية و
بالتفصيل ان يعلم من اللغة ومعاني الالفاظ العربية ما يتوقف عليه
استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ولو بالرجوع الى الكتب المعتمدة
ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف ومن الكتاب قدر ما يتعلق بالاحكام
بان يكون عالما بمواقعها ويتمكن عند الحاجة من الرجوع اليها ومن
السنة الاحاديث المتعلقة بالاحكام بان يكون عنده من الاصول
المصححة ما يجمعها ويعرف موقع كل باب ويعلم احوال الرواة بالجرح و
التعديل ولو بالمراجعة وان يعرف مواقع الاجماع ليتحرز من مخالفته
وان يكون عالما بالمطالب الاصولية التي يتوقف عليها وهي اهم العلوم
للمجتهد كما نبه عليه بعض المحققين وان يعرف شرايط البرهان وان يكون
له ملكة مستقيمة وقوة ادراك يقتدر بها على اقتناص الفروع من
الاصول الى ان قال واما معرفة فروع الفقه فلا يتوقف عليها اصل

الاجتهاد لكنها قد صارت في هذا الزمان طريقا يحصل بها الدربة
فيه وما يلهج به جهلا او تجاهلا بعض اهل العصر من توقف الاجتهاد
المطلق على امور وراء ما ذكرناه فمن الخيالات التي تشهد بها البديهة بفسادها
والدعاوي التي تقضي الضرورة من الدين بكذبها انتهى ملخصا ونحوه عبارة
جماعة من المتاخرين وقد تقدم فيه كلام طويل في فائدة مفردة وكثير مما ذكروه
محل تامل بل ممنوع وياتي لك مزيد تحقيق ان شاء الله وياتي في كلامهم ايضا
اضطراب في هذا المقام فاعلم ذكروا ان مخالفة الميت لا تنافي الاجماع وان
قول الميت لا يعتبر فيه وكثيرا ما يصرحون في كتب الاستدلال بخلافه فلا
تنقل على ان من لم ينقل الا بما يفيد العلم سندا ودلالة لا يخاف من مخالفة
الاجماع وغيره لانه لا معارض لليقين يقاومه وستعرف ضعف الاستدلال
بالاجماع انشاء الله وقد ذكر بعض علمائنا في هذا المقام ان علم الكلام وما
فيه من الاعتراضات وجواب الشبهات ليس بشرط في التفقه والاجتهاد
ولكن يجب كفاية من جهة اخرى وهذا انما يتجه على مذهب العامة الذين
لا يقولون بوجوب الامام في كل زمان والا فهو وظيفة الامام فانه حافظ
الشريعة على ان دفع الشبهات اجمالا كاف بان يقال هذه شبهة معارضة
لليقين وكل ما كان كذلك فهو باطل كما حققه جماعة من المتكلمين وغيرهم
ومع ذلك يكفي في ذلك احاديثهم عليهم السلام فانه فيها اجوبة جميع الشبهات
كما يظهر بالتتبع وقد تضمن كلامهم ههنا اشتراط معرفة جميع احاديث
الاحكام الشرعية وهذا ايضا انما يتم على مذهب العامة من انهم اظهروا

مذهب

جاء به بين يدي اصحابه وما خص احدا بتعليمه شيئا من الاحكام واما على
الامامية ففساده ظاهر فهذه غفلة اخرى وقال صاحب الفوائد المدنية
سمعت من بعض المشايخ انه لما عبرت جماعة من علماء العامة اصحابنا بانه
ليس لكم فن كلام مدون ولا اصول فقه كذلك ولا فقه مستنبط وليس
عندكم الا الروايات المنقولة عن ائمتكم تصدى جماعة من متاخري اصحابنا
لرفع ذلك فصنفوا الفنون الثلثة على الوجه المشاهد وغفلوا عن انهم
عليهم السلام انما اصحابهم عن تعلم فن الكلام المبني على الافكار العقلية
وامرهم بتعلم فن الكلام المسموع منهم عليهم السلام والاكتفاء لهم ولاتباعهم
بمجرد العقل في كثير من المواضع خالفوا الروايات المتواترة عن العترة
الطاهرة عليهم السلام في كثير من المباحث الكلامية والاصولية وتفرعت
على المخالفة في الاصول المخالفة في المسائل الفقهية في مواضع كثيرة من
حيث لا يدرون ثم اكتفاؤهم بذلك وعدم رجوعهم الى كلامهم عليهم السلام
اما لشبهة دخلت عليهم واما لغفلة ولو التزموا عند تدوين
الفنون الثلثة بتصدير الابواب والفصول والمسائل بمثل كلام
الائمة عليهم السلام ثم تاييدها وتوضيحها بوجوه عقلية لكان خيرا لهم
انتهى وما قاله يفهم بالتتبع لكتب الفنون الثلثة وخصوصا كلام
الشيخ في اول المبسوط وفي مواضع منه وفي اول العدة وغير ذلك
وقال مولانا محمد طاهر في شرح التهذيب بعد نقل عبارة المعالم اقول
قد بينا بطلان الاجتهاد وعدم جواز العمل بظن المجتهد فالذي يجوز

ان ليستفيد العامي فيفتيه هو المتفقه في الدين العارف بمحكمات القرآن و احاديث
المعصومين القادر على التمييز عند تعارضها المطلع على احوال رجال اسانيدها
فالفقيه محتاج الى معرفة اللغة والنحو والصرف ومعرفة مذاهب الفقهاء ليعرف
عليه الشاذ النادر وما خالف العامة وما وافقهم ولا يحتاج الفقيه الى مادة
المتكلمون من علم الكلام لان القرآن والحديث مشتملان على الادلة الكلامية
المشتملة على الايمان ولا يحتاج ايضا الى الادلة الظنية الاصولية لان الظن
لا يغني من الحق شيئا بل يكفيه معرفة الكتاب والسنة وكذا لا يحتاج الى المنطق
لانا نعلم انه لم يكن معروفا عند الصحابة والتابعين الى زمن المامون خليفة
المخالفين بل هو الذي روج المنطق والفلسفة بين المسلمين انتهى ثم اطال
المقال في ابطال قول من قال بان المنطق به عاصم عن الخطاء وقال انما يعصم
عن الخطاء منع النفس عن الهوى وقد ذكروا ان لا يجوز تقليد المجتهد الميت
ونقل بعضهم الاجماع عليه وعلى ما عرفت من عدم جواز العمل بظن المجتهد مطلقا
وعلى عدم جواز التقليد مطلقا كما دل عليه الكتاب والسنة المتواترة
لا فائدة في هذا البحث الخامسة قال العلامة في المبادي في بحث الاجتهاد
الحق ان المصيب واحد وان لله في كل واقعة حكما معينا وان عليه دليلا
ظاهرا قطعيا وان المخطي بعد الاجتهاد غير اثم انتهى وقال فيه انما يقع
الاجتهاد في الاحكام الشرعية اذا خلت عن دليل قطعي وقال في التهذيب
المجتهد فيه حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية
وبنفي الدليل القاطع ما علم بثبوته من الدين ضرورة كالصلوة والزكوة

من نور الله على
كتبخانه

انتهى وقال مولانا محمد امين في الفوايد المدنية المستفاد من كلام اهل
الذكر عليهم السلم ان لله تعالى في كل واقعة يحتاج اليه الامة حكما معينا وان
عليه دليلا قطعيا والناس مامورون بطلبه من عند حفظة الدين وهم اهل
الذكر عليهم السلم وان المخطي في الحكم او الفتوى اثم ضامن ويلحقه وزر من
عمل بفتياه وان حكم القاضي بالخطا ينقض وانه لا اعتداد في غير الضروريات
الا بحكم المعصوم او فتواه او به برواية حكمه او فتواه انتهى وهذا هو الذي
ينفي الاعتماد عليه وباقي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله الساداس قال
سيدنا السيد محمد في المدارك شرح الشرايع في اوايل الاجماع انما يكون
حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين ولوازيد
بالاجماع المعنى المشهور لم يكن حجة لانحصار الاحكام الشرعية في الكتاب
والسنة والبراءة الاصلية انتهى وقال مولانا محمد امين في بعض حواشيه
كلام شيخنا وسيدنا دام صريح في عدم حجية الاجماع واستصحاب الاحكام
الشرعية وفي ان الدليل عنده منحصر في ثلثة ومن المعلوم ان البراءة الاصلية
انما يثبت بها نفي الحكم لا نفي ما يحصر الدليل على الحكم الشرعي في اشيا ومن
المعلوم ان حال الكتاب والحديث النبوي من النسخ والتخصيص ونحوهما
يعلم الامر جهتهم عليهم السلم فانحصر الدليل في احاديثهم عليهم السلم كما سيجي
تحقيقه انتهى اقول ان اراد بالبراءة الاصلية اصالة عدم الوجوب فهو
مسلم وقد دل عليه العقل والنقل وهنا هو الظاهر من كلامه وهو داخل في
الكتاب والسنة لدلالتها عليه فلا حاجة الى افراده وان اراد اصالة النفي

الاصل
البراءة
صح الله سبحانه

بتحقيقه

الوجوب والتحريم معا فهو ممنوع مع انه خلاف ظاهر كلامه وياتي
انشاء الله تعالى وقال مولانا محمد طاهر القمي في شرح تهذيب الاحكام الاحاديث
الواردة في كتب الشيعة واهل السنة دالة على ان الادلة الشرعية منحصرة
في الكتاب والسنة وانه لا يجوز العمل بغيرهما من القياس والاستحسان
وغيرهما من الامارات المفيدة للظن وان النجاة في متابعة كتاب الله والعمل
بمحكماته ومتابعة اهل البيت عليهم السلام والعمل برواياتهم ثم نقل احاديث كثيرة
من طرق العامة والخاصة منها قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
اهل بيتي وانهما لم يفترقا حتى يردا علي الحوض فنقلهم تركت كتبا كثيرة من كتب
العامة بالفاظ مختلفة ونقل احاديث اخر بمعناه وكذا قوله صلى الله عليه وآله الا ان مثل
اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وقوله صلى الله عليه وآله اني
فيكم كتاب حطة في بني اسرائيل ونقل احاديث كثيرة في ان اهل البيت
علي وفاطمة والحسن والحسين واحاديث في الامر بمتابعة علي والائمة من ولده
والترجيح اليهم ردا هاما من كتب العامة والخاصة وقال انها دالة على انحصار
الادلة الشرعية في الكتاب واحاديث الائمة عليهم السلام وقال قد ورد ايضا احاديث
كثيرة بل متواترة صريحة في بطلان القياس والرائي والاجتهاد ثم اورد جملة
منها من طريق العامة والخاصة وهي دالة على وجوب متابعة مذهب الامامية
الاثني عشرية وقال الشيخ في العدة واما القياس والاجتهاد فعندنا انهما
ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما ونحن نبين ذلك فيما بعد انتهى ونحوه
عبارة جماعة من علمائنا المتقدمين والمتاخرين وقال ايضا في العدة واما

الظن

الظن وان لم يكن اصلا في الشريعة يستند الاحكام اليه ظانة تقف احكام كثيرة
عليه نحو تنفيذ الاحكام عند الشاهدين ونحو جهات القبلة وما يحرم بالظن
انتهى وذكر السيد المرتضى وغيره ان العمل هناك ليس بالظن بل بالعلم بان
الشارع قد جعل الشاهدين سببا لوجوب الحكم والظن الاخر سبب لوجوب
الاستقبال وقال المحقق في المعتبر مستند الاحكام عندنا خمسة الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب انتهى ثم ذكر ان الاجماع لا
يكون حجة الا مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم ونحوه عبارة جماعة
اصحابنا المتاخرين وهي موافقة لعبارات علماء المخالفين وقد عرفت انها
خلاف الصواب وقال مولانا محمد امين في الفوايد المدنية ما هذا لفظه عند
قدمائنا الاجنادبين كالصدوقين والكليني وعلي بن ابرهيم ومن تقدمهم
ممن ادرك صحبة بعض الائمة عليهم السلام او قرب عهده به لا مدرك للاحكام الشرعية
النظرية في عينه كانت او اصليته الا احاديث العترة الطاهرين عليهم السلام و
اوجبوا التوقف والاحتياط عند ظهور خطاب يكون سنده او دلالته
غير قطعي لانه من باب الشبهات ويؤيد ذلك ما نقله صاحب المعالم عن السيد
المرتضى ان معظم الفقه نعلم بالضرورة مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار
المتواترة وقد وجدنا في مواضع من كلام رئيس الطايفة ما يوافق ما قلناه
عن قدمائنا انتهى ملخصا ثم نقل جملة من كلامه في التهذيب والعدة وهذا
هو الذي يعتمد عليه والاحاديث المتواترة التي يابى بعضها في محله دالة على
ذلك وقال العلامة في نهاية الاصول اما الامامية فالاجماء يدون منهم

لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على الاخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر الواحد انتهى وفي اطلاق اخبار الاحاد هنا تسامح يأتي بيانه في محله ان شاء الله وانهم كانوا يعملون بالاخبار المتواترة او المحفوفة بالقرائن لا الخالية عنها وقال مولانا محسن الكاشي في الوافي طريق معرفة العلم ليس الا ما ورد في اثار اهل البيت عليهم السلام وتعلم احاديثهم في الاصول المنقولة عنهم لانهم خلفاء النبي صلى الله عليه وآله وخزنة العلم والراسخون فيه واهل الذكر واولو الامر الذين امرنا بطاعتهم واما طريقة المتكلمين والاجتهاد فما شاء ان يكون صحيحة للاعتقاد اساسا لعبادة العباد واصل من احدث الجدال في الدين واستنباط الاحكام بالرأي والتخمين ائمة الضلال ثم تبعهم علماء العامة ثم جرى على منوالهم طرائق شتى حتى صارت الفرقة الناجية بخطاء وجهالة لانه لما افترق الناس وغرقوا في طوفان الفتن الا شرذمة ممن عصمه الله ولسفينة اهل البيت نجاه استكثم الناجون دينهم فبعث الله اماما بعد امام فكانوا لا يزال الشيعة يحملون الاحاديث الفروع والاصول عن ائمتهم بامرهم ويردونها الاخرين الى ان وصلت الينا والحمد لله وكانوا لا ينقلون خبرا الا قرينة معه وكانوا لا يعتقدون في شئ من تفاصيل الاصول ولا يعملون في شئ من الاحكام الشرعية الا بالنصوص عن الائمة عليهم السلام وكانوا ماموريه بذلك من قبل او كذلك ولا يستندون في شئ منها الى الرأي والظن الذي يسمى بالاجتهاد ولا الى اتفاق الاراء المسمى بالاجماع كما يفعله العامة وكان ذلك معروفا من مذهبهم حتى

بين

بين مخالفيهم كما صرح به ثم طالت الغيبة وخالطت الشيعة مخالفيهم والفت بكتبهم فاستحسنوا بعضها حتى صنفوا في اصول الفقه كتبا فاشتبهت الاصول حتى زعموا جواز الاجتهاد مطلقا واما اختلاف الاخبار والوقايع التي لا نص فيها واشتباه بعض الاحكام حتى انهم يختلفون في المسئلة على عشرة اقوال او ثلثين لان الظنون قلما تتطابق والاجتهاد يقبل التشكيك وليت شعري ما حملهم على ان تركوا السبيل الذي هداهم اليه ائمة الهدى وما الذي حمل تقليدهم دون الائمة انتهى ملخصا السابعة قال مولانا محمد امين في الفوائد المدنية العامة لما انكروا ان الله في كل زمان علما هاديا منصوبا من قبله تعالى مفروض الطاعة معصوما من الخطاء عالما بكل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة وسدوا باب التمسك بالعترة الطاهرة عليهم السلام مع ان الحديث المتواتر بين الفريقين اني تارك فيكم امرين ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ناطق بوجوب التمسك بكلامهم اذ معنى التمسك بالمجموع هو التمسك بكلامهم اذ لا تفسير لكتاب الله الا التفسير المسموع منهم ولذلك قال لن يفترقا وكذا قوله مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق احتاجوا بحفظ ظاهر الشريعة الفتح باب الاجتهاد والاجماع فقصروها على علمائهم دبروا تدبيرا عرفيا واخترعوا قوانين سياسية منها انهم قسموا الاحكام الى قسمين قسم نصب الشارع دلالة ظنية عليه ومنها انهم جعلوا الامة قسمين الاول المجتهد واعتبروا فيه ملكة مخصوصة مخفية غير منضبطة ولذلك

قطعية عليه وقسم نصب الشارع دلالة ظنية

يقع الاختلاف في كثير من الافاضل بين اهل الخبرة هل هم مجتهدون
ام لا واعتبروا في العمل بظنه قدر امكن بذل الوسع هو كذلك مختلف غير
منضبط والثاني المقلدوا وجبوا عليه العمل بظن المجتهد فلو كان
عنده حديث صحيح صريح لم يطلع عليه المجتهد وجب عليه طرحه والاخذ بظن
المجتهد المخالف له المبني على استصحاب اوبراءة اصلية او شبههما ثم
احتاجوا في تحصيل الملكة الى فتح ابواب اخر ففتحوها وسموها ادلة شرعية
ثم احتاجوا الى وضع باب الترجيحات لكثرة ووقوع التعارض بين
الامارات التي اعتبروها الى القول بالتخيير في احكامه عند العجز عن
الترجيح لئلا تتعطل الاحكام ثم سدوا باب الفتح فيما اعتبروه
بادعاء الاجماع عليه باول الابواب التي فتحوها ومعظمها الاجماع ومن
تلك الابواب القياس ومنها استنباط الاحكام النظرية من عمومات
كتاب الله واطلاقه من غير تفحص عن حالها هل هي منسوخة او مقيدة
او مخصصة او ما قاله ائمة اهل الذكر عليهم السلام ويقولون نحن
مخصنا الاحاديث النبوية المروية من طرقنا فحصل للناظر بفقد تلك
الامور كلها ظهر كل ما جاء به بين يدي اصحابه وتوقوف الدواعي
الى اخذه ونشره ولم يقع بعده فتنة انتهت الى اخفاء بعضه ومنها
استنباط الاحكام النظرية من الاحاديث النبوية كذلك ومنها شرع
من قبلنا ومنها التمسك بالملازمات المختلف فيها ومنها التمسك
بالاستصحاب ومنها التمسك بالاستحسان ومنها التمسك بالمصالح المرسلة

ومنها

ومنها التمسك بالبراءة الاصلية ومنها التمسك بخبر الواحد المظنون
العدالة واعلم ان علماءنا مع كثرة المدارك الشرعية عندهم اختلفوا
في تحقق المجتهد الكل مذهب جماعة من محققيهم الى عدم تحققه فالعجب
من متاخري اصحابنا حيث ادعوا تحققه مع عدم اعتبار اكثر تلك المدارك
عند اصحابنا واعلم ان الاصوليين من الخاصة اتفقوا على بطلان بعض
تلك المدارك وعلى صحة بعضها واختلفوا في الباقي وسنشير الى الاقسام
الثلثة ان شاء الله انتهى ملخصا قال مولانا محمد محسن الكاشي في سفينة
النجاة لما انقضت هذه الائمة عليهم السلام وطالت الغيبة وخالطت
الشيعة مخالفيهم والفت بكتبهم اذا كان هي المعارف تعليما في
المدارس والمساجد وغيرها فطالعوا كتبهم في اصول الفقه التي دونها
لتسهيل اجتهاداتهم وتكلموا فيها تكلمت العامة فيه في الاشياء التي لهم بها
بها الرسول والائمة عليهم السلام وكثر وابها المسائل وكانوا العامة قد احدثوا
اشياء كثيرة بارائهم ولم يقنعوا بابهام ما ابهم والتكوت عما سكت
الله عنه ثم كرت تصانيف اصحابنا في ذلك وتكلموا في اصول الدين و
فروعه باصلاحهم اشتبهت اصول الطائفتين واصطلاحاتهم و
التبس الامر على طائفة منهم حتى زعموا جواز الاجتهاد والحكم بالرأي و
تاويل المتشابهات بالظن والاخذ بالوفاق الاداء حتى انتهى الامر الى ان
تراهم يختلفون في المسئلة الواحدة على عشرين قولا او ثلثين او اربعين
لان الاراء لا تكاد تتوافق والظنون لا تكاد تتطابق وكيف خفي عنهم

مدة طا

ما ينطق به اصول هذه الشبهات لم يسمعوا حديث الثقلين المتفق عليه بين العامة
والخاصة المتضمن لاثبات الابهام في بعض الاحكام وان الامور ثلثة امر
بين رشده وامر بين غيه وامر مشكل يرد حكمه الى الله ورسوله على ان
الاجتهاد لا يغني عن ذلك لبقاء الشبهات ان لم نرد به كلا بل ازادت
وزادت ادعوا انهم هدوا ما انتظمنى الى الشتى كلا بل الشتيت باق و
ما لهم منه من واق انتهى ملخصا ثم اورد جماعة من الايات والروايات في
وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى الامام وعدم جواز العمل بالرأى و
الظن والاجتهاد الى ان قال في الفوائد المدينة الصواب عندى
مذهب قدمائنا الاخباريين وطريقتهم اما مذهبهم فهو ان الله في
كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة حكما وعليه دلالة قطعية من قبله
تعالى كالكتاب المحدث وان كثيرا مما جاء به بعض من الاحكام وما يتعلق بكتاب
الله وسنة نبيه صلعم من نسخ وتخصيص وتقييد وتاويل مخزون عند
العترة الطاهرة عليهم السلام وانه لا سبيل لنا فيما لا يعلم من الاحكام
النظرية اصلية كانت او فرعية الا السماع من الصادقين عليهم السلام
وانه لا يجوز القضاء والافتاء الا بقطع ويقين ومع فقده يجب التوقف
واما اليقين المعتبر فنهما قسمان يقين متعلق بان هذا حكم الله في الواقع
ويقين متعلق بان هذا ورد عن معصوم فانهم عليهم السلام اجازوا لنا
العمل به قبل ظهور القائم عج وان كان في الواقع وروده من باب التقية
ولم يحصل لنا ظن بما هو حكم الله في الواقع والمعتبر من اليقين في البابين

ما يشمل

ما يشتمل اليقين العادى فلا يتعين تحصيل ما هو اقوى منه من افراد
اليقين وباب اليقين العادى واسع يشهد بذلك الليب اليقظان
النفس والاصوليون بنوا على ذلك كثيرا من قواعدهم كحجية الاجماع
وكذلك المتكلمون فاما طريقتهم فانهم لم يعولوا فيما ليس من ضروريات
الدين من المسائل الكلامية والاصولية والفقهية وغيرها من الامور
الدينية الا على الاحاديث الصحيحة الصريحة الموثقة عن العترة الطاهرة
عليهم السلام ومعنى الصحيح عندهم مغاير لما اصطلح عليه المتاخرون فراجعناه
على وفق اصطلاح العامة فان معناه عندهم ما علم وروده عن
المعصوم ولو كان في باب التقية وباصطلاح القدماء تكلم السيد
المرتضى في المسائل البيانيات والشيخ الصدوق ابن بابويه في اول
كتابه من لا يحضره الفقيه والكليني في اول الكافي والشيخ في اول
الاستبصار وفي العدة والمحقق في اصوله وفي المعتبر انتهى ملخصا و
نقل عن مولانا ميرزا محمد بن على الاسترابادى صاحب كتاب الرجال انه
قال بهذا القول ووافقه مولانا محسن الكاشى ومولانا خليل القزوينى
ومولانا محمد طاهر القمى ومولانا محمد باقر المجلسى وجماعة وهو الموافق
لتصريحات المتقدمين وللاحاديث المتواترة الآتية في محلها انشاء
الله وقد تقدم نقل العلامة في النهاية هذه الطريقة عن الاخباريين
وهم المتقدمون من علمائنا ووافقهم جماعة من المتاخرين والمعاصرين
وهو الحق الذى امر به الائمة عليهم السلام اخواصهم وشيعتهم في الاخبار

المتواترة والمباين لطريقة العامة المخالفين لاهل البيت عليهم السلام
ولا ريب في كثرة وجود العلم العادي وحصوله من اخبار الثقة و
اخبار الكتب المعتمدة وعدم احتمال النقيض بعد التأمل في القرائن
وان لم يحصل لكل احد بعرفها او غلب عليه تقليد او شبهه او وسواس
او غفلة وقد احسن العلامة في التهذيب حيث قال ويتحقق العلم بالخبر
والمطابقة والثبات ولا ينتقض بالعاديات لحصول الخبر واحتمال
النقيض باعتبارين انتهى التاسعة قال العلامة في التهذيب الاجماع
اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على امر من الامور اما عندنا
فظاهر لان المعصوم سيد امة محمد صلى الله عليه وآله اذا فوض اتفاقهم دخل الامام
فيهم فيكون حجة انتهى ثم ذكر استدلال الجمهور بقوله تعالى ويتبع غير
سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم امة وسطا كنتم خير امة اخرجت
للناس وقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على خطاء واجاب بعدم دلالتها وان
الخبر في الاحاد ثم قال الاجماع انما هو حجة عندنا لاشتماله على قول
المعصوم وكل جماعة قلت او كثرت وكان الامام في جملة اقوالها فانما هي
حجة لاجله لا لاجل الاجماع انتهى وهو يشعر بانه كاشف عن دخوله و
لا يخفى انها دعوى لا يمكن اثباتها خصوصا في زمن الغيبة بل هو من
المحالات عادة كما يأتي ثم قال لا يشترط في الاجماع قول كل الامة من
زمن الرسول الى يوم القيمة والا لانتفت فائدته ولا قول الكفار
لان ادلة المشافهة تدل على اتباع المؤمنين ولا قول العوام لان قولهم

لا دليل

معنى الاجماع

لا دليل فيكون خطاء انتهى وفيه ما فيه ونحوه عبارة جماعة من المتأخرين
ولا يخفى ان انتفاء فائدة لا مفسدة فيها اصلا ولا دليل عندنا
يدل على انه فائدة وقال الشيخ حسن في المعالم الاجماع يطلق لغة على
معنيين احدهما العزم وبه فسر قوله تعالى فاجمعوا امركم اي اعزموا و
ثانيهما الاتفاق وقد نقل في الاصطلاح الى اتفاق خاص وهو اتفاق
من يعتبر قوله من ملة في الفتاوى الشرعية على امر من الامور الدينية الى
ان قال وقد وقع الخلاف بيننا وبين من يوافقنا على الحجية بين اهل الخلاف
في عدتها فانهم لفقوا لذلك وجوها من العقل والنقل لا يجدي
طايلا وليس في التعرض لنقلها كثير فائدة ونحن لما ثبت عندنا ان زمان
التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع الى قوله فيه
فمتى اجمعت الامة على قول كان داخلا في جملتها لانه سيدها والخطاء
مامون على قوله فيكون حجة فحجية الاجماع في الحقيقة عندنا انما
هو باعتبار كشفه عن الحجة التي هي قول المعصوم ولا يخفى عليك ان
فائدة الاجماع تعدم عندنا اذا علم الامام بعينه فلم يتصور وجودها
حينئذ لا يعلم بعينه ولكن يعلم دخوله في جملة المجمعين ولا بد في ذلك
من وجود من لا يعلم اصله ونسبه في جملتهم اذ مع علم اصل الكل ونسبهم
يقطع بخروجه عنهم ومن هنا يتجه ان يقال ان المدار في الحجية على العلم
بدخول المعصوم في الجملة القابلين من غير حاجة على استراط اتفاق جميع
المجتهدين او اكثرهم لا سيما معروفي الاصل والنسب قال المحقق في المعتبر

واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المادة من قولهم
عن قوله لما كان قولهم حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لامتناع
اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا سمعت من يحكم بدعوى الاجماع باتفاق
الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الامع العلم القطعي
بدخول المعصوم في الجملة هذا كلامه وهو في غاية الجودة والعجب من غفلة
جمع من الاصحاب عن هذا الاصل وتساهلهم في دعوى الاجماع عند احتجاجهم
به لمسائل الفقهية حتى جعلوه عبارة عن اتفاق الجماعة من الاصحاب
فحملوا به عن معناه الذي جرى عليه الاصطلاح من غير قرينة جلية و
لا دليل على الحجية يعتد به الى ان قال الحوالة في استماع الاطلاع عادة على
حصول الاجتماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا
سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين
المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا ما
يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب فما يقرب من عصر الشيخ
الى زماننا هذا ليس مستندا الى نقل متواترا واحادا حيث يعتبر ولو مع
القرائن المفيدة للعلم فلا بد ان يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة وهو عدول
عن المعنى المصطلح مع انتفاء الدليل على حجية مثله الى ان قال اختلف الناس
في ثبوت الاجماع بخبر الواحد بناء على كونه حجة فصار اليه قوم وانكره
الاخرون والاقرب الاول انتهى ملخصا وهو عجيب من مثله والذي ينبغي
الجزم به خلاف ما قالوه من حجية الاجماع وكونه دليلا او كاشفا من قول

المعصوم

المعصوم لوجوه اثنى عشر الاول عدم دلالة قطعية على حجية الاجماع
بل ولا على امكان تحققه بل ولا على امكان الاطلاع عليه والدليل
الظني غير معتبر في الاصول كما صرحوا به ووافقوا عليه فان اصحابنا
ردوا ادلة حجيته كما عرفت واكتفوا بالفرض ولا يخفى عليك ما فيه
بعد تامل عبارة المعالم قد عرفت منها ضعف ادلة حجيته حتى ان
العمل بالاجماع وهو دوري واجابوا بانما لا يليق نقله ولا يخفى نفسا
الثاني الحديث الصحيح الذي يأتي في كتاب القضاء من روايات الكليني
ويأتي في اخر هذه المقدمة ايضا وهو مروي بثلثة طرق عن الصادق
عليه السلام وفيه دلالة ظاهرة واضحة على ان حجية الاجماع من مخترعات
العامة المخالفين للائمة عليهم السلام الثالث الاحاديث المتواترة الآبية
الدالة على وجوب الرجوع اليهم عليهم السلام في جميع الاحكام بل ادلة الائمة
دالة على ذلك عند التامل وعلى تقدير تحقق دخول الامام تنتفي
فائدة الاجماع الرابع ان استدلالهم بالايات ظاهر الضعف لعدم
دلالتها كما اعترفوا به بعد البحث وحققه السيد المرتضى في الشافي
واستدلالهم بخبر لا يجتمع امتي على خطاء فاسد لضعف السند اولا
اذ لم يروه غير العامة وقدحه وضعفه بذلك وليس المحدث بن ابن
بابويه في مجلس ركن الدولة وغيره من اصحابنا واما ما يروى في كتاب
تحف العقول من استدلال الامام عليه السلام به في رسالة طويلة فلا ريب
في انه اذا اراد الاستدلال على العامة بما يعتقدونه فهو دليل الزامي

لهم لا دليل في الواقع ومثل كثير في استدلالاتهم بل الظاهر ان مراده
هنا ان الاجماع على الرواية لا على الرأي وهو معنى التواتر وقد استعمل
الاجماع بهذا المعنى في كلام الرواة المعاصرين للائمة عليهم السلام وقد ذكر
بعض العلماء ان اول من روى الخبر ابو بكر وتوصل به الى البيعة وغصب
الخلافة فهو متهم في رواية مثله وقد اجاب عنه السيد المرتضى باحتمال
النهي فلا يوثق بارادة النهي ولا يبقى فيه دلالة وقد اجاب عنه بعض المعاصرين
بانه لو تم وثبت دل على حجية اجماع جميع الامة لا بعضهم واهل كل عصر
بعض الامة لكلهم وجميع الامة مجموع الانس والجن من المسلمين اول النشوة
الى يوم القيمة ولا سبيل الى العلم به ولا الظن وقد ذكر نحوه المرتضى في الشافي
ويخطر بالبال انه على تقدير تسليمه لا يبعد ان يراد بيان الامة لا يجتمعون
على خطاء ولا صواب وبيان ان كل امر يميل بطبعه الى الخطاء ان النفس
لامارة بالسوء فاذا كانت الامة لا تجتمع على الخطاء وهو موافق
لميل الطبع والنفس فكيف تجتمع على الصواب فيصير الحديث كقوله
تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك الخامس انهم اعترفوا كما عرفت
بانتفاء فايدة الاجماع عند ظهور الامام وبانحصار فايدته في زمان
الغيبة وبعدم امكان الاطلاع على حصوله بخ من غير جهة النقل و
غفلوا عن انه لم ينقل الاجماع في كتب الاصحاب الا في زمن الغيبة
ومن المعلوم ان ناقله لم يكن له سبيل الى الاطلاع على حصول الاجماع
كما عرفت وانه لان زمانه كزماننا في ذلك قطعا فيرجع الامر الى النهرة

ولا دليل على حجيتها كما قالوه بل الدليل دال على عدمها ولا يحصل
بذلك النقل علم بدخول الامام بل ولا ظن يعتد به ولا على تقدير
حصول الظن به لا دليل على حجيته وان الظن لا يغني من الحق
شيئا وقد ادعى بعض من يميل الى حجية الاجماع انه كاشف عن دخول
قول المعصوم وقال بعضهم لا بد من وجود جماعة من مجهولي النسب
ليظن دخول المعصوم وقال بعضهم انه اذا اشتهر قول بين الامامية
ولم يظهر مخالف وكان قول الامام غير موافق فلا بد من ظهور الامام
وبيان قوله لهم والا انتفت فايدة نصب الامام وبطل اللطف ولا
يكون الاستدلال بالاجماع والذي ذكروه في هذا الباب باطلا وجه
لرد قال مولانا محمد طاهر في شرح التهذيب في جوابهم اقول ما ذكروه
ههنا ضعيف سخيف لانه لا يترتب مفسدة على عدم صحة الاحتجاج با
لاجماع اذا لم يعلم دخول المعصوم فيه والتحقيق عندي انه لا يجب
على المعصوم الظهور واظهار الحق لان احكام الله تعالى اما اختيارية
والمكلفون بها المعاصرون للنبي والائمة عليهم السلام لقدرتهم على الاستعلام
واما اضطرارية ومن المكلفون بها فنعمل بما دلت عليه الايات
والروايات الثقات وما لم تدل عليه اية ولا رواية فنتوقف فيه
ونعمل بالاحتياط ولا يجب على الامام الظهور واظهار الحق ونقل
ابن زهرة في كتاب الغنية انه قال ان امام الزمان عندنا موجود
العين فينا وبين اظهرنا نلقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه بعينه فما

المنكر من معرفة اجماع الامامية والامام من جملتهم على مذهب بعينه
ثم قال قول هذا الفاضل ضعيف لان يمكن كون الامام في جزيرة
من جزاير البحر لا يلاقي ولا يعاشر الناس ويكون له مانع من الظهور
واظهار الحق والتحقيق انه لا سبيل لنا الى العلم بدخول قول الامام
الغايب عليه في اقوال المجمعين انتهى ملخصا وقال الشهيد الثاني في رسالة
الجمعة الاجماع عند الاصحاب انما هو حجة بواسطة دخول قول المعصوم
في جملة اقوال القائلين والحجة عندهم انما هي بقوله فان قولهم وقد
اعترفوا بان قولهم الاجماع حجة انما هو مبني على المخالفة حيث انه كلام
حق في نفسه وان كانت حيثية الحجة مختلفة عندنا وعندهم واذا كان
كذلك فلا بد من العلم بدخول قول المعصوم حتى تتحقق حجيته قولهم ومن اين
لهم هنا العلم في مثل هذه المواضع مع عدم وقوفهم على خبره عليه فضلا
من قوله واما ما اشتهر بينهم من انه متى لم يعلم في المسئلة مخالف او علم ومعرفة
اصل المخالف وبسببه يتحقق الاجماع ويكون حجة ويجعل قول الامام
في الجانب الذي لا ينحصر ونحو ذلك مما اعتمدوه فهو قول بجانب للتحقيق
جدا ضعيف الماخذ ومن اين يعلم ان قوله وهو بهذه الحالة من جملة اقوال
هؤلاء الجماعة المخصوصة دون غيرهم في المسلمين خصوصا في هذه المسئلة
يعني اشتراط وجوب الجمعة بحضور الامام فان قوله بالجانب الاخر اشهر وبه
اولى لموافقته لقول الله ورسوله وابائه عليهم السلام متى بلغ قول اهل
الاستدلال من اصحابنا في عصر من الاعصار السابقة حدا لا ينحصر ولا يعلم

بلد

بلد القائل ولا نسبه وهم في جميع الازمان محصورون ومجرد احتمال وجود
واحد منهم مجهول الحال مع بعد مشترك بين الجانبين واحتمال وجوده
مع كل قائل ممكن ثم نقول قول المحقق كما مر ثم قال ومن اين يحصل العلم
القطعي بموافقة قوله لاقوال الاصحاب مع هذا الانقطاع المحض والمفارقة
الكلية والجهل بما يقوله على الاطلاق من هذه وتزيد عن ستمائة سنة فاذا حال
قوله مع جملة اقوال قوم معلومين بحكم ظاهر فهم يتوجه العلم بقوله عند ظهوره
كما اتفق لابائه عليهم السلام ونقل اجماع بجزء الواحد يفيد لان دليله عندهم انه
مفيد للظن خصوصا مع ما قد اطلعنا عليه من ظهور خطائهم في هذه الدعاوي
كثيرا ويكفيك في نقل العلامة الاجماع مع ظهور خلافه نقله الاجماع على
ان الكعبيين هما مفصل الساق والقدم مع ظهور الاجماع على عدمه وتاما
اتفق لكثير من الاصحاب خصوصا المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف في
دعوى الاجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول وشذوذ
الموافق لهما فهو كثير لا يقتضي المحال ذكره ومن امجيد دعوى المرتضى ثم
ذكر تسع مسائل نقل فيها الاجماع مع عدم صحته ثم قال وفي دعوى الشيخ
في كتبه ما هو اعجب من ذلك ولو ضممنا اليه ادعاء كثير من المتاخرين خصوصا
المحقق الشيخ على لطال الخطب ثم ذكر بعض تلك المواضع ثم قال فاذا اضفت
هذا الى ما قررناه سابقا كفاك في الدلالة على حال هذا الاجماع ونقله بخبر
الواحد انتهى ملخصا ونحوه كلام بعض من علمائنا والعجب ممن يدعي
وجوب ظهور الامام في بعض الصور وليت شعري ما الدليل عليه ومتى اتفق

نقل

ظهوره وخروجه في زمان الغيبة في مدة من يدعى ثمان مائة سنة وكيف ترك
هذا الواجب مع عصمته ومن اين يعلم انه يقدر على ذلك بل لو المعلوم انه لو
ظهر لترتب على ظهوره اعظم المفاسد وادى الى قتل جماعة من الشيعة وهو
واضح التاسوس ان دليل حجية الاجماع ظني كما عرفت ودلالته على دخول
قول الامام ظن ضعيف وقد توا من النهي عن العمل بالظن بالايات والروايات
كما يأتي انشاء الله تعالى خصه بعض المتاخرين بنا للعامة بالاصول مطلقا
وبعضهم اصول الدين من غير مخصص يعتد به كما يأتي وهذا من اعظم مطالب الاصول
وكيف يعمل فيه بالظن والعجب من بعض المتاخرين انه يدعي ان الاجماع دليل
قطعي كما يدعيه العامة مع انه عند التامل او هي من بيت العنكبوت التابع
ان الاجماع على تقدير تحقق دخول المعصوم انما هو حجة باعتبار قول
المعصوم فلا يكون حجة لان قول المعصوم بدون الاجماع حجة والاجماع
بدون قول المعصوم ليس بحجة فلا معنى لقولنا الاجماع حجة فتدبر كذا قيل
فيه تنويه ومقالة والا فينبغي ان يقال قول ابو حنيفة حجة مع قول المعصوم
وقول ابن حنبل حجة مع قول المعصوم وكذا كل عالم او جاهل من الخاصة او العامة
بل من الكفار ولا يخفى انه قول سخيف جدا بل لا وجه له اصلا وكونه كاشفا و
الا كتفا بمحض الفرض ايضا سخيف جدا لا سبيل الى اثباته وقد صرح بنحو
ذلك الشيخ في العدة فانه بعد ما نقل عن المتكلمين باجمعهم والفقهاء باسرهم فيما
العامة القول بان الاجماع حجة ثم احتمال ان تحقق دخول قول الامام
فهو حجة قال فان قيل فاذا كان المعتبر هو قول الامام فلا فائدة في ان تقولوا

مغالطة ظاهر

الاجماع حجة بل ينبغي ان تقولوا الحجة قول الامام قيل له الامر كذلك
وفائدة الاجماع انه قد لا يتعين لنا قول الامام فيعتبر الاجماع ليعلم
ان قوله داخل فيهم ولو تعين قوله لم يعتبر سواه انتهى ثم اجاب عن ادلتهم
وردها وقال لا دليل على كونه حجة لا من جهة العقل ولا من جهة الشرع
واذا لم يكن دليل وجب القطع على نفي كونه حجة لعدم ما يدل عليه وقال
السيد المرتضى ان قال العامة اذا كان الاجماع عندكم قليل الجدوى
لبعد تحققه وعدم خروجه عن معنى الخبر لان العمدة فيه قول المعصوم
فلم جعلتموه دليلا مستقلا مغايرا للخبر قلنا لو كنا المبتدئين لذلك و
رد علينا ما ذكرتم لكنكم لما اعتمدتم هذا الاصل وسالمتمونا هل يتمشى
هذا عندكم أجيبوا كم نعم اذا تحقق قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين
علمنا بهذا الدليل فان كان الاجماع الذي تدعونه اصلا هو هذا
وافقناكم عليه والا فليس بحجة عندنا انتهى وقد نقل علماء العامة
عن جميع الشيعة انهم يقولون بعدم حجية الاجماع كما ذكره العضدي في
شرح مختصر الاصول وغيره من علمائهم الثامن انه على تقدير تحقق دخول
قول المعصوم في الاجماع الواقع من اهل المشرق والمغرب يتطرق احتمال
التقية على الامام بل يقوى هذا الاحتمال جدا عند دخول العامة في
الاجماع كما في بيعة ابي بكر وعمر وعثمان فقول المعصوم المخالف لهذا
الاجماع اقوى من الاجماع وحجيته تم على قول العامة دون الخاصة وانا
ورد عنهم عليهم السلام في حديث عمر بن حنظلة وغيره ان اجماع الشيعة على

على مضمون حديث مويد له ومرجح لذلك الحديث على معارضه لانه
دليل مستقل بل هو رجح كمخالفة العامة التي هي اقوى المرجحات وليست
بدليل شرعي ويأتي تحقيقه انشاء الله بل الاجماع على البيعة اقوى
الاجماعات وحاله معلومة فما الظن بما دونه وقال المحقق في اصوله لا
يجوز ان ينعقد الاجماع على مسئلة ثم ينعقد بعده اجماع على خلافها و
الا لكان قول المعصوم خطاء لا يقال ربما كان قوله الاول تقية لانا نقول
الاجماع لا يتقرر ما لم يعلم الاتفاق قصدا انتهى وفيه ان يحتمل كون قوله
الثاني ايضا تقية وفرض العلم بعدم التقية ويكون قوله قصدا بعيد
جدا بل محال عادة لبقاء الاحتمال الامع مخالفة الاجماع للعيد وقد
عرفت ان العلم بدخول قوله ايضا محال في زمان الغيبة التاسع ما ظهر
واشتهر في التساهل العظيم والتناقض الواضح في دعوى الاجماع كما يظهر
بالتتبع والتامل في كتب الاستدلال ومن اختلافهم في معنى الاجماع
الذي يستعملونه فيه وفي اعتماد قول من ثبت قول العلماء في الاجماع و
عدمه فكيف يستدل به او يعتمد عليه وكثيرا ما يدعي بعض العلماء
الاجماع في مسئلة ثم يخالفه في فتواه وقد يدعيه ثم يمنعه وينكره
وقد يدعيه ويدعي غيره بل هو الاجماع على خلافه وقد يدعيه في مسئلة
لم يوافقه فيها احد كما ذكره الشهيد الثاني كما مر نقله وستطلع على
كثير من تلك المواضع انشاء الله وقد اعتذر لهم الشهيد بوجوه منها
تسميتهم ما اشتهر اجماعا وعدم الظفر حين دعوى الاجماع بالمخالف

واجماعهم

واجماعهم على روايته بمعنى تدوينه في كتبه منسوبا الى الائمة عليهم السلام
والمعنى الاخير مخصوص بالمتقدمين ويوجد في عبارة الشيخ والمرتضى
احيانا العاشر انهم اعتذروا كما عرفت بعدم امكان الاطلاع على اتفاق
الاجماع من غير حجية النقل ومعلوم ان التواتر لم يحصل في شئ من نقل
الاجماع في المسائل النظرية التي تحتاج الى الاستدلال على ان التواتر
شروط باسناد المخبرين الى الحس والاعتقادات غير محسوسات بل
احتمال التقية واخفاء الاعتقاد قائم في كل واحد منهم ولم يحصل
نقل محفوف بالقراين المفيدة للعلم بدخول قول الامام بل القراين بالعكس
على ضعف النقل وعدم العلم بدخول قوله للقطع باستناع اطلاع الناقل
عليه عادة والخبر الخالي عن القرينة ستعرف ضعف حجيته بل فساده
فكيف يكون دليلا شرعيا الحادي عشر انهم ذكروا انه لا يعلم او لا يظن
دخول قول الامام في الاجماع الا بوجود مجهول النسب من اهل الحل
والعقد وقد صرح الشهيد الثاني وغيره من المحققين باستناع هذا
الفرض بل باستناع حصر اهل الحل والعقد من اهل المشرق والمغرب
ومعرفتهم فضلا عن موفزا اعتقاد كل واحد منهم في جميع المسائل
او اكثرها الثاني عشر انه بعد التامل والتدبر يظهر انه لا يحصل من
نقل الاجماع والاطلاع عليه الاجماع الذي هو بمعنى الشهرة وقد حقق
الشهيد الثاني وولده انه لا عبرة بهذه الشهرة فانها راجعة الى ما ذكره
الشيخ الطوسي وحسن الظن به ولا يمكن تحقيقها ممن تقدم زمانه عليه و

الناقل

ليس ذلك بحجة فان اقصاه الكثرة والايات الدالة على ذم الكثرة و مدح القلة كثيرة جدا وقد جمعنا ها في الفوائد الطوسية فذكرنا اكثر من خمسين اية والاحاديث في ذلك اكثر واذا عرفت حال هذا الاصل التضعيف والدليل الضعيف فلا فايدة في ذكر فوضه وفروعه المذكورة في كتب بعض المتاخرين من علمائنا تبعا للعامة فانه لا دليل عليها وقد صرح المحقق وجماعة من المحققين بانها فروض محضة لا يمكن تحققها ولا يكاد يتفق وقال صاحب الفوايد المدنية اعلم ان جميعا من اصحابنا الطاهرة الفظ الاجماع على معنيين اخرين الاول اتفاق جميع من قد مطائفتنا الاخباريين على الافتا برواية وعدم الافتا برواية واردة بخلافها والاجماع بهذا المعنى معتبر عندي لانه قوينة على ورود ما عملوا به من باب بيان الحق لا من باب التقية وقد وقع التصريح بهذا المعنى وبكونه معتبرا في معقولة عمر بن حنظلة الاتية لكن الاعتماد على الخبر المحفوف بقبولهم لا على اتفاقهم كما في اصطلاح العامة الثاني افتا جميع الاخباريين كالصدوقين ومحمد بن يعقوب الكليني بل الشيخ الطوسي ايضا فانه منهم عند التحقيق وان ادعى العلامة انه ليس منهم بحكم لم يظهر فيه نص عندنا ولا خلاف بعادل وهذا ايضا معتبر عندي لان فيه دلالة قطعية عادية على وصول نص اليهم يقطع بذلك اللبيب المطلع على احوالهم انتهى قبول معنى الثاني نظر لانهم وان كانوا كما ذكروا الا انهم قد يظنون ما ليس بدليل او يعملون بدلالة ظنية

ذكر معنيين للاجماع

او يغفل احدهم عن معارض او موجح او نحو ذلك كما يظهر لمن تتبع استدلالهم على الاحكام ويا تي في القضاء احاديث صوا ترة في عدم جوان تقليد غير المعصوم ومعلوم ان فتوى جماعة من المذكورين لا يفيد العلم بوجود نص قطعا وانما يفيد الظن الاندر وبالجملة فقول غير المعصوم لا يكون كقول المعصوم بحيث يجب اتباعه فالاحتياط حق اولى على ان اكثر تلك المواضع يمكن تحصيل نص فيها عام او خاص فينبغي العمل بذلك النص لا غير الائمة العاشرة قال الشيخ حسن في المعالم ينقسم الخبر الى متواتر و احاد والمتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه ولا ريب في امكانه ووقوعه ولا عبرة بما يحكى من خلاف بعض ذوي الملل الفاسدة في ذلك فانه ربيت ومكابرة لانا نجد العلم الضروري بالبلاد النائية والامم الخالية كما نجد العلم بالمحسوسات لا فرق بينهما فيما يعود الى الجزم وما ذاك الا بالاخبار قطعا وتداولوا عليه شكوكا منها انه يجوز الكذب على كل خاص واحد من المخبرين فيجوز على الجملة اذ لا ينافي كذب واحد منها كذب الاخرين قطعا ولان المجموع مركب من الاحاد بل هو نفسها ومنها انه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى وعيسى انه لا نبي بعدي فيكون باطلا ومنها انه كاجتماع الخلق الكثير على اكل طعام واحد وانه ممتنع عادة ومنها ان حصول العلم به يؤدي الى تناقض المعلومين اذا اخبر جمع كثير بالشيء وجمع كثير بنقيضه وذلك محال ومنها انه لو افاد العلم لما فرقنا بين ما مثلهم به وبين الضروريات

نقسم الخبر

وهو باطل لان وجود الاسكندر ليس كقولنا الواحد نصف الاثنين
بل الثاني اقوى بالضرورة ومنها ان الضروري يستلزم الوفاق فيه
وهو منتف هنا لخالفتنا وكل هذه الوجوه مردودة اما اجمالا
فلانها تشكيك في الضروري فهي كشبه السوفسطائية لا يستحق
الجواب واما تفصيلا فالجواب عن الاول انه قد يخالف حكم الجملة حكم
الاحاد فان الواحد جزء العشرة وهو يخالفها والعسكر يتالف من اشخاص
وهو يغلب ويفتح البلاد دون كل شخص بانفراده وعن الثاني ان نقل
اليهود والنصارى لم يحصل بشرايط التواتر فلذلك لم يحصل العلم وعن
الثالث انه قد علم وقوعه والفرق بينه وبين الاجتماع على الاكل وجود
الداعي بخلاف اكل الطعام الواحد وبالجملة فوجود العادة هنا وعدمها
هناك ظاهر وعن الرابع ان تواتر النقيضين محال عادة وعن الخامس
ان الفرق الذي نجده بين العلمين انما هو باعتبار ان كل واحد منهما
نوع من الضروري وقد يختلف النوعان بالسرعة وعدمها لكثرة
استيناس العقل باحدهما دون الاخر وعن السادس ان الضروري لا
يستلزم الوفاق لجواز المباهرة والعناد من الشرذمة القليلة
انتهى قال العلامة في التهذيب انكار السمنية افادة التواتر العلم ضروري
البطلان ومجوزين الكذب على كل واحد لا يستلزمه على الجميع والحق ان
العلم عقيبه ضروري والا لافتقر الى دليل فلا يحصل للعوام وقد
نقري ونوقف المرتضى انتهى ملخصا ونحوه عبارة جماعة من علمائنا

وهو بعيد جدا ويؤيده وجوه منها الوجدان فانه شاهد عدل بذلك
كما مر الاشارة اليه ومنها ان المخصم يوافق عليه في امور الدنيا
والدين في مواضع لا تحصى ومنها انه لا ريب في ضروريات الدين
وفي ضروريات المذهب بل كثرتها واتفاق العلماء على وجودها
ومعنى الضروري هنا ان المتواتر وما دليله متواتر اذ لا يصلح معنى
من معاني الضروريات الستة المشهورة سواه ومنها ما هو معلوم
بالضرورة من وجوب نقل الكتاب والسنة والعمل بما نقل منهما وهذا
اقوى انواع النقل ومنها استدلال الائمة عليهم السلام على الخصوم والمسلمين
وغيرهم بالنقل المتواتر من غير طعن ونهي في العمل به بل ورد الامر به كما في
عيون الاخبار والاحتجاج وغيرهما ومنها ان العقل يجزم بحصول العلم
هنا ووجوب العمل بالعلم ومنها انه يلزم عدم العلم بوجود احد من الانبياء
السابقين وبالقرآن وغيره من المعجزات وبوجود الملوك والعلماء والمؤلفات
والوقايع المشهورة وكل من رجع الى عقله يجزم ببطلان هذا التشكيك
الى غير ذلك من الوجوه واختلفوا في ان حصول العلم بالتواتر ضروري او
كسبي ليس فيه فايدة يعتد بها قال المحقق في اصوله الظاهر انه ضروري لانه يجزم
بهذه الامور من لا يحسن الاستدلال ولا يعرفه ولا اضع ان يفتقر بعض الاخبار
المتواترة الى ضرب من الاستدلال انتهى الحادي عشر قال في المعالم اعلم ان حصول
العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرايط بعضها في المخبرين وبعضها في السامعين
فالاول ثلاثة الاول ان يبلغوا في الكثرة حدا يمتنع معه في العادة تواطئهم

قطعا
على الكذب الثاني ان يستند علمهم الى الحس فانه في مثل حدوث العالم لا يفيد
الثالث استواء الطرفين والوسط اعني بلوغ جميع طبقات المخبرين في الاول
والاخر والوسط بالغا ما بلغ حد التواتر والثاني امران الاول ان لا يكون عالمين
بما اخبروا به اضطرارا لاستحالة تحصيل الحاصل الثاني ان لا يكون السامع قد
سبق بشبهة او تقليدا الى اعتقاد نفي موجب الخبر وهذا الشرط ذكره السيد المرتضى
وصوبه وحكاه عنه جماعة من الجمهور ساكتين عليه قال السيد رضي الله عنه و
انما احتجنا الى هذا الشرط لئلا يقال لنا اي فرق بين خبر البلدان والاخبار
الواردة بمعجزات النبي سوى القرآن كمنبع الجذع وانشقاق القمر وتسبيح
الحصا وما اشبه ذلك واي فرق ايضا بين البلد وبين خبر النص الجلي على امير
المؤمنين الذي يتفرد به الامامية بنقله والا جزمتم ان يكون العلم بذلك
كلا ضروريا كما اجزموه في اخبار البلدان انتهى ونحوه عبارة جماعة من علمائنا
وهو في غاية الحسن يشهد به العقل والوجدان والعادة والاخبار فان من
كان طالب العلم يحصل له العلم اذا بذل جهده والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومن كان في قلبه شبهة او تقليد كلما سمع خلافه ولم يقبل او اول
تاويلا اقبح فالرد ولذلك عجز الانبياء عن الزام المعاندين احيانا احتجوا
الى الحرب وسفك الدماء وهو واضح ولا يخفى ان احوال المخبرين والوقايع لها
دخل عظيم في حصول العلم فقد يحصل من خبر ثلثة ولا يحصل من خبر مائة كما يشهد
الوجدان من سماعة بتلك القرائن تارة ومنافاتها اخرى والضابط حصول
العلم وامتناع النقيض عادة كما صرحوا به والفرق بين العلم والظن لا يخفى على

عاقل

عاقل واشباهه ادنى مراتب العلم باعلى مراتب الظن قليلا ما يزول وابدا ما
وقد شرط المحقق في اصول اخيهم حر العلم لا عن الظن ووافقه بعض علمائنا
واشتراط حصول العلم يدل عليه والله الهادي الثانية عشر قال في المعالم تتكثر
الاخبار وتختلف لكن يشتمل كل واحد منها على معنى مشترك بينها يحصل التضمن او
الالتزام ويسمى المتواتر من جهة المعنى وذلك كوقايع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه
فقتله في غزاة بدر وكذا وقعة في احد كذا الغير ذلك فانه يدل بالالتزام على
شجاعته وقد تواتر ذلك منه وان كان لا يبلغ شيء من تلك الجزئيات درجة
القطع انتهى وهو جيد ونحو كلام جماعة من علمائنا وذكروا ان حصول العلم
من التواتر اللفظي ضروري ومن التواتر المعنوي نظري يحتاج الى استدلال
وقد يكون في غاية الظهور فلا يبقى فرق ويؤيد ما ذكروه في هذا المقام الوجوه
السابقة وقد اطلق التواتر في كلام ائمتنا في استدلالهم به على القسمين كما
في حديث مجلس احتجاج الرضا عليه السلام على اهل الاديان وغيره الثالثة عشر قال الشهيد
الثاني في شرح بداية الدراية ينقسم الخبر المتواتر واحادا فالاول ما بلغت
رواته مبلغا في الكثرة احالت العادة تواطؤهم على الكذب واستمر ذلك
في جميع الطبقات بحيث تعدد فيكون اوله كاخره ووسطه كطرفيه وبهذا
ينتفي التواتر عن كثير من الاخبار التي قد بلغت في زماننا ذلك الحد لكن لم
يتفق ذلك في غيره خصوصا في الابتداء ولا ينحصر ذلك في عدد خاص على
الاصح بل المعتبر العدد المحصل للوصف فقد يحصل في بعض المخبرين لبصيرة
واقل وقد لا يحصل بمائة بسبب قرينهم الى وصف الصدق وعدمه وهو متحقق

تامل

في اصول الشرايع كوجوب الصلوة والزكوة والحج كثيرا ويرجع
الى المعنوى لا اللفظى وقليل في الاحاديث الخاصة وان تواتر
مدلولها في بعض الموارد كشجاعة علي وعلى هذا ينزل ما ادعى
المرتضى ومن تبعه تواتره من الاخبار الدالة على النص وغيره اذ
لاشبهة في ان كل واحد من تلك الاخبار احاد حتى قيل والقايل ابن
الصلاح من سئل عن ابراز امثال لذلك اعياه طلبه ونازع بعض
المتاخرين في ذلك واد عى وجود التواتر بكثرة وهو غريب انتهى ملخصا
وهو عجيب اما اولا فلانه من كلام علماء العامة فلا عبرة به وعلى تقدير
تحقق ما ادعوه في احاديثهم لا يلزم مثله في احاديثنا بل هي في طرف
النقيض من احاديثهم كما يظهر لمن تتبع بل احاديثهم كلها اقل من احاديث
بعض رواة حديثنا بكثير لانها لا تزيد على خمسة عشر الف حديث في
الاصول والفروع واحاديثنا في النصوص والمعجزات وحدها تزيد على
ذلك واحاديث كل واحد من الرواة الذين باتى ذكرهم تزيد على ذلك
وذكر الشهيد في الذكرى ان احاديث الكافي تزيد على جميع احاديث
صحاح العامة متونا واسانيد ولا ريب انه لم يلق اخاصر من علمائنا
في دراية الحديث قبل الشهيد الثاني وانه نقل جميع ما في ذلك الكتاب
من كتب العامة وهو من علومهم التي اختصوها موافقا لاخبارهم التواصية
وقد اعترض عليه والده في المنتقى بما يطول نقله والذي يظهر للنظر ان
مقصدهم في اثبات قلة التواتر انكار تواتر اخبار النص الذي تدعيه

الشيعة قال ينبغي حسن الظن بهم وقد صرح بذلك الشيخ الطبرسي من
علمائهم ونقل ذلك عن ابن الصلاح كما مر وهذا مطلب خبيث لاعداء الدين
ينبغي الحذر منه واما ثانيا فانه مخالف لكلام المحققين من علماء الامامية كما هو
ظاهر في عبارة المفيد والمرتضى والشيخ وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين
حتى قال بعضهم ان الاحاديث المتواترة عندنا لا تعد ولا تحصى ومن تتبع كتب
احاديث الامامية وكتب رجالهم يتيقن ذلك واما ثالثا فانه قد تقدم ان
الشهادة على نفي محصور لا تقبل وعدم الوجدان لا يدل على عدم
الوجود فكيف يقبل هذه الدعوى من العامة مع انا مامورون
بحمل افهامهم ونقل في المعالم والمنتقى عن السيد المرتضى علم الهدى
انه قال ان اكثر احاديثنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها
اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة واما بعلامة واما دة
دلت على صحتها وصدق رواتها ونقل عنه ايضا انه قال ان معظم
الفقه تلك مذاهب ائمتنا عليهم السلام كافية بالضرورة وبالاخبار المتواترة
وما تحقق ذلك فيه فلعله الاقل انتهى ومراده بالنص المتواتر ولا
فرق فيه بين اللفظي والمعنوى كما مر ومن المعلوم بالتتبع للاخبار
ان الائمة كان لهم نهاية الاعتناء والاهتمام بنقل الحديث و
تدوينه وكتابته وعرضه على الائمة عليهم السلام من اول زمان النبوة
الى زمان الغيبة الكبرى وكانوا مامورين بذلك في تلك المدة
وهي ثلثمائة واثنتان وخمسون سنة وكان منهم في كل عصر الوف

من الرواة يزيدون على عدد التواتر اضعافا مضاعفة وكان اكثرهم
يروى اكثر الاحاديث والكتب وبحوذلك زمان الغيبة الكبرى وكان
الائمة عليهم السلام في غاية الحرص على القاء الاحكام اليهم وجوابهم اسائلهم او
ابتدائهم بها قبل السؤال وكتابتها بخطوطهم وذكر جماعة من علمائنا
انه روى عن الصادق عليه السلام اربعة آلاف رجل من الثقات وانهم كتبوا
من جواب مسائله اربعمائة كتاب سموها اصولا ومجموع ما الف من
الكتب في المدة السابقة لا يقصر عن ستة الاف كتاب كما يظهر من تتبع
الرجال ولو اردنا نقل عبارات علمائنا وشهادتهم بتواتر الاحاديث
اجمالا وتفصيلا في مطالب الاصول والفروع لطال الكلام فانه كثير
في عبارات ابن ادريس وابن الجنيد وابن ابي عقيل والمرتضى والمفيد
في كتبهما وسائلها الشيخ في التهذيب والاستبصار والمبسوط
والخلاف وغيرها والعلامة في التذكرة والمنتهى والمختلف وغيرها و
ذكر علماء الرجال ان ابان بن تغلب روى عن الباقر عليه السلام ثلثين الف حديث
وان محمد بن مسلم روى عنه ايضا ثلثين الف حديث وعن الصادق عليه السلام
ستة عشر الف حديث وان جابر بن يزيد الجعفي روى عن الباقر عليه السلام سبعين
الف حديث كان مامورا باظهارها وسبعين الف حديث كان مامورا
بكتمانها واراد احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة كان يحفظ ثلثين الف
حديث وان يونس بن عبد الرحمن صنف الف كتاب في الرد على العامة
وثلثين كتابا في غير ذلك وان حسن بن علي الوشا ابو شاذ ادرك في مسجد

الكوفة

الكوفة تسعمائة شيخ كلهم يقول حدثني جعفر بن محمد عليه السلام وان جعفر بن
محمد بن نعيم الثقة روى عن مشايخه الف كتاب من مؤلفات الامامية
وان الناس سئلوا الجواد عليه السلام عن ثلثين الف مسئلة في يوم واحد فاجابهم
فبالجملة امثال ما ذكرنا كثيرة جدا ونقول اجمالا ان العاقل يجزم بعد
تتبع الآثار ان النبي صلى الله عليه وآله كان في نهاية الشفقة على الامة والحرص على
تبليغ الشريعة وكذلك الائمة عليهم السلام وانهم كانوا يبلغون الاحكام في مواضع
متعددة ويريدون بقاء الشريعة لتعلم بها الامة الى يوم القيمة وتصل
الى المكلف في كل زمان على وجه يقطع العذر ويفيده العلم بشرط ان
يتخصص عن ذلك ويطلبه عن اهله ويبذل جهده في طلبه والا لم يكونوا
مبلغين للشريعة كما ينبغي ولذلك كانوا يبلغون الاحكام في المجالس و
المحافل والجامع ووصم
المساجد وعلى المنابر وعلى رؤس الاشهاد وعند اجتماع العساكر و
توفر الدواعي على النقل فكانوا يبلغون اكثر الاحكام عند حضور
مائة من الناس وتارة عند حضور الوف فينبغي القطع بان اكثر
الاحكام بلغ حد التواتر واقترنت اكثر احاديثه بالقرائن الكثيرة
وقد عرفت كثرة الكتب التي الفها الشيعة في الاحاديث والموجود
منها الان نحو مائة وسبعين كتابا ومن تتبعها للتحقيق اي حكم
اراد فانه لا يذر ان يجد فيها من النقل الخاص والعلم ما يفيده العلم
الا نادرا ولذلك قالوا عليهم السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال
امير المؤمنين عليه السلام من طلب شيئا وجد وجد ومن قرع بابا ولج ولج وقد ذكرنا

ما اوردناه ههنا مع زيادات عليه في الفوائد الطوسية ومن تتبع كتب
الرجال والحديث حصل له في ذلك زيادة البصيرة الرابعة عشرة قال
قال العلامة في التهذيب بعد ذكر شروط التواتر ولا يشترط فيه العدد خلافا
للقاضي حيث اعتبره وتوقف في الخمسة وبعضهم حيث اعتبر اثنى عشر عدد
النقباء ثم ذكر اقوالا اخر واهية للعامة ايضا وقد ذكر ذلك جماعة من
علمائنا وانكروه وذكروا ان الضابط حصول العلم كما مر ونظهر من ههنا
ومن بعض ما مر ان احوال المخبرين لها دخل في حصول العلم ولذلك قد
يحصل بما دون الخمسة وقد لا يحصل بالمائة كما مر والوجدان دال على
ذلك فينبغي استثناء هذه الاحوال من قولهم في تعريف التواتر خبر
جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وهو ظ الخامسة عشرة قال في المعالم
وخبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر سواء كثرت رواته ام قلوا وليس
شانه افادة العلم بنفسه نعم قد يفيده بانضمام القرائن اليه وزعم
قوم انه لا يفيد العلم وان انضمت اليه القرائن والاصح الاول لنا انه
لو اخبر ملك بموت ولده مشرف على الموت وانضم اليه القرائن من صراخ
وجنازة وخروج المحذورات على حال منكر غير معتاد من دون موت
مثله وكذلك الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به
موت الولد ونجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا وهكذا حالنا
في كل ما يوجد من الاخبار التي تحف بمثل هذه القرائن بل بما دونها
فانا نجزم بصحة مضمونها بحيث لا يخالجنا في ذلك ريب ولا يعتريا

الخبر الواحد بعد العلم او الظن يفيد

فيه

فيه شك احتج المخالف بوجوه احدها انه لو حصل العلم به لكان عاديا
اذ لا علية ولا تربب الآ باجراء الله عادته بخلق شئ عقيب اخر ولو
كان عاديا لاطرد وانتفاء اللازم بين الثاني انه لو افاد العلم لادى الى
تناقض المعلومين اذا حصل الاخبار على ذلك الوجه بالامر المتناقضين
واللازم بط والا لكان العلم جهلا الثالث انه لو حصل العلم به لوجب
القطع بتخطيه من خالفه بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع والاطراد
في مثله فانه لا يخلوا عن العلم واما عن الثاني فبانه اذا حصل في قضية
امتنع حصول مثله في نقيضها عادة واما عن الثالث فبانا لتزام التخطيه
ولو وقع لم يجز مخالفته بالاجتهاد الا انه لم يقع في الشرعيات و
الاجماع المدعى على خلاف ذلك ظاهر الفساد انتهى ونحوه عبارة جماعة
من علمائنا وهو جيد جدا ان شاهد به دال عليه وقد ذكرنا في الفوائد النطو
وفي كتاب النصوص والمعجزات في هذا المقام ما يزيل الشك والابهام
وتاتي الاشارة الى جملة من القرائن هنا وفي القضاء وفي الخاتمة وغير ذلك
ويظهر لك ان اكثرها منصوص بل كلها عند التحقيق اما بنص خاص او
عام وستعرف بذلك ان قولهم يقع في الشرعيات ليس بصحيح لكثرة
وقوعه فيها كما سياتي بيانه انشاء الله وما فهمه بعض المتاخرين من بعض
عبارات الشيخ في العدة من انه يكسر افادة الخبر المحفوف بالقرائن
العلم لا وجه له بل الوجه فيها ان مسمى القرائن لا توجب العلم بل لابد من
تحقق امتناع النقيض عادة او ان القرائن عنده قسمان منها ما يفيد

والجواب اما عن الاول فبالمنع من
تناقض انتفاء اللازم والتزامهم

العلم والعمل ومنها ما يفيد وجوب العمل كما يظهر منه في كثير من الاخبار
او اراده ان القرائن فيها ما يفيد العلم بحكم الله في الواقع ومنها ما
يفيد العلم بثبوت الحكم عن المعصوم لا بحكم الله في الواقع لاحتمال
التقية ونحوها او المراد ان القرائن يفيد العلم بمضمون الخبر لا بنفس
الخبر لاحتمال كونه موضوعا مطابقا للحق لانه صرح في عدة مواضع بافادة
الخبر المحفوف بالقرينة العلم والعمل وقال المحقق في المعتبر السنة اما سنوا
وهي ما حصل معها العلم القطعي لاستحالة التواطؤ او خبر واحد وهو ما لم
يبلغ ذلك مسندا كان وهو ما اتصل المخبرون به الى المخبر او مرسلا وهو
ما لم يتصل سنده فالمتواتر حجة لافادة اليقين وكذا ما اجمع على العمل به
وما اجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه انتهى ووجه اقتضاره من
القرائن على الاجماع ما نقله الشيخ في العدة وغيره من اجماع الطائفة على
العمل بما في الكتب المعتمدة وقد دخل في ذلك عامتهم امروا بالعمل باخبار
الاصول الاربعمائة ونحوها وقد اخبر الثقات بنقل ما فيها الى هذه
الكتب المشهورة وتتبع كتب الرجال والحديث شاهد صدق بذلك
اكثر احاديثها محفوف بقرائن اخبار كثيرة فذكر الاجماع على وجه
المثال او بناء على شموله لجميع الاحاديث المحفوفة بالقرائن فهي داخلة
فيه السادسة عشرة قال في المعالم وناعى من خبر الواحد عن القرائن
المفيدة للعلم يجوز التعبد به عقلا ولا نعرف في ذلك قولا صريحا مخالفا
سوى ما حكاه المحقق عن ابن قبة ويعزى الى جماعة من اهل الخلاف

وكيف

وكيف كان فهو بالاعراض عنه حقيق وهل هو واقع اولا ذهب جمع من
المتقدمين كالسيد المرتضى وابي المكارم وابن زهرة وابن البراج وابن
ادريس الى الثاني وصار جمهور المتاخرين الى الاول وهو الاقرب
ولهم وجوه فالادلة الاول قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
دلت على وجوب الحذر على القوم عند انذار الطوائف لهم وهو يتحقق
بانذار كل واحد من الطوائف واحدا من القوم ولو كان بلوغ التواتر
شرطا لقال وليندر واكل واحد من قومهم لوجوب الحذر على هذا
الوجه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد ولا معنى لجواز الحذر او ندبه
لانه ان حصل المقتضى له وجب والا لم يحسن والانذار الابلاغ ذكره
الجوهري قال ولا يكون الا في التخويف وعامة الاحكام الوجوب والتحريم و
هما لا ينفكان عن التخويف واذا قبل خبر الواحد فيها فالخطب فيما سواها
سهل ويكفي ادعاء الدلالة على القبول فيه بلحن الخطاب الثاني قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا علق وجوب التثبت على مجيء الفاسق
فينتفي بانتفائه عملا بمفهوم الشرط واذا لم يجب فاما ان يجب القبول
وهو المطلوب او الرد فيكون العدل اسوأ حالا من الفاسق والاحتجاج
به مبني على حجية مفهوم الشرط الثالث اطباق قدماء الاصحاب على رواية
اخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء بحال الرواة والبحث عن الثقة والضعيف
قال العلامة في النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول

الدين وفوض عمد الاعلى اخبار الاحاد المروية عن الائمة ع والاصوليون منهم كابي
جعفر الطوسي وغيره وافقوا على العمل بخبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه
لشبهة حصلت لهم وقد حكى المحقق عن الشيخ سلوك هذه الطريقة في الاستدلال
للعمل باخبارنا المروية عن الائمة عليهم السلام مقتصرا عليه فادعى الاجماع على ذلك
ووافقونا من اهل الخلاف احتجوا بمثل هذه الطريقة ايضا فقالوا ان الصحابة
والتابعين اجمعوا على ذلك الرابع ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي
لم تعلم بالضرورة في نحو زماننا منسد قطعا اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير
الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة
النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب
ظني الدلالة واذا تحقق انسداد باب العلم كان التكليف بالظن قطعا ولا
ريب ان اخبار الاحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل لبنى من سائر الادلة فيجب
تقديم العمل بها لان الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون بواسطة
مقدمة وهي قبح خطاب الحكيم بما له ظاهر وهو يريد خلافه من غير دلالة تقترن عن
ذلك الظاهر سلمنا لكنه ظن مخصوص فهو في قبيل الشهادة لا يعدل عنه الى غيره الا
بدليل لانا نقول احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة وقد قرر به انه مخصوص
بالموجودين في زمن الخطاب وان ثبوت حكمه في حق من تاخر انما هو بالاجماع وقضاء
الضرورة باشتراك المكلفين بين الكل فنحن نجيز ان يكون اقترن بتلك الظواهر
ما يدلهم على ارادة خلافها فيحتمل الاعتماد على تعريفنا بسائرها على الامارات
المفيدة للظن القوي وخبر الواحد من جملتها فينتفي القطع بالحكم بحجة القول

الاخر عموم قوله ع ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا
ونحو ذلك من الايات الدالة على ذم اتباع الظن والنهي والذم دليل الحرمة
وهي تنافي الوجوب ولا شك ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن وما ذكره
السيد المرتضى في جواب مسائل التبانيات من ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد
وان ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة قال لانا نعلم علما ضروريا لا يدخل
في مثله ريب ولا شك ان علمائنا الامامية يذهبون الى ان اخبار الاحاد يجوز
العمل بها في الشريعة ودونوا عليها وقدموها والطوامير وسطروا الاسفار
في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ويجري ظهورا مذهبهم في اخبار
الاحاد مجرى ظهوره في ابطال القياس وحظره وقال في المسئلة التي افردها
في البحث عن العمل بخبر الواحد انه بين في جواب المسائل التبانيات ان العلم الضروري
حاصل لكل موافق للامامية او مخالف لهم بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا
يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس من شعارهم
الذي يميلهم منهم كل مخالطهم والجواب من الايات ان العام يخصص والمطلق يقيد
بالدليل وقد وجد كما عرفت على ان ايات الذم ظاهرة في اصول الدين سيما بعد
ملاحظة ما تقرر في خطاب المشافهة واما ما ذكره المرتضى فجوابه اولا ان العلم
الضروري بان الامامية منكر العمل بخبر الواحد غير حاصل لنا الان قطعا و
اعتمادنا في ذلك على نقله ينقض لغرضه اذ لم يصل الينا معه ما يخرجه عن كونه خبر
واحد وثانيا ان تحصيل العلم القطعي بالحكم الشرعي في محل الحاجة الى العمل بخبر
الواحد الان مستحيل عادة وامكانه في عصره وما قبله من ازمنة ظهور الائمة ع

محمد عدم وقوع التعبد بخبر الواحد والمنع من تحقق التعبد بخبر الواحد

لا يجدي بالنسبة الى زمان عدم الامكان وقد اورد السيد على نفسه سوالا
هذا لفظه فان قيل اذا سددتم العمل بالاخبار الاحاد ففي اي شئ تعولون
في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه بالضرورة مذاهب ائمتنا
عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول
فيه على اجماع الامامية ولا ريب انما ادعاه امر ممتنع في هذا الزمان و
الاكتفاء بالظن فيما يتعذر فيه العلم تماما لا شك فيه ولا نزاع مع ان
السيد المرتضى اعترف في جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا
المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة و
علامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع
وان وجدناها موجودة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد وتفي
الدافع بين ما عزاه الى الاصحاب وبين ما حكيناه عن العلامة في النهاية
فانه تجيب ويمكن ان يقال ان اعتماد المرتضى على ما عده من اوايل المتكلمين
منهم والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقتهم وتعويل العلامة على ما ظهر
من حال الشيخ واضرابه حيث اوردوا الاخبار في كتبهم واستروحوا اليها
في المسائل الفقهية ولم يظهر منهما يدل على موافقة المرتضى والانصاف
انه لم يتضح من حالهم المخالفة له ايضا اذا كانت اخبار الاصحاب حجة قريبة
العهد بزمان لقاء المعصومين واستفادة الاحكام منهم وكانت
القرائن المعاضدة لها ميسرة كما اشار اليه السيد ولم يعلم انه اعتمد في
على الخبر المجرد لنظهر مخالفتهم لرايه فيه وقد تقدم من المحقق من كلام الشيخ

بما قلناه.

بما قلناه فقال وذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر الواحد العدل
من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين
انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلام
فدونها الاصحاب لان كل خبر رواه اماميّ يجب العمل به هنا الذي
يتبين لمن تفرس كلامه ويدعى اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو
رواها غير الاماميّ وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه
الكتب الدائرة بين الاصحاب عملوا به وناقضه المحقق من كلام الشيخ
هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لما نسبه العلامة اليه واما اهتمام القدماء
بالبحث عن احوال الرجال فمن الجائز ان يكون طلبا لتكثير القرائن وتسهيلا
لسبيل العلم بصدق الخبر وكذا اعتناؤهم بالرواية فانه يحتمل ان يكون
رجاء للتواتر وحرصا عليه وعلى هذا تحمل رواياتهم لاخبار اصول الدين
فان التعويل فيها على الاخبار غير معقول انتهى ملخصا ونحو عبارة
جماعة من المتاخرين ويظهر من المحقق في المعتبر التصريح بعدم العمل بما
خلا عن القرائن من الخبر وكذا يظهر من ابن ادريس وجماعة من علمائنا
وافقه ضعيف جدا بل لا وجه له والقول المرتضى هو قول المرتضى
علم الهدى والمحقق ومن وافقهما من المحققين لوجوه اثنى عشر
احدها الايتان الشريفتان المذكورتان ونحوها ايات كثيرة جدا
وتخصيصها لا وجه له كما يأتي انشاء الله وثانيها الاحاديث المتواترة
في وجوب طلب العلم وعدم جواز العمل بغير العلم ويأتي جملة من تلك

واقول ان القول الذي اختاره صاحب المعالم ومن معه

الاحاديث في القضا انشاء الله وثالثها ضعف دليل الحجية وفسا
كما ياتي انشاء الله ورابعها ان هذا من اعظم مطالب الاصول فلا يجوز
العمل فيه بالظن لانهم خصصوا النهي عنه بالاصول والفرق بين اصول
الدين واصول الفقه لاوجه له وكلام اكثر المتاخرين مطلق في الاصول
شامل للنوعين وادخال اصول الفقه في الفروع غير معقول والدليل
المذكور ظني فلا يجوز العمل به وخامسها الاحاديث التي ذكر في بعضها
الدلالة على عدم جواز العمل بما لا يفيد العلم من اخبارهم وسادسها
الاجماع الذي نقله الممتقى والعاملون بخبر الواحد يقولون بحجته
الاجماع المنقول بخبر الواحد فيكون حجة عليهم بل هذا الاجماع قد
علم دخول المعصوم فيه بل اخبار المتواترة وقد نقل علماء العامة عن
الشيعة انهم يقولون بعدم حجية خبر الواحد الخالي عن القرينة كما في شرح
مختصر الاصول وغيره وسابعها الاحتياط في الدين المامور به في الايات
الاتية في القضاء فان الاقتصار في العمل على المتواتر والمحفوف بالقرائن
والعمل في غيرهما بالاحتياط يحصل به اليقين ببراءة الذمة وثامنها
ان خبر الواحد الخالي عن القرينة دليل ظني فالاستدلال على حجيته بدليل
دوري وتاسعها ان القول بحجية خبر الواحد الخالي عن القرينة موافق
لقول العامة المخالفين ومخرم مامورون بمخالفتهم كما ياتي انشاء الله ولم
يقل بعدم حجية من العامة الا الشاذ النادر بل نقل العلامة وغيره عن احمد بن
حنبل وجماعة منهم وعواهل الظاهر ان خبر الواحد الخالي عن القرينة يفيد

والروايات هم

ظني هم

العلم

العلم وعاشرها ان الاصل عدم وجوب العمل باخبار المذكور الى ان يعلم
وذلك مسلم الثبوت ودليله قطعي عقلا ونقلا ولا خلاف فيه
انما الخلاف في اصالة عدم التحريم وحادي عشرها ان الاحاديث
المتواترة دالة على وجوب العمل باخبار الثقات والاخبار الموجودة
في الكتب المعتمدة والنوعان من الاخبار المحفوفة بالقرائن كما ياتي
انشاء الله وكثير منها متواتر لفظا دون خبر الواحد الظني الدلالة
والنوع الاول قد انحصر في الثاني فساد النزاع لفظيا او يرجع اللفظي
كما ياتي تحقيقه انشاء الله وثاني عشرها ان الخبر الذي رواته كلهم
عدول ضابطون غير موجود في الكتب المعتمدة عند التامل لان علماء
الرجال لا يذكرون العدالة في بيان احوال الرواة الا نادرا وانما
يذكرون الثقة وهي اعم فان العدالة لاجتماعهما مع فساد المذهب فضلا
عن الفسق وعند التحقيق اكثر احاديث الكتب المعتمدة اما متواتر
او محفوف بالقرائن وما خرج عن القسمين ليس من خبر الواحد المستجمع
للشرائط المعتبرة عندهم فساد موضوع التقسيم غير موجود ثم اعلم ان
يرد على ما ذكروه امور منها انهم استدلوا باياتين فيهما فوائد لا
الظاهرة وضعف الدلالات ما يخرجهما عن حد المحكم ويدخلهما في حيز
المتشابه فانهما ليستا بنص ولا ظاهرة في المطلوب ومن خلا ذهنه
عن الشبهة والتقليد جزم بضعف هذا الاستدلال بل فساده وقال
صاحب الفوائد المدنية ان يقتضي ما يستفاد من الاية يعني قوله تعالى

امرا دات على ما ذكروا

اقصى هم

الوجاهكم فاسق بنبأ فتبينوا ان خبر الواحد سبب لوجوب التوقف و
التثبت
الى ان يثبت صدقه من كذبه ولا دلالة فيها على انحصار سبب التوقف
في فسق المخبر فربما يكون لهذا السبب اخر كاحتمال فسقه او سهوه او
اتيانه بخبره على نوع من الحصر والتخمين او نقله بالمعنى مع احتمال لحظ
بل المراد وكونه منسوخا او مجملا او كونه خبرا عن واقعة لو وقعت لشاع
خبرها وكونه خبرا عن امر مهم به كاحكام الله تعالى قال لا يجوز لاحد استنباط
الاحكام النظرية من الايات المحتملة لوجوها كثيرة الامر مخوط بها
كما تواترت به الاخبار عن الائمة عليهم السلام وقد ابنا انه لا يجوز العمل
الا بعد احد القطعيين ومن المعلوم ان خبر الواحد المزكى بعدلين او
عدلين بمجرده لا يفيده انتهى ملخصا ومنها انهم تكلفوا مقدمات لا
يقدرون على اثباتها كقولهم ان الاية تدل على وجوب الحذر وكدلالة
لها عليه فيها امر ولا تصريح بالوجوب ولا ظاهرها الوجوب وقولهم
ان الانذار يتحقق بانذار كل واحد من الطوائف واحد من القوم مع
انه يتحقق بانذار الفقه الذى يومن منه الكذب ويكون خبره محفوفا
بالقرينة ويتحقق مع النوادر ومع قيام الاحتمال كيف يتم الاستدلال
وقولهم لا معنى لجواز الحذر وندبه لانه ان وجد المقتضى لم يجب
الا لم يحسن مع ان جواز الحذر وندبه محتملان احتمالا قريبا و
المقتضى لنوعان موجب للجواز وموجب للوجوب فحصره اثنان
تكلف وتعسف وكثيرا ما يخرجون بجواز الحذر بل رجحانه في الامور

وليس

الدينية

الدينية مع اعتقادهم عدم الوجوب عقلا ولا شرعا فكيف يقال
انه لا يحسن واحتياجهم الى القياس الذى سموه لحن الخطاب
لحن لما بانى بيانه في ابطال القياس وقولهم فيكون العدل اسوء
حالا من الفاسق من المصالح المرسلة التى لا يقول احد منهم بحجيتها
والاستدلال بالمفهوم المختلف في اعظم مطالب الاصول غير معقول
ويحتمل ان مراد من خبر الفاسق شهادته بقرينة اخره فقد روى انها
نزلت في فاسق اخبر برده قوم فقتلوا ومع ذلك فالاية مقيدة
بقوله ان تصيبوا قوما بجهالة وهذه المفسدة غير موجودة
في رواية الاحكام فيحتاج في الاستدلال بها الى القياس وقال المحقق
في اصوله فان قال لو استوى العدل والفاسق لم يكن لذكر الفسوق
فائدة قلنا لانسلم وما المانع ان تكون الفائدة وهى الظهار فسوق من
نزلت الاية بسببه وهو الوليد بن العتبة فانه يمكن انه كان على ظاهر
العدالة عندهم فكشف عن فسوقه ثم قال لانسلم انه لو كان بعث
رسوله الى القبايل لرواية الخبر لم لا يجوز ان يكون بعثهم للحكم و
الفتوى ومع قيام هذا الاحتمال يبطل التعلق بهذا الاستدلال
انتهى ومنها انهم احتجوا بالاجماع ولا سبيل الى اثباته لنقل المحقق
الاجماع على وجوب العمل بخبر الواحد مع قيد خلوه عن القرينة كما هو
في كلام المحقق وصاحب المعالم ايضا بل نقل الاجماع على العمل باخبار
الكتب المعتمدة وذكر في اول الاستبصار وفي العدة ما هو ظاهر

على نقيضه ولعلهم تصريح
الشيخ بنقل الاجماع

فيها اما متواترة او محفوفة بالقراين فظهر ان الاجماع الذى ينقله
بل مذهب الشيخ والمرتضى فى هذه المسئلة واحد كما فهمه المحقق وصاحب
المعالم وصاحب الفوايد المدنية والنزاع بينهما لفظى عند التحقيق
وقد ذكر ان المخالفين استدلوا على ذلك بالاجماع فظهر ضعف الدليل
بل فساده وان اصله من اعداء الدين ونحن مامورون بمخالفتهم وقد
اشار الى ذلك المرتضى فى بعض كلامه المنقول فى المعالم وقد نقل علماء
العامة عن الشيعة انهم لا يعملون بخبر الواحد الخالى عن القرينة كما
يظهر من شرح مختصر الاصول وغيره من مؤلفاتهم وهذه طريقة
المتقدمين من الامامية والتحقيق عندى ان النزاع بينهم وبين
المتاخرين ايضا لفظى او بمنزلته اللفظى فيما عملوا به لا فيما ردوه كما
ان النزاع بين المرتضى والشيخ لفظى لان الصحيح عند المتاخرين محفوف
بالقراين الكثيرة المفيدة للعلم وما خلا من القراين ليس بصحيح عندهم فعند
التحقيق يظهر انهم لم يخرجوا عن طريقة المتقدمين بالكلية وانما خالفوهم
فى تقسيم الحديث الى اربعة اقسام بعدما قسمه المتقدمون الى قسمين و
عند التامل يظهر ان ما عمل به المتاخرون محفوف بالقراين وليس مخالفا
وان غفل عن بعض انواع القراين التى ذكرنا فى اخر الكتاب بعض المتاخرين
فوافقوا العامة فى اصطلاحهم بحسب الظن فى رد بعض انواع الاربعة
فليفهم هنا المقام الذى زلت فيه اقدام اقوام وما فهمناه ورجحناه
من طريقة المتقدمين موافق لما تواتر عن الائمة ع ومنها دعوتهم الاحتجاج

والاضطرار الى العمل بالظن معه لا ضرورة ولا حاجة اليه لان التتبع شاهد
بكثرة المتواتر والمحفوف بالقراين وانما خرج عنها نادر فى الكتب المعتمدة
وعلى تقدير كثرته يمكن الاحتياط فيه ودليل العقل والنقل يفيد العلم وهو
ايضا يفيد العلم بعدالة الذين فلا يلزم مفسدة ولا يظهر ضرورة العمل الى
الظن وقد اجاب بنحو هذا مولانا محمد طاهر فى شرح التهذيب وبنحو عبارته صرح
المحقق الحر فى الحوى فى شرح الزبدة فانه وافق الشيخ فى العدة ومنع العمل بالخبر
الخالى عن القراين وحكم بالقراين موجودة الا ان يمكن الاطلاع عليها والعمل بها
ويتعذر وقال مولانا محمد طاهر بعد ما تعجب من صاحب المعالم ونقل بعض
عبارة السابقة اقول لا يخفى ضعف كلام هذا الفاضل لان قوله واذا
تحقق انسداد باب العلم فى حكم شرعى كان التكليف فيه بالظن قطعا ممنوع
بان التكليف التوقف والاحتياط فان كثيرا من الايات يدل على عدم جواز
العمل بالظنون فى الاحكام الشرعية وكذا تواتر عن اهل البيت ع وذكر جملة من
الاحاديث ثانى انشاء الله ثم اطال البحث معه ومنها قولهم ان احكام الكتاب
كلها من قبيل خطاب المشافهة واضح الضعف بل الفساد لان كثيرا منه ليس
من هذا القبيل كقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا و
لله على الناس حج البيت ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وما اورد الا
ليعبدوا الله لا يمسه الا المطهرون انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الا لعنة الله على الظالمين ويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكوة ان الذين يكنزون الذهب والفضة الى قوله فبشرهم بعذاب

اليم انما الصدقات للفقراء ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي
القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد الاية فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ومن عاد فينتقم الله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومن كفر
فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون
الحيوة الدنيا بالاخرة وفضل الله المجاهدين على القاعدين ليس على الضعفاء
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج والفتنة اكبر من القتل
او اشد لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن من شيء بالكفر صددا فعليهم غضب
من الله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الذين يأكلون
الربوا لا يقومون الى قوله ومن عاد فاولئك اصحاب النار ويل للمطففين
ولا باب الشهداء اذا ما دعوا ان المصدقين والمصدقات ومن يكتمها فانه
اثم قلبه فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فمن خاف من موص جنفا
او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
فليستعفف الذين لا يجدون نكاحا والذين لفروجهم حافظون الى قوله
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الى قوله و
الصلح خير لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه

الله والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان
يضعن ثيابهن والمطلقات يتربصن بانفسهن والوالدات يرضعن
اولادهن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والذين يظاهرون
من نسائهم الى قوله فمن لم يجد فمن لم يستطع والذين يرمون ازواجهم
الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب وان كان رجل يورث كلالة
او امراة ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت الاية انما يرمون المحصنات
انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير
رقبة الى غير ذلك من الايات الكثيرة جدا التي ليست من خطاب المشافهة
وما كان من هذا القبيل لا اشكال فيه ايضا لما صرح به من ان الضرورة
قاضية باشتراك التكليف فانتفت المفسدة ومنها تخصيص من
ايات النهي عن العمل بالظن باصول الدين فانه لا وجه له اما اولا فلعدم
المخصص الصريح بل ولا الظن فلا وجه لمخالفة حكم العموم والاطلاق
واما ثانيا فلانه متابعة للعامة في ظرفيتهم من تخصيص عمومات الكتاب
والسنة بالمصالح المرسلة واما ثالثا فلان كثيرا من مطالب الفروع
ادلتها اقوى واوثق من كثير من مطالب الاصوليين كما هو ظاهر على
المتتبع فبطل الفرق ولا يخفى ان في كل من اصول الدين واصول الفقه
مخمانة مطلب وادلتها التي ذكروها اكثرها ظني لا يخلو من المناقشة
والاحتمالات والمعارضات وما وجد فيه دليل قطعي من اصول الدين

هو المعرفة الاجمالية والذى ذهب اليه المحققون ودلت عليه الادلة
الواضحة انها بديهية لا كسبية كما ذكرناه فى كتاب التنصوص و
المعجزات وذكره الشهيد الثانى فى رسالة الاجتهاد وابن طاوس فى كشف
المحجة وغيرهم وتفاصيل المعرفة كلها كسبية وادلتها العقلية عند
التأمل ليست اقوى من ادلة الفروع واما ما ادعاه فلان الايات الكثيرة
التى تقدمت بعضها صريح فى الاصول والفروع فيبطل التخصيص كما
ذكرنا فى مسئلة الاجتهاد وفى الايات كما ترى دلالة ظاهرة على انه ليس
المراد فيها بالعلم ما يشمل الظن بل المقابلة به فى الايات والروايات والامر
باحدهما والنهى عن الاخر وهو واضح لمن لم يفتر بتمويهات المخالفين ومغالطاتهم
وقال مولانا خليل القزوينى فى حاشية العدة ما ملخصه ان كل عاقل اذا تدبر من
المكلفين يجب عليه شرعا ان يعلم قطعا ان فعله او تركه ما يجوز له بالجواز الشرعى
اى لا يستحق العقاب عليه ويدل عليه ظواهر كثيرة من الكتاب وسنة النبى
والائمة عليهم السلام فراجع البيت ثم ما نقد من اتباع الظن اذا لوحظت افادة
العلم منها قوله تعالى واتقوا نارا واتقوا يوما قوا انفسكم واهليكم نارا وغير
ذلك وكذا الاخبار الكثيرة الواردة فى وجوب طلب العلم وفى الوعيد على العمل
بغير علم فان احتمال استحقاق النار فيما يصدر عن المكلف بعد بذل الجهد فى
الاحتراز عنها ينافى العمل بظواهرها ومنها قوله ولا تقف ما ليس لك به علم
وتخصيصه بالاعتقادات من بعيد القول وكذا تأويل العلم فيه بما يشمل
الظن ودعوى شيوع استعماله بهذا المعنى مع انه لا اثر له فى كتب اللغة ولا

فى

فى اصطلاح الاصوليين الموافق لاستعمال الشرع على طبق اللغة
وانما هو اصطلاح منطقى كما سيجئ انتهى ثم نقل عن صاحب الفوائد المدنية
انه قال بعد نقل كثير من الايات الشريفة بالمنع بالظن فى نفس الاحكام
الالهية لو ظهر فرد ينتهى مخصص لتلك الايات بالاصول المتواترة الينا
بل الى انقراض اهل الدنيا لتوفر الدواعى على اخذ مثل ذلك وعلى ضبطه
ونشره ولم يظهر بالتفاق المتخاصمين فعلم انتفاؤه فى الواقع انتهى و
قال فى موضع احر ان الاحاديث مفيدة للعلم بعدم جواز العمل فى الاحكام
الشرعية بغير علم والتخصيص باصول الدين بقرينة ان اكثر الايات
فى المشركين غير معقول لان المورد غير مخصص ولان الفرق بين اصول
الدين وفروعه فى كلام الله ونبيه مع المنكرين للدين وللنبوة غير
معقول لان لفظ العلم مطلق حقيقة على ما يشمل الظن لانا نقول
هنا خلاف اللغة انما هو اصطلاح منطقى انتهى ومنها قوله واعتمادنا
فى ذلك على ما نقله بعض لغرضه فيه اولا انه لم ينقل ذلك وحده بل
نقله ايضا الشيخ والمحقق والمفيد والصدوق وجملة من علماء الكلام
والحديث ومن تأمل وتتبع علم ان ذلك النقل متواتر وثانيا لو سلمنا
انه نقله وحده فلا ريب ان خبر مثله محفوف بالقراين الحاصلة
من احواله وجلالته وانه يحصل من مثله العلم وقد صرح فى المعالم و
المنتقى بان احوال الرواة من جملة القراين ومنها دعويهم ان تحصيل
العلم الشرعى الان مستحيل عادة بخلاف زمان ظهوره لائمة فيه القطعى بالحكم

اولانه ان اراد العلم بان هذا حكم الله في الواقع فان ذلك محال في زمان ظهور هم عليهم السلام
لاحتمال التقية والتخصيص والتقييد وغيرها وان اراد ما يشمل العلم العادي بثبوت
الحكم عن المعصوم فهنا ممكن الان كثيرا ما يأتي وثانيا ان بين هذا الزمان وذلك
الزمان عموما وخصوصا من وجه غالبا كما هو ظاهر بالتتبع الا الآحاد البعض المحاورين
للمعصوم واما حال البعيد ولو بمنزلين فمحال غالبا كما لا يخفى هذا الزمان
كيف وكثير منهم لم يرالامام قط اورآه في عمره مرة وسئل عن مسئلة او مسئلتين
ومنها قولهم وكانت القرائن العاضدة لها ميسرة كما اشار اليه السيد فيه ان تلك القرائن
اوالكثير منها قد بقيت وتذكر منها في آخر هذه المقدمة نحو عشرين نوعا وكل ما له دخل
في ثبوت الخبر او اكثره قد دونه الاصحاب في كتب الحديث والرجال من احوال الرواة
والمؤلفات والمؤيدات وغير ذلك ويأتي له توضيح انشاء الله وقال المحقق في
المعتبر افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وتأفظوا تأتحته
فرالتناقض واقتصر بعض فقال كل سليم السند يعمل به وتأعلم ان الكاذب قد
يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتبينه ان ذلك طعن في علماء الشيعة و
قدح في المذاهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر العدل وافرط آخرون في رد المجروح كما يعمل بخبرهم
الخبر حتى احالوا العمل عقلا او نقلا والتوسط اقرب فاقبله الاصحاب
او دلت القرائن على صحة ما عمل به وما اعرض عنه الاصحاب او شذ يجب اطراحه ثم
استدل بوجوه منها الآيات النهي عن العمل بالظن ثم قال لانا نمنع الامامية عما يعمل
بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرى الخبر بانه واحد وبانه
شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها كان عملهم افتراء

وهذا لا يظن بالفرقة الناجية واما مع القرائن فلا نمنعها حجة بانفرادها فتكون
دالة على صدق مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج به التأكيد انتهى ملخصا وهو
جيد بعد الماضي وبأتي الان قوله ان القرائن حجة بانفرادها مخصوص ببعض
القرائن كما يأتي السابعة عشر قال في المعالم والعمل بخبر الواحد شرائط الاول
التكليف الثاني الاسلام الى ان قال الثالث الايمان واشترطه هو المشهور بين
الاصحاب وحجتهم قوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وحكى المحقق عن الشيخ انه
اجاز العمل بخبر الفطحية ومن ضاهاهم بشرط ان لا يكون منهما بالكذب محتجا بان
الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى
وبما رواه بضعف فضال والطاطريون واجاب المحقق بانا لم نعلم الى الان ان
الطائفة عملت باخبارهؤلاء والعلامة مع تصريحه بالاشتراط في التهذيب اكثر
في الخلاصة من ترجيح قبول روايات ناصدي المذهب والاعتماد عندي على
المشهور الرابع العدالة وهي ملكة في النفس تمنع عن الكبائر والاصرار على
الصغائر ومنافيات المروة واعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الاصحاب بل
ظ جماعة من متأخريهم الميل الى العمل بخبر مجهول الحال كما ذهب اليه بعض العامة
ونقل المحقق عن الشيخ انه قال يكفي كون الراوي ثقة يتحرز عن الكذب في الرواية
وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه حالهم ثم
قال المحقق ونحن نمنع هذه الدعوى ودعوى التحرز عن الكذب مع ظهور
الفسق مستبعد وهذا الكلام جيد والقول باشتراط العدالة عندي هو
الاقرب ثم استدل بالاية والظاهر المقال ورجح عدم قبول رواية مجهول الحال

الراوي قال الخامس الضبط ولا خلاف في اشتراطه فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض
الحديث او يسهو فيزيد في الحديث او يبدل لفظا باخر الى غير ذلك من اسباب
الاختلال فيجب ان يكون بحيث لا يقع منه الكذب على سبيل الخطاء غالبا فلو
عرض له سهو نادرا لم يقدح انتهى ملخصا ونحوه عبارة جماعة والمتاخرين والاقوى
ما نقله المحقق عن الشيخ لما ذكره ولكثرة التواتر والقرائن وما نظنه معلوما بالتتبع
قطعا او ظنا بشهم موافقة له وقد اشرنا سابقا الى تواتر الاخبار بالامر بالعمل
بخبر الثقة مطلقا وهو دليل المقابل الشيخ ويظهر من المحقق في المعتبر موافقته
وكذا كثير من المطالبين خالف المحقق فيها قول الشيخ في اصوله وافقه في المعتبر
الذي اقتصر في آخر عمره وقد احسن في ذلك والتوقف في قبول نقل الشيخ في مثل ذلك
لا وجه له لانه ثقة بل اوثق الثقات شعرا اذا قال حذام فصدقوها فان
القول ما قالت حذام وكذا الموثق علم الهدى وامثالها لما اثرنا اليه من تواتر
اخبار الائمة عليهم السلام على الامر برواية احاديث الثقات والعمل بها عموما وخصوصا
في مثل بني فضال وامثالهم من الثقات مع فساد مذهبهم وباقي جله من تلك الاخبار
في القضاء وقد قال الشيخ في اول الفهرست ان كثيرا من المصنفين واصحاب
الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة انتهى ووجه ما
ذكرنا من اشارات الائمة عليهم السلام وتصريحاتهم واستدل في كتاب العدة في هذا المقام
بما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما روي عنا
فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به ويظهر من كلامه في مواضع من العدة
نقل الاجماع على ما نقلناه عنه في باب الاخبار ويحتمل ان يكون الاجماع على العمل

والاجماع على الرواية بمعنى التواتر وقال مولانا محمد امين في الفوائد المدنية بعد
ما اورد عدة احاديث دالة على وجوب العمل بخبر الثقة وذكر كلام الشيخ الذي
نقله المحقق ما افاده الشيخ في غاية الجودة لان خبر الثقة في الرواية قد يفيد
الخبر المحفوف بالقرينة المفيدة للعلم والقطع وكان هذه الدقيقة كانت
منظورة لقدماءنا في العمل بخبر الواحد الثقة وغفل عنها العلامة حتى نسب
اليهم انهم كانوا يعتمدون في عقايدهم واعمالهم على خبر الواحد الظني العدالة
انتهى وذكر مولانا محمد طاهر في شرح التهذيب ما ملخصه ان اكثر احاديث
الكتب المعتمدة واحاديث الثقات تفيد العلم وبعضها يفيد الظن لكن
دل الدليل المفيد للعلم والقطع على وجوب العمل بها فنعمل بها لافادتها
الظن بل للعلم بوجوب العمل بها فلا يلزمنا العمل بكل ظن انتهى اقول ان رواية
الثقات خصوصا اصحاب الاجماع عن فاسدي المذهب قرينة بالنسبة اليهم
ايضا فلا تنفك ومعنى الثقة الذي نؤمن منه الكذب عادة فخبره غير خال من
القرينة وكذا احاديث الكتب المعتمدة وناهيك بتواتر الاحاديث بوجوب
العمل بالقسمين وبعدم جواز العمل بالظن وبانوجدان الدال على حصول العلم
بالتواتر والقرائن عند عدم الشبهة والتقليد وقد شهد شيخنا البهائي في شرح
الشمسية وجماعة بان رواية الثقة عن ضعيف او مجهول قرينة على ثبوت النقل
كما بان نقله في الخاتمة وليت شعري ما الباعث على الرواية عن امثالهم واثبات
تلك الروايات في كتبهم المعتمدة والشهادة بصحتها والاحتجاج بها وذكرها
بغير ذكر معارض ولا تضعيف ولا رد ولا تاويل هل الدال الا وجه الا العمل بها

قوله بل قطعية على ثبوت
روايته عندهم وهي قرينة

وهل يصدر ذلك من خواص الائمة عليهم السلام وعلماء عصرهم بغير امرهم كيت والا
الاية صريحة في امرهم بذلك والنص على الرجوع الى رواياتهم جماعة كثيرين
من فاسدي المذاهب لكونهم ثقات في الرواية مع التصريح بعدم جواز العمل برايهم
والامر بعمل رواياتهم فلا وجه للتوقف واشتراط العدالة لا يظهر له دليل يعتد به
والاية باقي الجواب عنها في الخاتمة انشاء الله وقد تقدم ما فيه كفاية وفي تعريف
العدالة بما ذكره بحث يطول بيانه ولعلنا نذكره في صلوة الجماعة وفي الشهادات
وقد ذكر بعض شايخنا ان اقل من عرف العدالة الاية ما بنا فيه كما ستعرفه انشاء
الله ولا ريب ان القضية قرينة عظيمة على ثبوت النقل وان مدخليتها في الرد
اعظم من مدخلية العدالة حضوصا اذا ضم الى ذلك وجوده في بعض الكتب المعتمدة
المشهود لها بالصحة واجتماع جملة من باقي القراين الآتية الى غير ذلك من المؤيدات
والقول بان العلم يشمل الظن وبالعكس كما يظهر من بعضهم مع ان العمل باحدهما
واجب وبالاخر حرام فيه نسبة التناقض الفاحش والخبط الواضح والاغراء بالجهل الى الشارع وبطلانه ضروري عند الامامية لا عند الاشاعرة وياتي لذلك
مزيد بيان في القضاء وفي الخاتمة انشاء الله الثامنة عشرة قال في المعالم تعرف
عدالة الراوي بالاختبار بالصحبة المناكدة والملازمة بحيث يظهر احواله ويحصل
الاطلاع على سريرته حيث يكون ذلك ممكنا وهو واضح ومع عدم باشتهارها
بين العلماء واهل الحديث وبشهادة القراين المتكثرة وبالتزكية من العالم بها و
هل يكفي فيها الواحد ام لا بد من التعدد قولان اختار اولهما العلامة في التهذيب
وغيره في النهاية الى الاكثر من غير تصريح بالترجيح وقال المحقق لا يقبل فيها

الا ما يقبل في تزكية الواحد وهو شهادة عدلين وهذا عندي هو الحق لنا
انها شهادة ومن شانها اعتبار العدالة فيها ومن شانها اعتبار العلم فيها و
المبنية تقوم مقام شرعا وما سوى ذلك يتوقف الاكتفاء على الدليل احتج ابان
التعديل شرط للرواية فلا يزيد على شروطه وقد اكتفي في اصل الرواية بالواحد
ثم اطال المقام في الجواب والبحث والاقوى الاكتفاء بتوثيق الثقة الواحد و
ذكره من انها شهادة يرد عليه انه لو كانت شهادة لما اكتفي فيها بالكتابة من
الشاهد فضلا عن كتابة غيره شيئا ينسبه اليه بل الاريب انها رواية لاجوا
الراوي والنص المتواتر دال على وجوب العمل برواية الثقة فدخل في العموم توثيق
الثقة من جملة القراين الظاهرة القوية وكثيرا ما يحصل منها العلم وعلى كل حال
نحن مامورون بالعمل بها واحوال الثقة قراين دالة على ثبوت حيزه من توثيق
وغيره وقد اشار صاحب المعالم الى ذلك في مواضع فراجع المعالم والمتتبع على ان
القراين سوا التوثيق كثيرة كما ستعرفه انشاء الله وقد عرفنا ان المعتبر في
الرواية الثقة لا العدالة وقال شيخنا البهائي في شرح التهذيب وذهب اكثر
علمائنا الى ان العدل الواحد الامامي كاف في تزكية الراوي وذهب القليل
منهم الى خلافه فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين انتهى ثم استدل على ما ذكره
واجاب عن دليل الخصم وقال مولانا محمد امين في الفوايد المدنية ان سيدنا
الاجل المرتضى وشيخ الطايفة وابن ادريس والمحقق لا يعتمدون على خبر
الواحد العدل الخالي عن القرينة الموجبة للقطع العادي بصدق مضمونه و
عن القرينة الموجبة للعلم العادي بورود عن المعصوم وطريقتهم وطريقة

الاخبار بين واحدة في هذا الباب وما بنيه الى الكثر على انا اذا ذهب اليه
العلامة وجمع من مقلديه وهم جماعة قليلة كالشهيدين والشيخ علي او غلبت
على انفسهم الامارة بما قرأوه في كتب العامة وغفلوا عن احتمال كونه خطأ وان
يكون من تدليسات العامة وتلبيساتهم ثم قال ان في التزكية وسائر الشهادات
لابد من ضم الاستصحاب بخلاف الرواية وبالجملة النسبة بين الرواية وبين التزكية
والشهادة عموم من وجه فان الاهتمام بشان الرواية اكثر لان حكمها يعم الوقائع
الكثيرة والخبط في التزكية والشهادة اكثر لاحتياجهما الى حر وعبد واستصحاب
قصدي بهذا تقوية المنع لا الاستدلال ثم قال لبس اعتمادنا في باب الجرح و
التعديل المسطورين في كتب قدمائنا من باب الشهادة بل الاعتماد في هذا الباب
على القرائن ومن المعلوم ان الكتابة من القرائن وقد رويناعن اهل العصمة
ان القلب يتكل على الكتابة اقوى مما يعتمد على حفظه وانتفاعنا بما وكتب
الرجال من جهة انها من جملة القرائن المفيدة للقطع بحال الراوي لا من جهة انه من
تزكية العدل الواحد او العدلين انتهى التاسعة عشرة قال في المعالم اذا قال العدل
حدثني عدل لم يكف في العمل بروايته على تعديل الا كتفاء بتزكية الواحد وكذا
لو قال العدلان بناء على اعتبارهما وهو اختيار والدي ره وذهب المحقق الى الا كتفاء
به بل بإطلاقه حيث قال اذا قال اخبرني بعض اصحابنا عن الامامية يقبل وان
لم يصفه بالعدالة اذا لم يصفه بالعدالة اذا لم يصفه بالفسق لان اخباره
بمذهبه شهادة بانه من اهل الامانة ولم يعلم الامانة منه الفسق المانع من القبول
قال قال بعض اصحابنا بما يقبل الامكان ان يعني نسبة الى الرواية واهل العلم

فيكون

فيكون البحث فيه كالمجهول عندنا كلامه وهو عجيب بعد اشتراط العدالة في
كلام الاصحاب لا ينحصرون في العدل سلمنا لكن التعديل انما يقبل مع عدم معارضة
الجرح له وانما يعلم الحال مع تعيين المعدل وتسميته لينظر هل الجارح اعلم مع
الابهام لا يؤمن وجوده انتهى ولا يحضرني ان احدا من الرواة قال احدثني عدل
وانما الشايع ان يقولوا احدثني الثقة وهو قرينة على ما قلناه سابقا ثم اقول
المحقق اقوى لانه من جملة القرائن بل رواية الثقة خصوصا اصحاب الاجماع و
امثالهم عن رجل واثبات حديثه في الكتب المعتمدة قرينة على حسن حاله او ثوثه
رواية وهذا هو المعتبر بل رواياتهم عن الضعيف وتدوين حديثه في تلك الكتب
لا وجه لها الا الشهادة بثبوت حديثه وبانى في الخاتمة كلام جيد لشيخنا
البهائي يوافق ما قلناه وهو من جملة القرائن والالزم الطعن في النقاد خصوصا
اذا شهدوا بصحة احاديث كتبهم كالكتب الاربعة واشالها فلا تغفل ولا تغتر
بالاصطلاح الجديد المخالف لاصطلاح العامة فقد روى عنهم عليكم بالثلاثة
واياكم وكل محدث وعنهم ثمانية عشر الامور محدثاتها العشرون قال في المعالم لابد
في الراوي من مستند يصح له من اجله رواية الحديث وهو في الرواية عن المعصوم
نفسه ظاهر واما في الرواية عن الراوي فله وجوه اعلاها السماع من لفظه ودونه
القراءة عليه مع اقراره به وتصويبه بالاعتراف بمضمونه ودون ذلك اجازة
رواية كتاب ونحوه ويحكى عن بعض الناس انكار جوازه ويعزى الى الاكثرين خلافه
ثم اطال الكلام فيما يؤدي به هذا المعنى من اللفظ الى ان قال وبقي وجوه اخر مذكورة
في كتب الفن انتهى والذي يظهر من الاحاديث التي ياتي بعضها في القضاء جواز

الرواية بجميع تلك الوجوه وقال الشهيد الثاني في شرح درايته الحديث اختلفوا
فيما يجوز به رواية الحديث فافرط قوم وفرط اخرون الى ان قال واما من فرط و
شدد فمنهم من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وهذا يروى عن
مالك وابي حنيفة وبعض الشافعية ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط
بقائه في يده ولو باعارة ثقة والا لم تجز الرواية منه لغيبته عنه المجوزة للتغيير
وهو ضعيف من منع الاعتماد على الكتب والحق المذهب الوسط وهو جواز الرواية
بها ولكن اعلاها ما اتفق من حفظه وجوده من كتابه وان خرج من يده مع امن التغيير
على الاصح انتهى وقال شيخنا البهائي في شرح الاربعين في الحديث الاول وهو
قوله من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في دينهم بعثه الله
عز وجل يوم القيمة فقيها عالما ما هذا لفظه من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ
عن ظهر القلب فانه هو المتعارف في الصدر السالف فان مدارهم كان على النقش
في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم فرالاحتجاج بما لم يحفظ الراوي
وقد قيل ان كتابة الحديث من المستحدثات في المائة الثانية في الهجرة ولا بعد ان
يراد بالحفظ الحراسة في الاندراس بما يعلم الحفظ هو ظهر القلب والكتابة النقل
بين الناس ولو من كتاب وامثال ذلك انتهى والعبارتان منقولتان من كتب
العامة مع تغيير يسير فلا ينبغي الالتفات اليها فانها من تمويهاتهم وغالطاتهم
وكتابة الحديث انما هي مستحدثة في احاديثهم الواهية فان سلفهم لم يكن لهم
اعتناء بتدوين الاحاديث بل اكثرهم واكثر رواتهم كانوا امتا فعين واما دوها
المتاخرون منهم واعتذروا لسلفهم بما مر لحسن الظن بهم ولو كان الحفظ اوثق

من الكتابة

في الكتابة لما امر النبي صلعم بكتابة الوحي والاحاديث فقد قال ابن شهر اشوب
في معالم العلماء الصحيح ان اول من صنف في الاسلام امير المؤمنين جمع كتابه
الله ثم سلمان الفارسي ثم ابو ذر الغفاري ثم الاصبغ بن نباتة ثم عبد الله بن
ابي رافع ثم الصحيفة الكاملة انتهى وكتاب علي عليه السلام والجفر والجامعة وصحيفة
الفرايض وغير ذلك مما كتبه علي عليه السلام بيده اشهر من ان يخفى وقد تواتر النص به وتواتر
ابن عباس ايضا مائورة مشهورة وهذا كتاب سليم بن قيس الذي رواه عن علي عليه السلام
موجود الى الان وعهود النبي صلعم وعلي عليه السلام مروية كتبت باسرها وكذا رسالتها او
ورسايل الحسن والحسين وباقي الائمة عليهم السلام التي كتبت بخطوطهم او باسرهم و
كتاب الوسايل للكليني مذكور في كتب الرجال وفي كتب الحواشي في ذكر الطبقة
الاولى كتب كثيرة لجماعة من الصحابة ومن اصحاب علي والحسين عليهما وينقل ابو نهد
آشوب عن المفيد انه قال صنفت الامامية في عهد امير المؤمنين عليه السلام الى عهد العسكري
اربعمائة كتاب تسمى الاصول قد تضمن كتاب الرجال للبرقي واخر الاستبصار ادى من
كتب الامامية اكثر من سنة والذي كتب منها في المائة الاولى قريب النصف
وكتب الحسين عليه السلام التي اودعها عند ام سلمة لما توجه الى كربلا وعلم انه يقتل مذكورة
في الاخبار فانظر الى باب ما عند الائمة عليهم السلام من الكتب والى باب فضل
الكتابة والتمسك بالكتب من اصول الكافي فانه كاف في ذلك وامثال
ما ذكرنا كثيرة جدا ويستفاد من الاحاديث المتواترة انهم عليهم السلام كانوا
يامرون الشيعة بكتابة احاديثهم في مجالسهم او غيرها وكانوا يفعلون
ذلك وبالجملة لا وجه لما تضمنته العبارتان بل لها محضوصتان باحاديث

العامة كما مر وقد ذكرنا في هذا المقام في الفوائد الطوسية ما لا مزيد عليه وقد
روى الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن شيث بن
انس عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في حديث ان ابا حنيفة قال انا اعلم من جعفر بن
محمد بن حكيم انى لقيت الرجال وسمعت فرايتهم وان جعفر بن محمد صحفي فلما بلغه
ذلك قال لعنه الله اما قوله اني رجل صحفي فقد صدق اني قرأت صحف ابراهيم
وموسى فظهر ان اصل ذلك الكلام في العامة الملاعين الحادية والعشرون قال في
المعالم يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط ان يكون الناقل عارفا بمواقع الالفاظ
وعدم قصور الترجمة عن الاصل ولم نقف على مخالف في ذلك وليس لهم دليل يعتد
به وحجتنا على الجواز وجوه منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا
باس ومنها ان الله قص القصة الواحدة بالفاظ مختلفة ومن المعلوم ان تلك
القصة وقعت اما بغير العربية او بعبارة واحدة منها انتهى ملخصا وسيأتي
احاديث كثيرة في القضاء الدالة على جوازه والرد على العامة حيث يمنعونه الثانية
والعشرون قال في المعالم اذا ارسل الحديث بان رواه عن المعصوم ولم يلفظ سواء
ترك ذكر الواسطة راسا او ذكرها مبهمة للنسيان او غيره كقولك عن رجل او
عن بعض اصحابنا ففي قبوله خلاف بين الخاصة والعامة والاقوى عندي
عدم القبول مطلقا وهو اختيار والدي وقال العلامة في النهاية
الوجه المنع الا اذا عرف انه لا يرسل الا مع عدالة الواسطة كما سيأتي
محمد بن ابي عمير في الامامية وكلامه في التهذيب يخال عن هذا الاستثنا

وحكى

حوار بعد الامر بالعمر

من الاصحاب نعم لبعض اهل الخلاف فيه خلاف ما

وحكى في النهاية القول بالقبول عن جماعة من العامة ثم قال وهو قول محمد بن خالد
من فقهاء الامامية وقال المحقق اذا ارسل الراوي الرواية قال الشيخ ان
كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبلت مطلقا وان لم يكن كذلك
قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض كما عملت بالاسانيد فانا اجاز احدها
اجاز الاخر وهذه عبارة المحقق بلفظها وهي تدل على توقفه في الحكم
حيث اقتصر على نقله عن الشيخ القول بتجيته من غير اشعار بالقبول او الرد
انتهى ثم استدل على ما اختاره بان من شرط القبول عدالة الراوي وهي
منتفية في موضع النزاع اذ لم يوجد ما يصلح للدلالة عليها الا رواية العدل
يروي عن مثله وغيره ومن هنا يظهر ضعف ما ذهب اليه العلامة في النهاية
لانه انما يعلم عدالة الواسطة ان كان مستندا الى اخبار الراوي بانه لا يروي
الا عن ثقة فهو عمل بشهادة على مجهول العين وان كان مستنده الاستقراء
لما سيأتي والاطلاع على ان المحذوف فيها لا يكون الا ثقة فهذا في معنى
الاسناد ولا نزاع فيه وعمل الطايفة يتوقف التمسك به عندنا على بلوغه
حد الاجماع ولا نعلم حجة القائلين بالقبول مطلقا وجوه منها ان رواية
العدل عن الاصل المسكوت عنه تعديل له والا كان ملبسا غاشا وعدالة تنافي
ذلك ومنها ان اسناد الحديث الى الرسول يقتضي صدقه لان اسناده الكذب
ينافي العدالة وقد ثبت صدقه فتعين القبول وذكروا وجوها اخر واجوبة
عن تلك الوجوه بنظر تما حققناه انتهى ملخصا والاقوى قول الشيخ وقد
ادعى عليه في العدة الاجماع وذكر في هذا المقام ممن يعمل على مراسيل محمد بن

بالمسانيد فقد

عنه وهو غير مفيد لانا نعلم بالعيان ان العدل لا

ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد ابن ابي نصر واشباههم وثقاة الذين
علم انهم لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة وذلك معلوم بالتتبع للكتب
الحديث والاستدلال ويظهر من المحقق موافقته وعبارته في المعتبر اوضح في
الموافقة وقد وافقهما محمد بن خالد وكثير من المحدثين عند التامل وجماعة من
المتاخرين حتى ان بعضهم يرجح مرسلات الصدوق في الفقيه على مسنداته
حيث انه يجزم في المرسل بقول المعصوم وليسند المسند الى غيره وحيث ان القرائن
كثيرة جدا كما يأتي يهون الخطب والعموم والاطلاق في الاحاديث الدالة على الامر
بالعمل بداية الثقة وروايات الكتب المعتمدة شاملة للمراسيل والاجماع على
العمل بروايات جماعة من الرواة نحو العشرين شامل ايضا للمسند والمرسل والله
اعلم وقد ذكر في المعالم هنا انقسام الحديث الى اربعة اقسام كما تقدم نقله ورده
الثالثة والعشرون قال في المعالم لا ريب في جواز النسخ ووقوعه وما يحكى فيهما
من الخلاف لا يستحق ان ينظر اليه ثم ذكر الخلاف في اشتراط حضور وقت الفعل
المنسوخ قال وحكى المحقق عن المفيد القول بجوازه قبل دخول وقت الفعل
ثم اختار المنع واستدل عليه بوجه لا يخ وضعف واستدل للجواز بعموم قوله
تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت وبامر ابرهيم بالذبح ونسخه وبالامر بخمسين صلوة
ليلة المعراج ونسخها واحتمال تعلق المصلحة بالامر والنهي فردود ارادة
الفعل والجواب بما يطول ببيانه موجز طايل لضعفه لبدل الاستناء بالكل ما ثبت
في الكتاب والسنة في النسخ تعين قبوله ثم ذكر انه يجوز نسخ كل من الكتاب والسنة
المتواترة والاحاد بمثله اي الكتاب بالسنة المتواترة وهي به ونقل الخلاف

في نسخ

في نسخ المتواتر بالاحاد وقد عرفت تحقيق الحال فكل ما كان دليلا شرعيا قابلا
العمل به في النسخ وغيره وقال اري البحث في ذلك قليل الجدوى ثم ذكر كلاما في نسخ
الاجماع والنسخ به قد عرفت مما مر انه لا فايدة فيه الرابعة والعشرون قال في المعالم
القياس هو الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم الخ لا شتراكهما في علة الحكم
وهي اما مستنبطة او منصوصة وقد اطبق اصحابنا على منع العمل بالمستنبطة الا
من شذ وحكى اجماعهم فيه غير واحد منهم وتواتر الاخبار بانكاره عن اهل البيت
عليهم السلام وبالجملة فمنعه بعد في ضرورة المذهب واما المنصوصة ففي العمل
بها خلاف بينهم وظاهر المرتضى المنع منه وقال المحقق اذا نص الشارع على العلة
جاز تعدية الحكم ثم نقل عن العلامة انه حجة قال واحتج لذلك في التهذيب بان الاحكام
الشرعية تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها فاذا نص على العلة عرفنا انها
الباعثة والموجبة لذلك الحكم فاين وجدت وجب وجود المعلول ثم حكى عن
المانعين الاحتجاج بان قول الشارع حرمت الخمر لكونها مسكرة يحتمل ان يكون
العلة هي الاسكار وان يكون اسكار الخمر بحيث يكون الاضافة الى الخمر معتبرا
في العلة واذا احتمل الامران لم يجز القياس ثم اجاب عنه بدلالة العرف على الاول
وذكر ان النزاع لفظي ثم قال كان العلامة لم يقف على احتجاج المرتضى في هذا
الباب فلذلك حسب النزاع بين القوم لفظيا وكلام السيد مصرح بخلاف
ما ظنه فانه احتج على المنع بان علل الشرع انما تبنى عن الدواعي لافعال وعين
وجه المصلحة فيه وقد يشترك الشخصان في صفة واحدة وتكون في احدهما داعية
الى فعله دون الاخر مع ثبوتها فيه وقد تكون المصلحة مفسدة وقد يدعوا الشيء

العباس

الى غيره في حال دون حال وهنا جازان يعطى على وجه الاحسان فقيرا دون فقير
ودرهما دون درهم وفي حال دون اخرى وان كان في الوجه الذي لم يفعله الا لوجه
الذي لاجله فعلنا بعينه واذا صحت هذه الجملة لم يكن النص على العلة ما يوجب
التحظي في القياس وجرى النص على العلة يجري النص على الحكم في قصره على موضعه
انتهى ملخصا ويظهر في المحقق في المعتبر عدم القول بحجيته وذهب الشيخ ايضا
الى عدم حجيته وجماعة من المتقدمين والمتاخرين والمعاصرين وذهب بعضهم
الى حجيته وذهب الشيخ ايضا الى العدم والمرتضى قول الا في مقتضى قول وافقه لوجوه منها
ما ذكره العلامة والمرتضى ومنها تواتر الاحاديث عنهم عليهم السلام بالنهي عن العمل بالقياس
على وجه العموم والاطلاق فدخل منصوص العلة وليس لمخصص والدلالات
الظنية لا دليل على حجيتها وعلى تقدير وجوده ليس بقطعي فيكون دوريا ومنها
ان كل دليل ورد ويبطلان القياس شامل لهم في القسم من غير دليل يخرجه و
منها ان من تامل العلل المنصوصة حق التامل على كثرتها علم انها كلها او اكثرها
علل مجاذبة او جزء علة بل كثير منها من قبيل حس التعليل المذكور في البديع
وظهر ان تلك العلل توجد في بعض الافراد لا كلها فكيف يوثق بها ويجزم
بتعدي الاحكام بسببها ومنها انهم استدلوا على حجية هذا القياس بما قالوا
ان قول الشارع حرمت الخمر لاسكارها بمنزلة ما لو قال علة التحريم هي الاسكار وهذا
مردود ومنها ان المحققين من علمائنا صنفوه ولم يعمل به الا الشاذ ومنها انه من
مطالب الاصول فلا يعتمد فيه على دليل ظني ومنها ما يأتي في القضاء من الاحاديث
الظاهرة في المنع فهذا القسم الغير ذلك من الوجوه الاتية واستدل العلامة

في التهذيب

في التهذيب على بطلان القياس سوى قياس الاولوية ومنصوص العلة بقوله
تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله ستفترق امتي على بضع و
سبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون يقيسون ل
الحرام وباجماع اهل البيت عم وبان مبنى شرعنا على اختلاف المتوافقات وتوافق
المختلفات كايجاب الصوم اخر رمضان وتحريمه اول شوال وايجاب الوضوء
من البول والبول نقيض نقيض على سواء في المكاره ونحوه جماعة من علمائنا و
استدل عليه في النهاية بالايات المذكورة وقوله فلم لا تفقدوا ما بين يدي الله و
رسوله وقوله نحن ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله ما لا رطب ولا يابس الا في
كتاب مبين فيه تبيان كل شيء فكل ما ليس في الكتاب لا يكون حقا وبعدة
احاديث وباجماع العترة وباجماع الصحابة على ذم القياس وبانه لو قال الرسول
اعتقت غانما لسواده فقيسوا عليه لم يعتق سائر عبيده السود فضلا عما
اذا لم يامر بالقياس فما قال الله حرمت الخمر للاسكار كيف يجوز القياس عليه
بانه ناس فرع الاوشبيه اصلين متضادين الحكم وذلك يقتضي بثوتهما فيه وهو محال
انتهى ملخصا ونحوه عبارة جماعة من علمائنا الخاسة والعشرون قال في المعالم ذهب
العلامة في التهذيب وكثير من العامة الى ان تعدية الحكم في تحريم الثالث الى الرابع
الاولى المزيد عنه ومن باب القياس وسموه القياس الجلي وانكر ذلك المحقق
وجمع من الناس واختلفوا في وجه التعدية فقيل انه دلالة مفهوم علية وسموه بهذا
الاعتبار مفهوم الموافقة لكون حكم غير المذكور فيه موافقا للمذكور ويقابله مفهوم

المخالفة وهو ما يكون غير المذكور فيه مخالفا للمذكور في الحكم كمفهوم الشرط والصفة
وسمي هذا دليل الخطاب وبعض للاقل فحوى الخطاب ايضا ولحن الخطاب وقال قوم
انه منقول عن موضوعه اللغوي الى المنع من انواع الاذى انتهى ثم ذكر دليل
قال انه غير القياس ودليل من انكر كونه قياسا ونقل عن بعض المحققين ان النزاع
لفظي اقول انا قالوه هنا لا وجه له بل هنا قياس الاولوية وليس بحجة لوجوه منها
ان تعريف القياس صادق عليه فلا وجه لاخراجه منه ومنها ان كل دليل عقلي
او نقلي دال على بطلان القياس شامل له وليس على حجيته دليل يليق ان يعتمد عليه
او يصلح للاعتذار به يوم القيمة ومنها الاحاديث الآتية في القضاء الصريحة في
ان الائمة ذموا عدوه في القياس وحكموا ببطلانه وعدم جواز العمل به ومنها ان
هذا المفهوم والاية دلت الادلة العقلية والنقلية عليه بحيث لا يمكن الوقوف
فيه فيفطن من سمعها انه فهم ذلك من هذا اللفظ وليس كذلك بل هذا المثال الاستدلال
على القرائن القطعية لانظر له وقياس غيره عليه استدلال بالقياس وبطلانه
ظاهر ومنها ما قيل فرانه لو كان ذلك كذلك لكان قوله تعالى عقيبه ولا تنهرهما
عبثا ومنها انه لو كان دليلا لاطرد في كل شال وهو خلاف المعلوم بالتتبع ان
المتكلم قد يقصد هنا المفهوم وقد لا يقصد فلا بد في القرينة الدالة على قصده
كما في الاية ومنها ان الاحكام الشرعية بعضها موافق لهذا المفهوم وبعضها مخالف
فكيف يوثق به ومنها ان من جاز قتله قصاصا او حدا لا يجوز قطع يده ولا
جرحه ولا ضربه ولا اخذ ماله ولا شيء منه ولا النظر اليه ان كان امراة اجنبية
ولا حبسه فكيف يدعى انه دليل شرعي مع انه ليس بكلي ومنها ما قاله بعض فضلاء

على القياس ص

المعاصرين

المعاصرين فرانه يلزم منه جواز ترك الواجبات باسرها وفعل المحرمات كلها بيانه
ان الواجب كالصلوة والحج والصوم مثلا قد دل الدليل الشرعي على انه من فعلها
اجرت عنه وبرئ من العهدة وقد ورد في كثير من الاعمال انها افضل العبادات
كالتهليل والاذكار وغيرها كما يأتي النص على مثله فمن فعل ذلك ينبغي ان يجزي عنه
عوضا للواجب او ترك الحرام فضارت الواجبات وترك المحرمات من قبيل
الواجب التخييري ولا يرد ما ورد من انه تعارض عين لا يجزي غيرها عنها لانه لو كان
قياس الاولوية دليلا شرعيا جاز تخصيصه للعام وتقييده للمطلق قطعا فما
ورد من انه لا يجزي عنها غيرها مخصوص بما لا يكون افضل منها وهنا يلتزم به
احد ممن يقول بحجية قياس الاولوية ومنها ان من كان له وكيل في ماله فقال له اعط
زيدا مائة دينار مثلا لانه صالح فاعطاها عمرا وهو اصلح منها واعطاها زيدا
ثم اعطى باقي ماله لجماعة اصلح فزيد عملا بقياس الاولوية والقياس المنصوص
العلة فان جميع العقلاء يذمون الوكيل واهل الشرع يحكمون عليه بالتفريط
والضمان ولا يقبلون له عذرا فكيف يكون حجة في الاحكام الالهية والامور
الشرعية ولا يكون حجة في الامور الدنيوية فهذا دليل الرابع لمن
قال بحجية هذا القياس وقد روي عنهم عليهم السلام ما من شيء يفهم القياس الا والقياس
يكسره ومنها انه لو صح لصح قياس ابليس فانه من قياس الاولوية ولا جواب في بطلانه
ومنها انه لا يفيد الا الظن وقد تواترت النهي عنه في الكتاب والسنة الى غير ذلك
في الوجوه الستة والعشرين قال في المعالم اختلف الناس في استصحاب الحال
ومحل ان يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت اخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك

والضمان ل

استصحاب الحال

الحكم فهل يحكم ببقائه على ما كان وهو الاستصحاب ام يفتقر الحكم به في الوقت الثاني
الى دليل المرتضى وجماعة من العامة على الثاني ويحكى عن المفيد المصير الى الاول
وهو اختيار الاكثر وقد مثلوا له باليتيم اذا دخل في الصلوة ثم راى الماء في اثنائها
فهل يتيمم على فعلها بعد استصحابا للحال ام يستانفها بالوضوء فمن قال
بالاستصحاب قال بالاول ومن اطرحه قال بالثاني احتج المرتضى بان في استصحاب
الحال جمعا بين حالتين في حكم من غير دليل لان الحالين مختلفان واذا كنا
قد اثبتنا الحكم في حالة الاولى بدليل فالواجب ان ننظر فان كان الدليل
يتناول الحالين سويا بينهما فيه وليس هناك استصحاب وان كان يتناول
الدليل انما هو للحال الاولى فقط والثانية عادية من دليل فلا يجوز اثبات
مثل هذا الحكم لها ثم اطال المقال في المناقشة والجواب والاستدلال للقول
الاخر بوجوه لا يخلو اكثرها من ضعف منها اصالة عدم تغيير الحكم ومنها ان الفقهاء
علوا به في مواضع ومنها ان العلماء يعولون بالبراءة الاصلية وهي بمعنى
الاستصحاب ثم نقل عن المحقق عبارة توافق عبارة المرتضى بعد ما اختار
القول الاخر ثم رجع عنه في اخر كلامه ثم قال وقد اختار في المعتبر قول المرتضى وهو
الاقرب انتهى ولا يخفى قوة قول المرتضى ويؤيده وجوه منها بطلان القياس
فاذا كان الحكم مقيدا بحالة خاصة ثم زالت فحمل غيرها عليها قياس ومنها النهي
عن العمل بالظن والقول بغير علم ومنها ان بعض الاحكام يوافق الاستصحاب
وبعضها لا يوافقه فكيف يوثق بان الحكم المجهول يوافقه وهذا دليل اورد دو
على بطلان القياس ومنها ما يأتي من وجوب التوقف والاحتياط عند عدم العلم

بالحكم الشرعي كمسئلة التيمم والاخر استصحاب طريق الحكم الشرعي مثل كون الماء
متوضيا او محدثا او عبدا او مالك دار او زوج امرأة او كون الليل
باقيا او النهار باقيا وكون الثوب طاهرا او نجسا وكون الذمة مشغولة
بصلوة او طواف وكونها غير مشغولة بشئ الى ان يعلم وجود شئ جعله
الشارع سببا لنقض تلك الامور وتغيير الحكم وذلك قد يكون شهادة
العدلين وقد يكون قول الحجام المسلم او من في حكمه او قول القصاد
المسلم او من في حكمه او بيع اللحم ونحوه في سوق المسلمين او خبر ثقة
ونحو ذلك فالاول المجمول والثاني الموضوع والنزاع في الاول
لا في الثاني وقد روى زرارة عن الصادق عليه السلام لا ينقض اليقين
ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر وهو ظاهر الدلالة على الثاني
دون الاول وياتي تحقيقه في القضا ان شاء الله وقد حققناه في
الفوايد الطوسية وذكرنا الفرق وبسطنا الكلام فيه وقال المحقق
في المعتبر اما الاستصحاب فاقسامه ثلاثة استصحاب حال العقل و
هو التمسك بالبراءة الاصلية كما نقول ليس الوتر واجبا لان الاصل
براءة العهدة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر
على الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول
الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزايد
نظرا الى البراءة الاصلية الثاني ان يتيقن الدليل على كذا فيجب انتفاؤه
وهنا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما الامر في ذلك فما

يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة وفيه القول بالاباحة لعدم
دليل الوجوب من الحظر الثاني استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء
في اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار صلوة مشروعة
وجود الماء فتكون مشروعة بعده وليس هذا بحجة لان شرعيتها
بشرط عدم الماء لا يستلزم شرعيتها معه ثم مثل هذا الايراد عن
المعارضة بمثله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فتكون
مشغولة بعده انتهى وقال مولانا محمد امين في بعض حواشيه بين
المسئلتين يعني وجوب الوتر وحرمة عين الدابة فرق وهو ان
في المسئلة الاولى لم يتعلق تكليف بالمكلف اذ لم يبلغه خطاب صحيح
صريح وفي المسئلة الثانية تعلق والاولى داخلة تحت قولهم علم ما
حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم والثانية تحت قولهم اذا
اصبتم بمثل هذا فلم تعلموا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا
انتهى وهو جيد بالنسبة الى المكلف فانه ينبغي له الاحتياط واما
بالنسبة الى المفتي فينبغي ان يجزم بالاقل ويأمر بالاحتياط في الزايد
ويأتي ما يدل عليه في القضاء ان شاء الله تعالى واجاد فيما نقلناه
عنه وتحقيق كلامه ان المحدث الماهر اذا تتبع الاحاديث المروية عنهم
في مسئلة لو كان فيها حكم مخالف الاصل لاشتهر لعموم البلوى بها ولم
يظفر بحديث يدل على ذلك ينبغي ان يقطع قطعا عاديا بعدمه لاجماع
الف رجل كانوا املاء بين من افاضل علمائنا يزيدون على ثلثمائة سنة وكان فيهم وهم الائمة
لا ممتنا عليهم نسلم في مائة
نزيد على هم

وقال في الفوائد المدنية بعد
نقل كلام المحقق اقول حسن

اظهار

اظهار الدين عندهم وتا ليفهم كلما يسمعونه منهم لئلا يحتاج الشيعة الى
سلوك طريق العامة ففي تلك الصورة يجوز التمسك بان نفي ظهور الدليل
على حكم يخالف الاصل دليل على عدم ذلك الحكم مثاله نجاسة ارض الحمام
ونجاسة الغسالة ووجوب قصد سورة معينة عند قراءة البسملة و
وجوب نية الخروج من الصلوة بالتسليم وقد نقل عن امير المؤمنين ع
ما يدل على ما ذكرناه حيث قال لمحمد بن الحنفية ما صنعوا لو سئلت عن
دليل على وحدة الله تعالى لو كان الآخر لظهر منه اثر انتهى وقال الشهيد
الثاني في تمهيد القواعد الاستصحاب حجة وقد يعبر عنه بان الاصل
في كل حادث تقديره في اقرب زمان وان الاصل بقاء ما كان على ما كان
وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل
وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ان
يرد مخصص وحكم النص الى ان يرد ناسخ مع استقصاء البحث عن المخصص
والناسخ الى ان يظن عدمه او مطلقا على اختلاف الرايين وثالثها استصحاب
حكم ما ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلافه و
رابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع
النزاع اذا الاصل في كل محقق دوامه الى ان يثبت معارض والاصل عدمه
انتهى ملخصا وقد عرفت ما في بعض كلامه من الضعف وما في بعضه من القوة
ثم فرع على ذلك نحو ثلثين صورة بعضها يتفرع على القسم المقبول وبعضها
على القسم المردود فلا تغفل السابعة والعشرون قال في المعالم لما كان تعارض

الادلة الظنية منحصرا عندنا في الاخبار وكانت وجوه الترجيح راجعة اليها
وهي كثيرة منها كثرة الرواة ورجحان راوي احدهما بالثقة والفطنة والورع
والعلم والضبط قال المحقق ورجح الشيخ بالضابط والاضبط والعالم و
الاعلم محتجا بان الطائفة قدمت ما رواه محمد بن مسلم وبريد بن معاوية
والفضيل بن يسار ونظرائهم على من ليس له حالهم ومنها قلة الوسائط وهو
علو الاسناد لان احتمال الغلط اقل ويرجح المروي بلفظ على المروي
بمعناه ثم ذكر منها ان يكون لفظ احد الخبرين فصيحا والاخر ركيكا فيرجح
الفصيح والاقوى الافصح فلا خلاف للعلامة في التهذيب وان تناكر الركاة
في احدهما بان تعدد جهات دلالته او يكون اقوى وان يكون مدلول اللفظ
في احدهما حقيقيا وفي الاخر مجازيا فيرجح الحقيقة او يكون فيها مجازا
ولكن العلامة في احدهما اشهر واقوى واظهر وان تكون دلالة احدهما
غير محتاجة الى توسط امر اخر واعتضاد احدهما بدليل اخر وعمل اكثر السلف
باحدهما ومخالفة احدهما للاصل فيرجح المخالف عند العلامة والموافق
عند الشيخ ثم ذكر حجة القولين وفيهما ضعف ثم قال وان يكون احدهما
مخالفا للاصل الخلاف فيرجح لاحتمال التقية حكاه المحقق عن الشيخ ثم
قال وهو اثبات المسئلة علمية بخبر واحد واعترض عليه صاحب المعالم بانه
لا مانع منه ونحن نطالبه بدليل منعه واحتمال التقية علما هو معلوم
من احوال الائمة عليهم السلام اقرب واظهر وكلام الشيخ عندي هو الحق انتهى
ملخصا وفيه ان كثيرا من المرجحات المذكورة غير منصوص دلالة قليل يعتد

امامیہ

والمرجحات المنصوصة ثانی في القضاء انشاء الله تعالى وبازاء هذه
احاديث كثيرة في ترجيح المخالف للتقية لا يكاد تقصر عن التواتر
فالعجب من دعوى انه خبر واحد وعلى تقدير انه خبر واحد فهو محفوف بقرائن
كثيرة يعرفها الماهر وقد ذكر العلامة في المبادي من المرجحات اكثر
من اربعين وجها وفي التهذيب اكثر من خمسين وجها وفي النهاية
اكثر من مائة وجه ويطول بيانها من غير طائل لان اكثرها ان لم يكن
كلها غير منصوص والمنصوصات الامية غير موافقة لها غالبا وقال
صاحب الفوائد المدنية واما التمسك بالترجيحات الظنية و
الاستحسانية المسطورة في كتب العامة وكتب جمع من متاخري الخاصة
عند تعارض الادلة الظنية فقد قال به جمع من متاخري اصحابنا وهو باطل
لادلة الاول الاذن في ذلك من جهة الشارع ولم يظهر دلالة قطعية
عليه الثاني انه تواتر الاخبار عن الائمة بانه يجب سؤالهم عن كل ما لم يعلم ووجه
الخلاص من الحيرة عند تعارض الادلة من جملة ما لا يعلم الثالث انهم عليهم
لنا طريقة للخلاص من هذه الحيرة في ضمن قاعدة شريفة انية فلا يجوز العدول
عنها الى الوجوه الاستحسانية والامور الظنية الرابع انه قد تقرر في الاداب
ان كل متكلم اعلم بمراده ويجب الرجوع اليه في تعيين مقصده فاذا كان التعارض في
كلام الشارع يجب بمقتضى الاداب ايضا الرجوع الى صاحب الشريعة ومن العجائب
ما وقع من بعض المتاخرين من اصحابنا بناء على زعمه ان القاعدة الاصولية المذكورة
في كتب العامة القائلة بان الجمع بين الدليلين مهما امكن ولو بتاويل بعيد اولى

واحدہ

من اطراح احدها جاوبنا في احاديث اثنتاعشر وغفل عن ان تلك القاعدة انما
تجدي على مذهب العامة لعدم حديث واحد من باب التقية ولا نظن بشيعتنا
ان التوجيهات التي ذكرها في كتاب الاخبار مبنية على تلك القاعدة مع قصده رفع
التناقض عن كلام الائمة عليهم السلام بطريق العامة مهما امكن لما ذكره في اول التهذيب
انتهى ملخصا وقد تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يؤيده انشاء الله الناسة والعشرون
قال العلامة في التهذيب في مذهب جماعة من الامامية ومعتزلة بغداد الى تحريم الاشياء
التي ليست اضرارية قبل ورود الشرع وذهبت المعتزلة البصرة الى انها على الاباحة
وتوقف الاشعري والحق الثاني لنا انها منفعة خالية من امارات المفسدة ولا
ضرر على المالك في تناولها فوجب حسنها كالاستظلال بحائط الغير احتج المانع
بانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان حراما وجوابه الاذن معلوم عقلا كما
كالاستظلال انتهى ومحصل كلام جمع من المتاخرين وهو ضعيف والعجب انهم ينقلون
التوقف عن اصحابنا وانما نقل عن العامة كعادته في الكتب الاصول وقد
استدل بعض العامة على اصالة التحريم بقوله تعالى لنا لونك ما ذا اصل لهم فان
معناه ان المتقدم قبل الحل هو التحريم وعلى اصالة الاباحة بقوله خلق لكم ما في
الارض جميعا وعلى التوقف بتعارض الادلة وقد استدل المعتزلة بالعقل و
الاشاعرة بالسمع ونوعوا عليه بعد ورود الشرع مالم يبلغ المكلف فيه دليل
شرعي واما اصحابنا فقد ذهب الشيخ في العدة الى التوقف والاحتياط وينظهر
ذلك من كلام المحقق في المعتبر الا فيما توهم البلوي او يعلم انه لو كان فيه حكم
مخالف للاصل لوصل الينا وقد تقدم نقل عبارته وهنا في الحقيقة استدلال

حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله

بتقرير

بتقرير النبي والائمة عليهم السلام ونظير ذلك ايضا في كلام المرتضى والمفيد والكليني
وجماعة من المتقدمين والمتاخرين وهو الاقوى والاحوط وسياتي ما يدل عليه
في القضا انشاء الله في احاديث متواترة وقد اوردنا له في الفوايد الطوسية ادلة
عقلية وايات قرآنية واجبنا عن دليل المحضم ولعلنا نوفق لبعض ذلك في محله
وقال صاحب الفوايد المدنية اما التمسك بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي لان
الاصل في الممكنات العدم سواء ظهرت شبهة محرجة عنها او لم تظهر فقد قال به كل
العامة وكل المتاخرين من اصحابنا حتى قال المحقق في اصوله اطبق العلما على ان
مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية
ثم ذكر له كلاما طويلا الى ان قال وقد رجح المحقق عن جواز التمسك بالبراءة
الاصلية في غير ما توهم به البلوي في اوايل كتاب المعتبر ثم قال التمسك بالبراءة
الاصلية انما يتم عند الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح الذاتيين وكذلك انما
يتم عند من يقول بها ولا يقول بالوجوب والحرمة الذاتيين هو المستفاد
من كلامهم وهو الحق عندي ثم على هذين المذهبين انما يتم قبل اكمال الدين
لا بعده الا على مذهب من جوز من العامة خلو واقعة عن حكم وارد من الله والحق
المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور في ثلثة اوبين ورشده وامر بين غيه
وشبهات بين ذلك وحديث دع ما يريبك ونظايرها اخرج كل واقعة لم يكن
حكمها بينا عن البراءة الاصلية وقال في بحث ان الاصل الاباحة او الحظر
او التوقف وضع هنا الباب ثم الاطايل تحته لوجوه احدها انه لو تواترت
الاخبار ان الحجة يخلق اول الخلق واخر الخلق اي لا يخلو الارض من

من معصوم حجة عن الخلق والذي ظهر لي من الروايات ان طلب العلم فريضة
على كل مسلم بحسب ما يحتاج اليه في ذلك الوقت ولا يجب كفاية طلب العلم بكل ما
يحتاج اليه الامة كما قاله العامة لانه غير منضبط بالنسبة الى الرعية والتكليف
بغير المنضبط محال كما تقرر في الاصول بل يفهم من الروايات ان علم الرعية
يجمع ذلك في الحالات وثانيها ان الروايات صريحة في ان كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي وفي ان ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم والشريعة
دلتنا على ان الاشياء قبلها كانت على الاباحة الاصلية وثالثها ان الاحاديث
الصريحة بوجوب التوقف بعد ورود الشريعة في شبهة ووجوب التوقف في
الشق الثالث وهو ما لم يكن حكم بيننا قد ذهب بفائدة وضع هذا الباب
انتهى وقال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد الافعال الصادرة عن الشخص
قبل بعثة الرسل ان كانت اضطرارية كالتنفس في الهواء واكل ما تقوم به البنية
فهي غير ممنوعة منها واما الاختيارية كاكل الفاكهة ونحوها ففيها ثلثة اقوال
احدها انها على اباحة والثاني على الحظر والثالث الوقف بمعنى عدم العلم باحدها
مع انه لا يخلو عنه او بانه لا حكم له واستند الاول الى ان الله خلق العبد وما ينتفع به
فلو لم يبح له كان خلقها عبثا وبانه اذا تحقق انه لا مفسدة في اكل الفاكهة مثلا
ولا مضرة مع ظهور المنفعة فذلك حسن والثاني الى ان الفعل تصرف في ملك الله
بغير اذنه وهو قبيح واجيب بان الاذن معلوم عقلا حيث لا ضرر على المالك
كالاستظلال بحائط الغير اذا علمت ذلك ظهر لك ان فروع منها اذا وقعت واقعة
ولم يوجد من يفتي فيها فقيل حكمها حكم ما قبل ورود الشرع وقيل لا حكم فيها ولا

تكليف

تكليف اصلا ومنها ما لو خفي عليه المقدار المعفو عنه في الدم مثلا ولم يجد من
يعرفه فقيل مبني على هذا الاصل وفيه نظر لان النجاسة ما لم تعف فلا تصح
الصلوة بها الا مع العفو عنها ويحتمل ان يقال ان الاصل صحة الصلوة
وبراءة الذمة في وجوب ازالتها الى ان يعلم خلافه ومنها ما فرعه بعضهم
فقال اذا قرر النبي صلى الله عليه وآله غيره على فعل هل يدل على الجواز من جهة الشرع او
من جهة البراءة الاصلية فيكون الاصل هو الاباحة فان قلنا اصلها
على الاباحة فلا ومن فوائد هذا الخلاف الاخير ان رفعه هل يكون نسخا
ام لا فان رفع البراءة الاصلية ابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ
على ما حقق في محله انتهى وفي بعض كلامه نظر يظهر مما سبق وقال مولانا
محمد طاهر في شرح التهذيب لا نزاع بينهم في الاشياء التي يضطر الانسان
اليها في معاشه كالتنفس الضروري وتناول الماء عند العطش العظيم
بقدر الضرورة واشتمال ذلك محل النزاع الاشياء التي ليست ضرورية
كتناول الفاكهة واستعمال الطيب واشباهها وتحقيق المقام ان
الحكم بالاباحة والحرمة باطل كبطلان دليلهما ثم ذكر ابطال الدليلين
ورجح التوقف والاحتياط الا في المطعومات والمشروبات الطيبات
في مثل هذا الزمان وان ما ورد في الاباحة شرعا كالعموم ما في الايات
والروايات مخصوص بها وما ورد بالتوقف والاحتياط مخصوص بغيرها
ويمكن ان يستدل بحصر محرمات الاطعمة والاشربة واباحة الطيبات
منها ونقل عبارة الشيخ في العدة وانه رجح التوقف ونسبه الى المفيد

تبقى هم

هل الافعال هم
اصل الاشياء على التحريم
ام التقرير على الجواز توقفا
وان قلنا هم

لشوب تحريمها في الكتاب والسنة والافراد المشتبهة ثم

واستدل عليه وينبغي ان يقيد بغير افراد الخبائث الظاهرة في المشتبهة منها داخلة في الشبهات وقد استدل بعض المتاخرين على ذلك بوجوه منها عدم ظهور دلالة قطعية على اصالة الاباحة وما يتخيل منها قد عرفت جوابه ومنها ما تقرر عقلا ونقلا من وجوب دفع الضرورة في ارتكاب الشبهات المذكورة حظر وضرر وقد ذكر ذلك الشيخ في العدة ومنها ان اصالة الاباحة راجعة الى القياس ودليل حجيتها القياس وقد تواتر النهي عنه بطلانه اوضح من ان يخفى ومنها انها دليل ظني وقد تواتر النهي عنه ومنها ما استدلوا به على عصمة الامام حيث قالوا ولم يكن الامام معصوما لزم امره تعالى باتباع الخطا او ما يحتمل الخطا وهو باطل قبيح وهنا بعينه جار هنا وفي سائر الاستنباطات ومنها النصوص المتواترة في وجوب الوقف والاحتياط في الشبهات وكل ما لم يعلم حكمه وغير ذلك لا يفي

ظني والاستدلال عليه بدليل ظني وهي ضعيفة انها لا تفيد الا الظن

ما الفرق بين مقام الوجوب والتحريم مع ان ترك الحرام واجب وترك الواجب حرام لانا نقول الفرق من وجوه منها انه لا خلاف بين العلماء والعقلاء في الاول وانما الخلاف في الثاني ومنها ان القول باصالة وجوب كل فعل الى ان يثبت عدم الوجوب والقول بوجوب الوقف والاحتياط عند ذلك يستلزم كل منها تكليف ما لا يطاق لان كل فعل او اكثر في الاصحاب يحتمل الوجوب وهو اكثر من ان يمكن الاتيان بها ومنها انه يستلزم تكليف ما لا يطاق من وجه اخر وهو ان كثيرا من الافعال يحتمل الوجوب والتحريم ولا يمكن الجمع بين الفعل والترك

ومنها ان الترك ايسر من الفعل اذ لا يمكن الاتيان بفعلين فصاعدا في وقت واحد ويمكن ترك مائة الف فعل في وقت واحد فاقتضت الحكمة التخفيف التكليف ودفع الحرج ومنها ان دفع الضرر واجب عقلا ودون جلب النفع كما تقرر عندهم فقد قالوا ان كل نوعان اجتناب واكتساب وان الاول اهم والثاني كالمريض فان الحمية انفع له من الدواء ولذا ورد في الحديث الحمية راس الدواء ومنها ان المحرمات موانع والواجبات اسباب النجاة والثواب والمعلوم ان الموانع اعظم تاثيرا فان واحدا منها يغلب الاسباب كلها ومنها ان احاديث اصالة عدم الوجوب ليس لها معارض ظاهر واحاديث التوقف والاحتياط فيها ما هو صريح بما ذكرناه ذلك بمقام التحريم كما عرفت ويعرف وكذا ما دل على الحكم الاول و ان غير المكلف يمنع من كثير من المحرمات ويعاقب عليها مع عدم تحريمها عليه كالقتل والضرب والزنا واللواط والسرقة واتلاف الاموال و نحو ذلك ولا يجبر على الواجبات على المكلفين وكذا الكفار بل و كذا البهائم ومنها ان النية والاخلاص شرط في فعل الواجبات واجزائها لا في ترك المحرمات واجزائها وان توقف حصول الثواب على ذلك وباقي ما يدل عليه وقد يستدل على ذلك باي ات كثيرة كقوله تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون وترك باطن الاثم ظاهر في ترك ما يحتمل التحريم واجتنابا بالشبهات وقوله تعالى

ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونظيرها قلنا في الآيتين من
رسالة القادرية المروية في اول الروضة ونقلنا منها في كتاب القضاء
وقوله نعم قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي
بغير الحق وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى قل ارايتم ما
انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالا وحراما قل الله اذن لكم
ام على الله تفترون وقوله نعم يستفتونك قل الله يفتيكم وقوله تعالى
يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وقوله نعم ليس لك من
الامر شئ وقوله نعم ان الحكم الا لله وقوله نعم فان تنازعتم في شئ
فردوه الى الله والرسول والايات الدالة على النهي عن القول والعلم بغير العلل ظ
علم وعن اتباع الظن وغير ذلك في الايات وقد اشرنا الى الاحاديث
فارجع اليها وقد استدل بعضهم على ذلك بادلة عقلية تطول بسياقها
التاسعة والعشرون قال العلامة في التهذيب الاستحسان ذهب اليه اكثر الاستحسان
الحنابلة وانكره الباقون ولا يحصل بينهم اختلاف معنوي لان بعضهم فسره
بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه وبعضهم قال انه عدول
عن قياس الى قياس اقوى وبعضهم بانه تخصيص قياس بما هو اقوى منه
وقيل العدول الى خلاف النظير لدليل اقوى انتهى ولا يخفى بطلان القول
بحجيته على التفسيرات بعد ما عرفت من الوجوه السابقة ويأتي ما يؤيدها
انشاء الله الثلثون قال العلامة في النهاية اختلف الناس في الاستدلال
بالمصالح المرسلة فالامامية والحنفية والشافعية وغيرهم على امتناع ذلك

ونقل

ونقل عن مالك القول به لنا ان المصالح منها ما ثبت اعتباره ومنها
ما ثبت الغاؤه وعهد في الشرايع ابطاله وهذا القسم متردد بين
القسمين والامر بين فامتنع الاحتجاج به بدون شاهد بالاعتبار لانه من
جنس المصالح المعتبرة ومن جنس المصالح الملغاة انتهى وقال في التهذيب
المناسبة لا تدل على العلية لجواز كون العلة غير ذلك الوصف او عدم
كون الحكم معللا وبالخصوص على راي الاشاعرة الذين منعوا من
التعليل في احكام الله تعم بالاغراض ولا بنا في على راي المعتزلة ايضا
لترجيح احد الطرفين من المزيد المرجح او المصلحة مجهولة وقد قسم القائلون
بالعلية المناسب الى ما علم في الشرع اعتباره والى ما لم يعتبره والى المجهول اعتبار خ ظ
والاول قد يعتبر كالاسكار والمناسب الذي علم ان الشرع الغاه
غير معتبر والمجهول انما يكون محسبا ومضافا خص من كونه مصلحة لان
عموم المصلحة معتبر وهنا ليست المصالح المرسلة ومن المناسب ملايم شهد له
اصل ومنه غير ملايم ولا يشهد له اصل وهو مردود اجماعا انتهى ملخصا
ونحوه كلام جماعة من اصحابنا وذكر ان بعض الاقسام معتبر عند القائلين
بالقياس ولا يخفى ضعف ذلك بل بطلانه لما مر ولما ياتي واصحابنا قد
اتفقوا على عدم حجية المصالح المرسلة والعلل المستنبطة ولكن المتاخرين
كثيرا ما يذكرونها في كتب الاستدلال تارة للاستدلال على الخصم
بما يعتقده وتارة على وجه الغفلة وتارة لتوهم انها مؤيدة للنص وقد
ينبغي الاحتراز عنها مطلقا بعد الامكان التمادي والتلعثم قال في الفوا

المدنية في جملة الاسولة التي اجاب عنها السؤال التاسع بقال كيف
عملكم معاشر الاخباريين في الظواهر القرانية مثل قوله تعالى واوفوا بالعقود
وقوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا او
الى ظواهر السنن المتنوعة مثل قولهم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وجوابه
ان يقال نحن نوجب التفحص عن اسولها بالرجوع الى كلام العترة فاذا
ظفرنا بالمقصود وعلمنا حقيقة الحال عملنا بها والا اوجبنا التوقف
والتثبت ولا يجوز التمسك بما تمسك به العامة فان الله ما خص احدا
بتعليم كل ما جاء به ع بتعليم تفسير القران وما جاء به من نسخ او قيد او تاويل
او تخصيص بل اظهر كل ما جاء به عند اصحابه وتوفوف الدواعي على اخذه
وفشره ولم تقع بعده فتنة اوجبت اخفاء بعضه ومن انه لو كان ذلك لزم
تاخير البيان عن وقت الحاجة فلزم الاغراء بالجهل وذلك لما علم من المذهب
ضرورة من انه ص اظهر كل ما جاء به عند العترة الطاهرة واراد الناس
بسؤالهم والرجوع اليهم واي بيان اقوى من ذلك ثم نقل عن الطبرسي
انه قال اعلم انه قد صح عن النبي ص والائمة عليهم السلام انه لا يجوز تفسير القران
الا بالاثر الصحيح والنقل الصريح وروى العامة عن النبي ص انه قال من فسر
القران برايه فاصاب الحق فقد اخطاء نقل عن بعض العامة وعن بعضهم انه
طعن في الخبر وذكر له تاويلا ثم نقل عن التهذيب في باب الزيادات في القضاء
والاحكام عن سعد عن سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن جعفر بن بشير
عن حماد عن عاصم قال حدثني مولا السلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت

الطاهرة ص

علیا ع يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تقفوا الناس بالاعلون فان
رسول الله ص قال قولا امنه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه
كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا يا امير المؤمنين
فما تضع بما قد جزنا به في المصحف فقال يسال عن ذلك علماء ال محمد ع وعن
كتاب بطائق الدرجات للصفار عن الحسين بنحوه اقول وباقي في القضا محمد بن ص
احاديث توافقه فهو نجا وزمحد النواصب ولا يحمل التقية ولا نظيرها
معارض وهو الذي ينبغي الاعتماد عليه ويمكن الاستدلال على ذلك باياة
في القران على وجه الالزام للخصم بما يعتقده في ذلك وكونها موافقة للاحاديث
المتواترة الاتية منها قوله افلا يتدبرون القران ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واذا جاءهم امر من الامن او الخوف
اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم دلت على وجوب رد القران الى الرسول والى اولي الامر خصوصا ان كان
ضمير ردوه راجعا الى القران وعموما ان كان راجعا الى امر ودلت على توقف
الاستنباط منه على ذلك والاحاديث الكثيرة دالة على ان اولي الامر الائمة هم
منها قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول دلت على الامر بالرد
اليهما معا ومنها قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت وهي شاملة بالعموم لظواهر القران ومعرفة الناسخ
والمنسوخ ونحوها ومنها قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه اياة
محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون

ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله و
الراسخون في العلم والاحاديث الكثيرة دالة على ان الراسخين اهل
العصمة عنهم ومنها الايات الدالة على عدم جواز العمل بالظن والآيات
المحتملة للنسخ والتخصيص والتقييد وغيرها دلالتها ظنية ومنها
قوله تم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون دلت باطلاقها على محل
النزاع والاحاديث الكثيرة دالة على ان المراد بهم الائمة عليهم السلام ويدل
على ذلك ايضا وجوه منها ان تعريف المتشابه صادق على كل الا يسير من ايات
الاحكام بالنسبة الى الاحكام النظرية لاحتمالها الوجهين فصاعدا اذا
قطعنا النظر عن الاحاديث واحتمال النسخ قائم بل الموجد للنسخ الا فيها
وقد روى ان المنسوخات من المتشابهات كما يأتي ومنها ان النص المتواتر
واجماع الامامية الموافق له دلا على ان الذي نزل في القرآن قراءة واحدة
وان الباقي من القرآن رخص في التلاوة به في زمن الغيبة الاترك البسملة
وليس عندنا دليل على جواز العمل بكل قراءة منها مع تغيير المعنى كقوله تعم
ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد وكثير من القرات يتغير به
المعنى وقد غفل عن هذه النكتة جماعة من المتاخرين ومنها ان جملة من ظواهر
الايات متعارضة ولم يرد الينا مرجحات المنصوصة الا في اختلاف الاحاديث
ولم يرد في اختلاف الايات بل في مطلق الايات الا الرد اليهم عم ومنها انا
وجدنا جميع اهل المذاهب الباطلة والاعتقادات الفاسدة استدلوا عليها
بظواهر القرآن حتى الغلاة والمشبهة والمفوضة والمجبرة والمباحية وغيرهم

عنهم عليهم السلم ض

كما تضمنه كتاب كنز الفوايد وغيره فيلزم صحة تلك المذاهب كلها وهو باطل
وقد اشار الى ذلك الصادق عم حيث قال احذروا كم من بدعة قد زخرفت باية
من كتاب الله ينظر اليها الناظر فيعجبها حقا وهي باطل ومنها انه يلزم الاستغناء
عن الامام فانه ما من مطلب الا ويدل عليه شئ في ظواهر القران ومنها الاخبار
الآمرة الدالة على وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى الائمة عم ومنها قول
امير المؤمنين عم هذا كتاب الله الصامت وانا كتاب الله الناطق وبما يعلم بنا
ذلك يأتي جوابه في القضاء في الباب المشتمل على الاحاديث المشار اليها انشاء الله
الثانية والثلثون قال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد الاصل لغة ما ينبني عليه
الشئ وفي الاصطلاح يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة
وهو الاول الاصل في الكلام الحقيقة ومن الثالث تعارض الاصل والظاهر ومن
الرابع قولهم لنا اصل وهو ان الاصل يقدم على الظاهر وقولهم الاصل في
البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع عليها
البيع بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم وصحة تصرفه لان وضع البيع
شرعا لنقل ما لكل من المتبايعين الى الاخر وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم
على الصحة وذلك لا ينافي ورود دليل خارجي كوضع الخيار في البيع وعروض
مبطل لفعل المسلم وتقديم الظاهر على الاصل في موارد واما قولهم الاصل
في المياه الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الانسب ويجوز ان يكون
من قسم الاستصحاب انتهى وقال الفاضل الاسترابادي في القواعد المدنية ارادهم
من الراجح ما يترجح اذا خلي الشئ ونفسه مثلا اذا خلي الكلام ونفسه اي لم تكن

كما تضمنه

قوله الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة ومر الثاني ض

2 الرسل

قرينة صادفة يحمل المخاطب على المعنى الحقيقي لاندراج ح والمراد من الاصل في قولهم
الاصل براءة الذمة هنا المعنى وكذلك في قولهم الاصل في الماء عدم تنجسه ويمكن ان
يكون المراد من الاصل في هذا ايضا المعنى المستصحب اي الحالة السابقة واما قولهم
الاصل في كل ممكن عدمه فيمكن حمله على الحالة الراجحة ويمكن حمله على الحالة السابقة
والمذكور في شرح المختصر المستصحب وهو بفتح الحاء وانما عدل عنه الشهيد الثاني
لان من الادلة الشرعية عندهم الاستصحاب لا المستصحب والطلاق ماخذ الاشتقاق
شايع ذايع ومثال تعارض الاصل والظن قولهم الاصل عدم النقل وتعارض الحمامات فان الظن
اي المظنون ورود النجاسة عليها واما قولهم الاصل يقدم على الظن فيصح بمعنى المستصحب
وبمعنى الحالة الراجحة وهذه القاعدة موافقة لتصريحات كلامهم عليهم السلام لكنها
عند التحقيق والنظر الدقيق جارية في القوانين الجزئية لا في احكام الله تعالى لانه
تواتر الاخبار عنهم عليهم السلام بان لكل واقعة حكما معينا قطعيا وادى الله حتى
ارش الخدش والجاهل بعينه يجب عليه التوقف الى ان يطلع عليه واما قولهم الاصل
في البيع اللزوم فمن المعلوم ان الاصل فيه ليس بمعنى الحالة السابقة ولا بمعنى
الحالة الراجحة اذ اصل الشيء ونفسه لثبوت خيار المجلس فلذلك حمل على القاعدة
وكثيرا ما يتمسك بتلك القاعدة الفقهاء واثبات صحة بيع مشتمل على شرط
اختلف في صحته وتلك القاعدة ليست موافقة لاحاديثهم عليهم السلام
ناطقة ببطلانها وبان العقود المشتملة على القيود بعضها صحيح وبعضها فاسد
وان التمييز بينها منوط بالسماع منهم عليهم السلام لانهم عارفون بما وافق منها كتاب الله
ومالا يوافقه واما قولهم الاصل في تصرفات المسلم الصحة فهذه القاعدة موافقة

واراده المشتق

للاحاديث الواردة في ابواب متفرقة فنحن معاشر الاخباريين نقول
بها ولا ننقل عن الفرق بين اخبار المسلم وبين افعاله فان في الاول
يجب التوقف واما قولهم الاصل في الماء الطهارة فيمكن حمله على
الحالة الراجحة سواء فسرت الطهارة بمعنى عدمي او فسرت بمعنى
وجودي نظير ذلك قولهم الاصل في الكلام الحقيقة وكان الحقيقة
هناك فرع الوضع الطهارة هنا فرع الشرع والمراد التخلية عما عدا
ما اعتبر فيهما من قطع او شرع ويمكن ان يحمل على القاعدة وهي موافقة
لقولهم عليهم السلام كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر وقولهم عليهم السلام كل ماء طاهر حتى
تستيقن انه قذر انتهى ونحوه عبارة جماعة من علمائنا وقال في
تمهيد القواعد اذا تعارض معنا اصلان عمل بالارجح منهما الا عتضاده
بمرجح فان تساويا جرى في المسئلة وجهان غالبا ولذلك صور
انتهى ثم ذكر صورا كثيرة جدا تعارض في بعضها اصلان وفي بعضها الاصل
والظاهر وفي اكثر تلك الصور نظر لان الاصل والاصلين او
الترجيح هناك غير ثابت الحجية والتوقف والاحتياط اولى اذا لم يكن
هناك دليل واضح ونص ثابت الثالث والثلثون قال الشيخ حسن في
المعالم والتقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة ثم قال اكثر العلماء على
جواز التقليد لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد سواء كان عاميا او عالما بغير
فن العلوم وعزى في الذكرى الى بعض قدماء الاصحاب وفقهاء حلب منهم
القول بوجوب الاستدلال على العوام وانهم اكتفوا فيه بمعرفة الاجماع

2 التقليد

مناقشة

الحاصل من مشاقة العلماء عند الحاجة الى الوقايع والنصوص والظواهر الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة مع فقد نص قاطع في متنه ودلالته والنصوص محصورة وضعف هذا القول ظاهر ثم احتج لقول الاكثر بالاجماع وباستلزام الحرج الظن قبل نزول الواقعة وهو متعذر على العامي بعد نزولها ثم قال يعتبر في المفتي مع الاجتهاد ان يكون مؤمنا عدلا وفي صحة رجوع المقلد اليه عدله بحصول الشرائط فيه اما بالمخالطة المطلقة او بالاخبار المتواترة او بالقرائن الكثيرة او بشهادة العدلين العارفين الخ الاولى اجتماع شرائط قبولها في هذا الموضع عزيز الوجود ثم قال لا نعرف خلافا في عدم اشتراط مشافهة المفتي في العمل بقوله بل يجوز بالرواية عنه مادام حيا وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت نظر الاصحاب الاطباق على عدمه ومن اهل الخلاف من اجازه انتهى ونحوه عبارة جماعة من المتاخرين وقال مولانا محمد امين في الفوايد المدنية بعد ما اورد اكثر من عشرين حديثا دالة على الامر بالرجوع في الاحكام الشرعية الى رواة الحديث فيما رووه منها عنهم عليهم السلام هذا بالنظر الاحاديث الناطقة بامرهم عليهم السلام بالرجوع في الفتوى والقضا الى رواة احاديثهم واحكامهم متواترة معنى وتلك الاحاديث صريحة في وجوب اتباع الرواة فيما يروونه عنهم عليهم السلام في الاحكام الشرعية وليست فيها دلالة اصلا على جواز اتباع ظنونهم الحاصلة من ظواهر كتاب الله او اصل او استصحاب او غيرها ودلالة فيها على

ان تكون

ان تكون الرواة المتبوعون اصحابا للملكة المعتبرة في المجتهدين والمعلوم ان المقام علما عاديا قطعيا ان تلك الظنون وكذلك الملكة غير معتبرة عندهم عليهم السلام وقال جملة غفلات المتاخرين من اصحابنا كالعلامة الحلي والمحقق الحلي في اصول لا في معتبره وكالشهيد الاول والثاني والفاضل الشيخ علي انهم زعموا ان المراد من تلك الاحاديث المجتهدين وانما قلنا انه من جملة غفلاتهم لانا نعلم علما قطعيا عاديا انهم لو لم يذهلوا عما استفدناه من كلامهم ومن كلام قدماننا من انه لا بد في القضاء والفتوى من احد القطعيين لما وقعوا في هذه الشبهة والله اعلم انتهى وقد ذكروا للمفتي شروطا في كتب الاصول وذكروا مرجحات عند اختلاف العلماء في الفتوى يطول ببيانها وتاتي احاديث مما يعتمد عليه في المقامين في القضاء انشاء الله تعالى الرابعة والثلثون قال المحقق في المعتبر بعد ما قسم ادلة الكتاب الى النص والظاهر وقسم الظاهر الى الراجح عرفا كدلالة الغايط على الفضلة والراجح شرعا كدلالة الصوم على الامساك عن المفطرات والى المطلق والعام والمؤول واما السنة فقول وفعل واقرار واما القول ففيه الاقسام المتقدمة واما الافعال فما وقع بيانا لمجمل الكتاب فحكمه حكم المبين في وجوبه وندبه واباحته فان فعله ابتداء فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب اتباعه واما اقراره عليه السلام فانه يدل على الجواز لانه لا يقر منكرا سواء فعل بحضرته او لم يحضر ما لم يعلم انه علم ولم ينكره واما ما يندر فلا حجة فيه كما روي ان بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نغتسل فلم ينكر عليه السلام ذلك فلا يكون سكوته حجة على جوازه واذ قد يخبر مثل ذلك عن نفسه او عن

جماعة يمكن ان يخفى حالهم على الناظر هـ انتهى ملخصا ونحوه كلام جماعة من اصحابنا
وهو مستفاد من تتبع الاخبار واستدلال الائمة وعدم ظهور الحجية
انتهى غرضه وقال العلامة في المبادي العادة غير مختصة الآن نفع في زماننا
ويقربهم عليها الآن فعل العبد ليس بحجة على الشرع انتهى ونحوه عبارة جماعة
من علمائنا والاحاديث الدالة على حجية التقرير كثيرة وكذا ما دل على عدم حجته
العرف والعادة مع ان ذلك بديهي الخامسة والثلثون قال المحقق في اصوله
من قبلنا هل هي حجة في شرعنا قال قوم نعم مالم يثبت نسخ ذلك الحكم بعينه و
انكر الباقون ذلك وهو الحق لنا وجوه الاول قوله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى الثاني انه لو كان متعبدا بشرع غيره لكان ذلك الغير افضل
وذلك باطل بالاتفاق الثالث لو كان متعبدا بشرع غيره لوجب عليه البحث عن
ذلك الشرع وذلك باطل لانه لو وجب عليه لفعله ولو فعله لاشتهر ولو اشتهر على
المسلمين بعده ذلك الى الان ونحن نعلم بالضرورة من الدين خلاف ذلك الرابع لو كان متعبدا
بشرع من قبله لكان طريقه الى ذلك اما الوحي او النقل ويلزم من الاول ان يكون
شرعا له لا لغيره ومن الثاني التعويل على نقل اليهود والنصارى وهو باطل لانه
ليس بمتواتر والاحاد لا تفيد العلم انتهى ثم ذكر حجة القول الاخر واجاب عنها
وهي ضعيفة جدا وذكر جماعة من علمائنا بحثا طويلا في الاصول فان النبي ص
هل كان متعبدا قبل النبوة بشرع من قبله ام لا ولا فايدة فيه كما لا يخفى وعلى
تقدير ثبوته لنا فهذا المهم في مطالب الاصول والفوايد المذكورة فيه
وما زاد على ذلك ليس فيها فايدة يعتد بها كما قال الشهيد الثاني في بعض

الاثبوته م

رسائله ان اكثر المباحث المشهورة بين العلماء كسراب بقيعة يحسبه الظمان
ولا يخفى ان اكثرها داخل في علم الكلام الذي تواتر النهي عنه ايضا وادلته ظنية
وقد تواتر النهي عنه ايضا كما تواتر وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى اهل العصمة
عليهم السلام ووجوب الوقف والاحتياط عند عدم العلم بحكم ثبت عنهم ع والله
الهادي تتمة تشتمل على فائدتين يحتاج اليهما ويحسن تقديمهما الاولى في معرفة
طريقة العمل الموافقة لاحاديث الائمة عليهم السلام واشرنا الى ان احاديثها
مروية في كتاب القضاء وقد اجبت ان اذكر بعضه ان تلك الابواب المطابقة
للاحاديث المروية فيها وهو اثنى عشر وعدد تلك الاحاديث وشيئا يسيرا.
منها للتبرك والاستشهاد بها على ما مر فانه لا تيسر الرجوع اليها لكل احد من
تلك الابواب الثانية باب انه لا يجوز لاحد ان يحكم الا الامام او من يروى حكم
الامام فيحكم به فيه عشرة احاديث واشاره الى ما تقدم وباتي وغير الباب من
الاحاديث فمنهم قولهم عليهم السلام اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم
بالقضاء العادل كنبي او وصي نبي وقولهم عليهم السلام بعدوا الناس
عن انفسكم اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر
الناس غثاء وقولهم والله ما يوجد العلم الا هونا وقولهم فكيف يقضي
بغير قضاء علي ع باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير العلم بورود الحكم
عن المعصومين عليهم السلام فيه ستة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم وباتي
فمن ذلك الاحاديث قولهم من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب ومحقه ووزر من عمل بفتياه وقولهم ما علموا

وبالم تعلموا فقولوا الله اعلم وقولهم القضاة اربعة ثلثة فى النار وواحد فى
الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو فى النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم
فهو فى النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو فى النار ورجل قضى بالحق
وهو يعلم فى الجنة وقولهم انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه
والتثبت والرد الى الائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويحملوا
عنكم فيه العمى قال الله نعم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقولهم
طلب العلم فريضة على كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم وقولهم ما فتى
الناس بغير العلم فليستبوأ مقعده من النار وفى رواية لعنته ملائكة
الارض وملائكة السماء باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ووجوب
نقض الحكم مع ظهور الخطاء فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وتاتى
فمن احاديثه قوله من حكم فى درهمين بحكم جور عذب عليه كان من اهل هذه الاية ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله انى تارك فيكم الثقلين
ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتى اهل بيتى وانهما لم يفترقا حتى
يردا على الحوض وقوله اهل بيتى كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها
غرق باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأى والمقاييس والاجتهاد و
نحوها من الاستنباطات الظنية فى نفس الاحكام الشرعية فيه خمسون حديثا
واشاره الى ما تقدم وباتى فمن احاديثه فهو الصفوة من بيوتات الانبياء
فقد خالف امر الله وجعل نفسه شريكا لله امره وزعموا انهم اهل استنباط
علم الله فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبوا عن قصيده وطاعته فضلوا

يجب م

قولهم عليهم السلام من وضع ولاة امر الله والاهل استنباط علم فى عقولهم

اضلوا

اضلوا ابناءهم وقولهم اعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ
احد من خلق الله فى دينه بهوى ولا برأى ولا مقاييس فقد انزل الله القران
وجعل فيه تبيان كل شئ وجعل للقران وتعلم القران اهلا وهم اهل الذكر
الذين امر الله الامة بسؤالهم الى ان قال وقد عهد اليهم رسول الله ص
قبل موته فقالوا نحن بعدنا قبض الله رسوله نسعنا ان ناخذ بما
اجتمع عليه راى الناس فما احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ
بذلك وزعم ان ذلك يسعه الى ان قال اينها العصابة عليكم باثار رسول
الله ص واثار الائمة الهداة من اهل بيته وسنتهم فانه من اخذ بذلك
فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله
بطاعتهم وولاتهم وقول الصادق ع وقد قيل له نرد علينا اشياء
ليس نعرفها فى كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان
اصبت لم توجر وان اخطات كذبت على الله وقول ابى الحسن ع وقد قيل
له يم اوحد الله فقال لا تكونن مبتدعا من نظر برايه هلك ومن ترك
اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه ص كفر وقول الصادق
عليه السلام من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هى
هى الحجة الواضحة وقول على ع فى حديث ومن عمى فعلى الذكر واتبع الظن
وبار زخالقه ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين وقول ابى جعفر ع
بعد ذكر الامامة واحوال الامام اما لو ان رجلا صام نهاره وقام
ليله وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولى الله

فقد فضل م

فيواليه وتكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله ثواب ولا
كان من اهل الايمان وقوله ع لرجلين شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا
الا شيء خرج من عندنا اهل البيت وقول النبي ص لعلي ع ستفترق
امتي على ثلاث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقي عنها الكون
والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون
برأيهم فاولئك ما عليهم من سبيل وقول القصاد قم في رسالة طويلة
له الى اصحاب الرأي والقياس ان الناس ما سفهوا الحق واستغنوا
بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله والقوام بامره وقالوا لا شيء الا ما
ادركته عقولنا ولا هم الله ما قالوا واهلهم وخذلهم حتى صاروا
عبدة لانفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم
وارتيأهم فيما دعوا من ذلك لم يبعث اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا
عن وصفهم فمن طلبه عند الله بقياس ورأي لم يزده من الله الا بعدا
وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الرأي والقياس مخطؤن
مدحضون وقول النبي ص اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض
وقوله اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب باب وجوب
الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين عليهم السلام فيه اثنان واربعون
حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي فمن تلك الاحاديث قولهم ع
لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله والائمة كلهم وامام
زمانه ويرد اليه ويسلم له وسئل الرضا عن قوله عز وجل فاسئلوا

اهل

اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال نحن اهل الذكر ونحن المسؤولون قيل
فانتم المسؤولون ونحن السائلون قال نعم قيل حقا عليكم ان نسألكم
قال نعم فقيل حق علينا ان تجيبونا فقال الاذاك الينا ان شئنا
فعلنا وان شئنا لم نفعل وقول الباقر ع فليذهب الحسن يمينا و
شمالا فوالله ما يوجد العلم الا ههنا وقول علي بن الحسين ع على الائمة
من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله ان
يسألونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا و
قولهم عليهم السلام اما والله لا يصيب العلم الا من اهل بيت نزل عليهم
جبرئيل وقولهم ع اما انه شرط عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه
منا وقولهم عليهم السلام كل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدي الائمة وصياء
مردود غير مقبول واصله بجعل كفروان تحملهم صيغة الايمان و
قولهم عليهم السلام كل علم لا يخرج من هذا البيت فهو باطل باب وجوب العمل
باحاديث النبي ص والائمة عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة
روايتها وصحتها وثبوتها فيه ثمانية وثمانون حديثا واشارة
الى ما تقدم وياتي من تلك الاحاديث قولهم ع من حفظ من احاديثنا
اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة عالما فقيها وقولهم عليهم السلام القلم
يتكل على الكناية وقولهم عليهم السلام اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا
وقولهم ع اكتب وبث علمك في اخوانك فاذا مت فاورث كتبك بنيك
فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم وقولهم عليهم السلام

حق علينا

تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا
تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها
ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وقولهم عليه السلام والله لحديث
تصيبه من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب
باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها
فيها اثنان وخمسون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الامر
بالله جميع بزيادة العدالة والفقه واجماع الشيعة والشهرة بينهم
ومخالفة العامة ومخالفة المشهور عندهم وموافقة الكتاب والسنة
وتاخر زمان الحديث والاحتياط وفيه الامر بسؤال علماء العامة عما لا
نص فيه والاخذ بخلافهم والتوقف فيما لا يعلم حكمه من تلك الاحاديث
قولهم عليهم السلام شيعتنا الاخذون بقولنا المسلمون لامرنا المخالفون لاعدائنا
فمن لم يكن كذلك فليس منا وقولهم عليهم السلام كذب من زعم انه من شيعتنا وهو
متمسك بعروة غيرنا وقولهم عليهم السلام انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على
شيء مما انتم فيه مخالفوهم فما هم من الحنفية على شيء وقولهم عليهم السلام والله ما
جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا و
من وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منه باب عدم
جواز تقليد غير المعصوم فيما يقوله برايه وفيما لا يعلم فيه بينه منهم
فيه اربعة وثلثون حديثا واشارة الى التقدم وياتي في تلك الاحاديث
قولهم عليهم السلام لقد اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباما من دون الله اما

والله

والائمة عليهم

والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا
حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وقولهم عليهم السلام اياك
ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وقولهم عليهم السلام اياك و
الرياسة فما طلبها احد الا هلك وانما ذلك ان تنصب رجلا دون
الحجة فتصدقه في كل ما قال وقد عوا الناس الى قولهم وقولهم عليهم السلام لا طاعة
لمن عصى الله انما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الامر وانما امر بطاعة
اولي الامر لانهم معصومون مامورون بمصيبة وقولهم عليهم السلام اتقوا الله
ولا تاتوا الرؤساء دونه حتى يصيروا اذنابا لا تتخذوا الرجال
ولا يجوز من دون الله انا والله خير لكم منهم وقولهم عليهم السلام اياكم والولايج
فان كل وليجة دوننا ففي طاغوت وقولهم انما الناس رجلان
متبع شرعة ومبتدع ليس معه لمن الله برهان سنة ولا ضياء حجة
باب وجوب الترجيح في القضاء والفتوى لرواة الحديث من
الشيعة فيما رووه عنهم من احكام الشريعة لا فيما يقولونه برايهم
فيه سبعة واربعون حديثا واشاره الى ما مضى وياتي في تلك
الاحاديث قولهم عليهم السلام في رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او
ميراث فتحاكما الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا وعرف حلالنا و
حرامنا ونظر في احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد
علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وقولهم عليهم السلام اعرفوا منازل

مبتدع ص

الرجال منا على قدر رواياتهم عنا وقوله عم اللهم ارحم خلفائي ثلثا قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي ويعلمونها الناس بعدي وقول المهدي ع اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وقول العسكري ع وقد سئل عن كتب بني فضال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا وقولهم عم انه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يروونه عنا ثقاتنا وقولهم عم لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسئلة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عم فيه سبعة وسبعون حديثا واشارة الى ما ينيف على ثلثمائة من تلك الاحاديث قولهم عم حق الله على خلقه ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون وقولهم عم انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله وقولهم عم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وقولهم عم لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقولهم عم انما سميت الشبهة شبهة لانها تشابه الحق فاما اولياء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى وقولهم عم اورع الناس من وقف عند

الشبهة واعبد الناس من اقام الفرايض وازهد الناس من ترك الحرام وقولهم عم ان وضح لك امر فاقبله والا فاسكت تسلم ورد علمه الى الله وقولهم عم اوصيك بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة وانهاك عن التسرع في القول والفعل والزم الصمت تسلم وقولهم عم بل كان الفرض عليهم والواجب لهم الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه والاستنباط لان الله يقول ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعني المحمدون وهم الذين يستنبطون منهم القران ويعرفون الحلال والحرام وقولهم عم في قوله تع والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم قال هو لاء اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم يوم يلقونه باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية في ظواهر القران الا بعد معرفة تفسيره من الائمة عليهم السلام فيه ما نون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي من احاديثه قولهم عم لمن قال اني نظرت في القران فاذا هو يجامعني به المرجي والقدري والزنديق فيرفعان القران لما يكون حجة الا يقين فما قال فيه من شئ كان حقا واشهد ان عليا كان فيم القران فقالوا رحمك الله وقولهم عم ان كان رسول الله صلعم ليستخلف فقد ضيع من هو اصلاب الرجال لمن يكون بعده فقيل وما يكفيهم القران قال بلى لو وجدوا له مفسرا فقيل وما فسره رسول الله ص قال بل فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك الرجل وهو علي بن ابي طالب وقولهم عم في قوله تع وما يعلم تاويله الا الله و

الراسخون في العلم امير المؤمنين والائمة عليهم السلام وقولهم في قوله تعالى كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده ام الكتاب اياانا فمني وعلي اولنا وافضلنا وقولهم عليهم ان القرآن له ظهر وبطن وقولهم عليهم المنسوخات من المتشابهات والناسخات من المحكمات وقولهم عليهم ايكم اعلم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله فليتأمل ما ذهبتم اليه دعوا ما اشتبه عليكم وردوا العلم الى اهله توجروا وتعذروا عند الله وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وقولهم عليهم ان كنت انما فسرت القرآن من نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك انما يعرف القرآن من خوطب به وقولهم عليهم اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون قالوا فما نصنع بما قد جر نابه في المصحف قال يسأل عن ذلك علماء آل محمد وقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله انزل على القرآن وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علما عند غير علي هلك وقولهم عليهم يا علي انت اخي وانا اخوك انا صاحب التنزيل وانت صاحب التأويل وقوله عليه السلام انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك يحير الخلايق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله ان ينتهوا الى بابه وصراطه وطاعة القوام بكتابه وان يستنبطوا ذلك عنهم لا عن انفسهم فقال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فما ما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقولهم عليهم لا تخوضوا في القرآن ولا تتكلموا فيه بغير علم ممن قال فيه بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وقولهم عليهم ايات وتلاوة القرآن برأيك فان الناس

غير

غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين على انا ويله الامر حتى وبابا الذي جعل الله لفهم باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله المروي من غير حجة الائمة عليهم مع العلم بتفسيره منهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من احاديث قول علي عليه السلام وقد سئل عن احاديث النبي صلى الله عليه وآله التي يرويها غيره ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله في مثل القرآن فيه ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه ثم ذكر كلاما طويلا في وجوب الرجوع اليه وقول النبي صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي الباب وكذب من زعم انه يدخل المدينة الا من قبل الباب الثالثة قد ذكرنا في خاتمة ذلك الكتاب شهادة جماعة من علمائنا بصحة احاديث الكتب التي نقلنا منها واما طعن فذكرنا عبارة ابن بابويه والكليني والشيخ في العدة والاستبصار والشيخ بهاء الدين في شرح الشمسية وفي رسالة دراية الحديث والشهيد الثاني في شرح الدراية والطبرسي في الاحتجاج وابن طاوس في كشف المحجة والمفيد في الارشاد والمحقق في المعتبر وابن ادريس في اخر السرائر والكشي والنجاشي وغيرهم وذكرنا اصحاب الاجماع وجماعة من الاصول والكتب المعروضة عموما وخصوصا وذكرنا القرائن وقد اردت ان اذكر هنا جملة من انواعها للاحتياج اليها بانى وصعوبة الرجوع اليها في خاتمة ذلك الكتاب عند اكثر الناس مع ان العمل عليها والرجوع اليها مع عدم التواتر كان طريقة خواص

الائمة عنهم بامرهم كما دلت عليه احاديثهم وهي اقسام بعضها دال على
ثبوت الخبر وبعضها على صحته مضمونه وان بقيا احتمال كونه موضوعا ساقطا
للواقع وبعضها على ترجيحه على معارضه فمنها كون الراوي ممن يعتمد
منه الكذب عادة خصوصا ان اذا ضم اليه جلالته في العلم والفضل
والصلاح ومنها كون الحديث موجودا في كتاب من كتب الاصول المجمع
عليها او في كتاب احد الثقات فان اثبات الحديث في كتاب يقتضي
زيادة الاعتماد او في احد الكتب المعروضة وما خذا الحديث يعلم صحته
بالتصريح او بالقرائن الظاهرة كما في التهذيب والاستبصار والفقيه
بل في الكافي احيانا ومنها كونه موجودا في الكتب المشهود لها بالصحة
كالكتب الاربعة او الكتب المعروضة على الائمة ع والاصول المجمع عليها
المامور بالعمل بها لم يخل لنا قبول شهادتهم في التوثيق والمدح لان الاول
محسوس والثاني غير محسوس بل هو محل الاشتباه فلزم ضعف الاحاديث
كلها ايضا ومنها كونه موجودا في كتاب من اصدق اصحاب الاجماع ومنها
كون بعض رواته من اصحاب الاجماع الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم
وقد صح عنه مطلقا ومنها كونه من روايات بعض الجماعة الذين وثقهم
الائمة ع وامروا بالرجوع اليهم والعمل بروايتهم ومنها كونه موافقا للقرآن
ومنها كونه موافقا للسنة المعلومة الثابتة وما ورد من الامر بالعرض
على القرآن انما ورد في ترجيح احد الخبرين الثابتين على معارضه واما العرض
لاجل اثبات الخبر فانما ورد على الكتاب والسنة مع احتمال التقية

واما الحاقها فانا لم نقبل شهادتهم بصحة كل الاخبار وتقلها ض م

وحمل العام على الخاص مع تحقق الامر بالعرض على القرآن وصحح لما
ومنها كونه مذكورا في كتب معتمدة فان وجوده في كل كتاب منها موثوق به فقد
ثبت عنهم ع الامر بالعمل بروايات الثقات وباحاديث الكتب المعتمدة
ومنها كونه من الضروريات فانه راجع الى موافقة النص المتواتر ومنها
عدم وجود معارض له وقد ذكر الشيخ انه ح يصير مجمعا عليه ومنها عدم احتماله
للتقية لمخالفته للعامة او للمشهور بينهم ومنها تعلقه بالاستحباب و
ترتب الثواب مع ثبوت المشروعية بنص عام ومنها موافقة الاحتياط
ومنها موافقة لدليل عقلي قطعي كبطلان الجبر او تكليف ما لا يطاق
فانه راجع الى موافقه النص المتواتر كما انه لا ينفك عنه ومنها موافقة
لاجماع الامامية ومنها موافقته للمشهور بينهم الى غير ذلك مما يستفاد
من الاحاديث الاتية انشاء الله وحيث ذكرنا ما ينبغي ذكره في المقدمة
من الفوائد المهمات نعين الشروع في الشرح المقصود بالذات سائلين
من الله التوفيق والتسديد في الامور كلها ونطلب منه الثبات على
الصراط المستقيم والدين القويم فقد تم
هذه المقدمة تمت الرسالة

مجلس شورای ملی